

حواشي

# تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله  
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق  
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة  
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد  
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة  
تعهد الله الجميع برحمته امين  
( الجزء السادس )

( وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج )

( تنبيه ) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني  
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل  
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

( روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء )

بطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لنا جعفر مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد  
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

## ﴿ كتاب الوقف ﴾

هو لغة الحبس ويرادفه التسييل والتحبس ووقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة رضى الله عنه بادر الى وقف احب امواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالى الى بيرحاء وانها صدقة له تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشئيين احدهما انها كناية فيوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانياً وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفى قوله الله عنه بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحيث فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفله عما في الحديث او بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث

منها فان كان الخطب له فله المنع من الاخذ منها الا اصطلامها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر صح اي وان لم ياخذها لكن اذا تاخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل في بيع الثمرة إذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذى اليد اه

## ﴿ كتاب الوقف ﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله كذا قالوا في النهاية وكذا في المعنى الا قوله على ما نقل إلى وشرعا (قوله والتحبس) أي والاحتباس أيضا أخذنا ما يأتي اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المعنى ولا يقال او قته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعلمها العامة وهو عكس حبس فان الصحيح احبس واما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) أي بالتشديد اه ع ش وقضية ما مر انفاعن المعنى انه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية او تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمعنى موجود اه قال ع ش قوله مر موجود اي على الراجح اما على مقابله فلا يشترط ولو اسقطه لياتى على كل من القولين لكن أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحذنين فيها فيقولون فيها بيرحاء و كسر ها وفتح الراء وضمها والمدفها و بفتحها والقصر وهي اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها فعلى من البراح وهي الارض الظاهرة اه المراد منه اه ع ش (قوله وهو) اي قولهم هذا (قوله في حديثه) اي ابى طلحة (قوله وانها الخ) اي بيرحاء (قوله هذه الصيغة) اي وانها صدقة لله تعالى (قوله فيوقف) اي الوقف اي الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفى في الاحتجاج بما ذكر ان تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وإن لم تكن من صيغته عندنا اه سيد عمر عبارة سم يمكن ان يجاب بان يلتزم ان قوله الله يغنى عن بيان المصرف قال في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذالم يبين المصرف إذا لم يقل لله ولا فيصح الخبر ابى طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفي فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى انه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسياتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل أباطحة نوى المصرف اه (قوله وإن نواه بها) اي الوقف بهذه الصيغة (قوله عما في الحديث) اي عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) إلى قوله و اشار في المعنى لا قوله وقيل الى وجاء الى قوله وانما يتجه في النهاية (قوله اذا مات المسلم) عبارة المعنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلها روايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) اي ثوابه واما العمل فقد انقطع بفرأغه اه بجيرى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المعنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول واما اصله فيكفى فيه ان يكون مسلما اه (قوله يدعوله) هو من تمة الحديث اه ع ش وفي البجيرى قوله يدعوله اي حقيقة او مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) في شرح العباب لحج في التيمم بعد كلام ثم رايت عن الزركشى انه نازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسر والصدقة به تخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلوني أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتخفيف لما

## ﴿ كتاب الوقف ﴾

(قوله وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشئيين الخ) يمكن ان يجاب عن الاول بما قاله وعن الثاني بان يلتزم ان قوله الله يغنى عن بيان المصرف كما قاله السبكي فقد قال في شرح الروض في الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف مانصه قال السبكي ومحل البطلان اي بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله ولا فيصح الخبر ابى طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفي فتاوى الشارح سئل عن من قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال او صيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعوله وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ( ٢٣٦ ) ووقف عمر رضي الله عنه ارضا اصابها بخير بامر صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا

في ذلك من المنفعة المجدلة اه والذي يتجه انه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعلم كان التصديق أولى والا فالتعلم أولى انتهى اه ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) فديقال ما التامع من حملة على ما هو اعم ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادر اه سيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغنى فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه اعيانها ومنافعها ناجزا واما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة المضى (قوله ارضا) اي جزء امشاعا من ارض اصابها الخ اه ع ش (قوله بامر الخ) متعلق بوقف (قوله وان من وليها) اي قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) اي في الاكل يعنى لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كرى عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذى الاموال ولا يحسن حملة على الفقير لانه لو كان مراد الم يتقيد بالتصديق اه (قوله بل ووقف الخ) اي بل الاول ووقف الخ (قوله اموال مخيريق الخ) قال في الاصابة مخيريق النضرى بفتحين كما في اللب الاسرائيلى من بنى النضير كان عالما وكان اوصى بامواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهى سبع حوائط فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى ع ش (قوله له مقدره) اي على الوقف اوله غنى في نفسه اه ع ش (قوله و اشار الشافعى الى ان هذا الوقف المعروف الخ) فديقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعى المستوفى للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوى اعم فينقله الشارع الى ما هو اخص باشرط شروط فيه تقتضى خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعى رضي الله تعالى عنه ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دار او لا ارضوا انما يحبس اهل الاسلام انتهى اه رشيدى (قوله فديقال ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يابى عنه ما يأتى في كلامه من عبارة الشافعى (قوله وانما يتجه الرد به على أبى حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) اي لان عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل فديقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظر الى انه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه الى الشرط و فديقال انما شرط عمر ذلك ليين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه سم اي بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبي) الى قوله وان لم تجز اجازته في المغنى الا قوله لكن جمع بينها ايضا حا وقوله و ايراده الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذى ليس الى نحو ارضى وقوله لكن بشرط الى وام ولد الى قول المتن (قوله في الحياة) اي حتى لا يرد السفية الآتى اذ فيه اهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا المراد المصنف كما قرره فقد خرج السفية فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتى وصحة نحو وصيته الخ فتأمل اه رشيدى (قوله ايضا حا) اي لانه يكتبنى الاقتصار على الثانى اه سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولى محترز ما فى المتن (قوله وصيته) اي السفية اه ع ش (قوله ومكره) اي بغير حق اما به كان نذرو وقف شىء من امواله ثم امتنع من وقفه فاكرهه عليه الخ كما فيصح وقفه حينئذ فان اصر على امتناع وقفه الخ كما على ما يرى فيه المصلحة ع ش اه بجيرمى (قوله ومفلس) اي وان زاد ماله على ديونه كان طراله مال بعد الحجر او ارتفع سعر ماله الذى حجر عليه فيه اه ع ش (ولالغيره) اي التبرع عطف على التبرع ع ش

منها انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو اول وقف في الاسلام وقيل بل وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال مخيريق التى اوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما يبق احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدره حتى وقف و اشار الشافعى رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابى يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابى حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعته لقال به وانما يتجه الرد به على ابى حنيفة ان كان يقول ببيعه اي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه اركانها موقوف وموقوف وعليه وصيغة واقف وبدا به لانه الاصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون واهلية التبرع في الحياة كما هو المتبادر وهذا اخص مما قبله لكن جمع بينهما ايضا حا فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لا ارتفاع حجره بموته ومكره فاراده عليه وهم لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما يقوله او يفعله لاجل الاكراه لغومنه ومكاتب ومفلس وولى ويصح

من مبعوض وكافر ولو لم يجد وان اعتقده غير قر به ومن لم يبر ولا يتخير اذ ارأى (١٣٧) ومن الاعشى (و) شرط (الموقوف)

كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير ذلك كلامه الاتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة واحد عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام الذي ليس رقيقا لبيت المال وان اعتقه ناظره كما يأتي نحو اراضي بيت المال على جهة معين على المنقول المعتمد لكن بشرط ان يظهر له في ذلك مصلحة لأن تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تملك ذلك لهم جاز وام ولد ومكاتب وحمل وحده وذى منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته له إذ يغتفر في القرية ما لا يغتفر في المعاوضة و ( دوام الانتفاع ) المذكور ( به ) المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما افاده كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى

اه سم أى باعادة الخافض (قوله من مبعوض الخ) أى ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه معنى (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمى على اولاده الا من اسلم منهم قال السبكي رفعت الى المحاكمات فابقيت الوقف والغيت الشرط ومال مر إلى بطلان الوقف سم على منهج اقول ولعل وجه ما مال اليه مرانه قد يحملهم على البقاء على الكفر بتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش ويأتى في شرح اتباع شرطه اعتماد البطلان ايضا (قوله ولو لمسجد) او مصحف ويتصور ملكه له بان كتبه او ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والتمر ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه معنى (قوله تصح اجارتها) أى المنفعة اه ع ش عبارة المعنى ويحصل منها فائدة أو منفعة يستاجر لها غالبا اه (قوله لذلك) أى لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله واحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الامام) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره واما ما عمت به البلوى بما يقع الآن كثير امن الروق المرصدة على اما كن او على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه او لافانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتبناه فانه يقع كثير او يفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقه كما يصل الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للبال اه ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطى ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وان اعتقه) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو اراضي) مفعول وقف الامام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو اراد قوم سقى ارضهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافى قراءته بالألف في حد ذاته الذى عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله وام ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم و (قوله وما لا يملك) محترز مملوكة و (قوله وام ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و (قوله وذى منفعة الخ) محترز تصح اجارتها و (قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذى منفعة الخ لكان اولى إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو واخر اجهما بقوله يحصل منها الخ يجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أمالو وقف حاملا صح فيه تبعا لاه كما صرح به شيخنا في شرح الروض اه معنى ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل) أى وارش جنائته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنائته ان نسب لتقصير حتى اتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) أى بقوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدرام الانتفاع و (قوله بان يبقى) تصوير له (قوله وعليه يحمل) أى على ما لا تقصد اجارته في تلك المدة اه نهاية أى بان كانت منفعته فيها لا تقابل باجرة رشيدى (قوله فيها) أى في صحة الوقف و (قوله نحو ثلاثة أيام) أى امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته) أى بقوله ولو بالقوة الذى هو غاية لدوام الانتفاع اه رشيدى (قوله مدة) أى ولو غير معينة كدرة حياة الموصى له اه ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته ابد او مطلقا فانه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له اه (قوله والمأجور) أى المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش) و (قوله والدرهم) عطف على عين الموصى الخ قال المعنى وهذه هى اجارة ارض ثم وقفها حيلة لمن يريد ابقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتهما) أى الوصية والاجارة (قوله ونحو الجحش) كعبد صغير وز من يرجى برؤه اه معنى (قوله فانه يصح) أى وقف ما ذكر (قوله ولو

أى التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان اعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو اراضي) معمول لوقف من قوله نعم يصح وقف وقوله وام ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما افاده كلام القاضي ابى الطيب الخ) فيحمل على

بمنفعته مدة والمأجور وان طال مدتهما ونحو الجحش الصغير والدرهم انصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كما انصوب ربه



من عاجز عن انزاعه وكذا وقف المدبر (٢٣٨) والمعلق عتقه بصحة فأنهم ما وان عتقا باموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيما

من عاجز الخ) لعل الانسب ولو على عاجز الخ لان كون الواقف عاجز عن الانزاع لا غرابة فيه إذا كان  
الموقوف عليه قادر على الانزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجز اللهم إلا ان ثبت نقل بعدم  
صحته حينئذ فليراجع اه سيد عمر (قوله) وكذا وقف المدبر والمعلق الخ) اي دخلا بقوله بان يبق مدة الخ  
الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المصنف اه رشيدى (قوله) وبطل الخ) عطف على عتقا (قوله)  
ومن ثم) اي من اجل كفاية الدوام النسبي في الصحة (قوله) وان استحقا) اي البناء والغراس (قوله) بعد  
الاجارة) أي بعد انقضاء مدتها (قوله) كباياتي) أي آنفاني المتن (قوله) وفارق الخ) اي ما ذكر من صحة  
وقتهما ثم عتقهما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك (قوله) مطلقا) اي وان وجدت الصفة ومات  
السيد بعد البيع اه ع ش (قوله) عليه) اي الرقيق المدبر أو المعلق عتقه بصفة (قوله) حقان الخ) وهما  
الوقف والعتق وتجانسهما من جهة ان كلاهما لله تعالى اه ع ش (قوله) وبه فارق) اي بسبق المقتضى  
(قوله) وخرج ما لا يقصد الخ) اي بقوله المقصود منه اي عرفا و (قوله) وما لا يفيد نفعا) اي بقول المصنف  
الانتفاع به اه رشيدى (قوله) كنتقد للترين) ومثله وقف الجامكية لان شرط الوقف أن يكون مملوكا  
للووقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية  
ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار  
الأمر فيها إلى الراي الامام فيصح تعيينه لمن شاء حيث راى فيه مصلحة و لغيره نقضه ان راى في النقص مصلحة  
اه ع ش (قوله) وكذا الوصية به) اي بالنقد (لذلك) اي للترين به ولا تجار فيه الخ (قوله) وما لا يفيد الخ)  
عطف على ما لا يقصد وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع و اخر اجه بقوله يحصل منها فائدة  
او نفع (قوله) اي وقفه) اي لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغنى لا مطعوم وريحان بر فعهما  
فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما ويطلق الريحان على نبت طيب الريح فيدخل الورد لريحه اه (قوله) على  
ما يفعل الخ) اي على الوجه الذي يفعل الخ (قوله) اختياره) اي لابن الصلاح (قوله) كان هذا) اي عدم  
الصحة ثم هذا الى قول المتن عقار في المغنى قول المتن (عقار) من ارض أو دار اه مغنى (قوله) اجماعا) الى قوله  
ومر في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله نعم إلى المتن وقوله وتجويز الزركشى الى ثم قول المتن (ومنقول)  
حيوانا كان او غيره ثم إذا اشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان ما كولا وينبغي ان ياتي في لحمه ما ذكره في  
البناء والغراس في الارض المستأجرة او المعارة إذا قلعا من انه يكون مملوكا للوقوف عليه حيث لم يات شراء  
حيوان أو جزئه بشمن الحيوان المذبح على ما ياتي اه ع ش (قوله) نعم لا يصح الخ) عبارة النهاية اما جعل  
النقول مسجدا كقرش وثياب فوضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب سا كتة عن  
تنصيب بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوى  
وما نسب للشيخ رحمه الله من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه اه قال الرشيدى قوله مر فوضع توقف اي ما لم يثبت  
بنحو سمر اما إذا ثبت كذلك فلا توقف في صحة وقفه مسجدا كما افتى به الشارح مر اه وقال ع ش قوله مر  
فالاحوط المنع اي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ ان ثبت في مكان بنحو سمر ثم  
توقف ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها لان الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ اجاب به مر عن  
سؤال صورته لو فرش انسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فأجاب حيث وقف  
ذلك مسجدا بعد اثباته صحاه وعلى هذا فقوله مر في الشرح اما جعل المنقول الخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه  
قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لا مكان حملة على ما لم يثبت او ان مراده لم يثبت عنه ولو مع اثباته فيكون قوله في  
الفتاوى بصحة وقفه مع الاثبات مستندا فيه لغير الشيخ اه وقوله ولا تزول وقفيتها الخ سياق عن سم عن السيوطي  
ما قد يخالفه وتقدم في الاعتكاف ما يتعلق بذلك (قوله) او صفتها) لعل صورته ان يجعل صفة مامنه الحصاة بان  
لم يره اه رشيدى (ولا يسرى للباقي) اي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق اه ع ش (وان وقف مسجدا)  
مالا تقصد اجارته في تلك المدة شرح مر (قوله) ولا يسرى للباقي وان وقف مسجدا في شرح مر ولا فرق

دوام نسبي ومن ثم صح  
وقف بناء وغراس في  
أرض مستأجرة لها كباياتي  
وفارق صحة بيعهما وعدم  
عتقهما مطلقا بانه هنا  
اجتمع عليه حقان متجانسان  
فقدم اقواهما مع سبق  
مقتضيه وبه فارق مالو ولد  
الواقف الموقوفة فانها  
لا تصير ام ولد وخرج  
مالا يقصد كنفذ للترين به  
او الاتجار فيه وصرف  
ربحه للفقراء مثلا وكذا  
الوصية به لذلك كباياتي ومالا  
يفيد نفعا كزمن لا يرجي  
برؤه (لا مطعوم) بالرفع  
اي وقفه لأن نفعه في اهلا كه  
وزعم ان الصلاح صحة  
وقف الهاء كربع اصبع على  
على ما يفعل في بلاد الشام  
اختيار له (وريحان)  
لسرعة فساده ومن ثم كان  
هذا في محصود دون مزروع  
فيصح وقفه للشم قاله المصنف  
وغيره لانه يبقى مدة وفيه  
نفع آخر وهو التبره (ويصح  
وقف) نحو مسك وعنبر للشم  
بخلاف عود البخور لأنه  
لا ينتفع به الا باستهلاكه  
فالحاق جمع العود بالعنبر  
يحمل على عود ينتفع بسوام  
شمه و (عقار) اجماعا  
(ومنقول) للخبر الصحيح  
فيه نعم لا يصح وقفه  
مسجدا لأن شرطه الثبات  
(ومشاع) وإن جهل قدر  
حصته أو صفتها لأن وقف

في صحة هذا من اصله لتعذر قسمته اذا لاوجه انها لا تعذر بل تستثنى هذه للضرورة (٢٣٩) وتجويز الزر كشي المهايأة هنا بعيدا ذ لا نظير

لكونه مسجد في يوم وغير مسجد في يوم ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته ومر في مبحث خيار الاجارة انه يتصور لنا مسجد تملك منفعته ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة (لا) وقف (عبد) وثوب في الذمة (لان حقيقته ازالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر) ولا وقف حر نفسه (لان رقبته غير مملوكة له) (وكذا مستولدة) لانها لعدم قبولها للنقل كالحرم ومثلها المكاتب اى كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذى الكتابة الفاسدة لان المقلب فيه التعليق ومر في المعلق صحة وقفه (وكلب معلم) لانه لا يملك والتقييد بمعلم لاجل الخلاف (واحد عبديه في الاصح) كالبيع وفارق العتق بانه أقوى وانفذ لسرايته وقوله التعليق (ولو وقف بناء او غرسا في ارض مستأجرة) اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا (لهما) ثناه مح ان العطف باولها بين ضدتين باعتبار استحالة اجتماع حقيقتهما على شيء واحد في زمن واحد فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فالاصح جوازها) لانه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه وان كان معرضا للقلع باختيار مالك الارض المؤجر

كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينا طريقا ولا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر نهاية ومعنى قال ع ش قوله ويحرم على الجنب الخ وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد اكثر من ثلثمائة ذراع سم على حج وراجع ما ذكره في طلب التحية اه عبارة البجيرمي وتصح التحية فيه اذ في تركها انتهاك لحرمة المسجد سلطان اه (قوله في صحة هذا الخ) اى وقف المشاع مسجدا (قوله بل تستثنى الخ) عبارة المعنى وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من لطلق للضرورة اه (قوله للضرورة) ظاهره جوازها وان يعا مر اه سم وقلوبى عبارة السيد عمر لعل هذا اذ لم تكن القسمة افرزا اما اذا كانت افرزا فلا اشكال فيها لان قسمة الوقف من الطلق جائزة حينئذ مطلقا ولو غير مسجدا (قوله جزم بوجوب قسمته) اى فور او ظاهره وان لم يكن افرزا هو مشكل سم على حج اقول وقد يجاب بانه مستثنى للضرورة كما قاله في اثناء كلام اخر وهذا ظاهر ان امكنته القسمة فان تعذرت كان جهل مقدار الموقوف بقى على شيوعه ولا يبطل الوقف والا قرب ان يقال ينتفع منه الشريك حينئذ بما لا ينافى حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالحياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب ان يقتصر في شغله له على ما يتحقق ان ملكه لا ينقص عنه اه ع ش قول المتن (لا عبديو ثوب) اى مثلا في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له في ذمة غيره عبدا و ثوب بسلام او غيره فلا يصح وقفه اه معنى (قوله نعم) الى قول المتن فالاصح في النهاية (قوله يجوز التزامه الخ) عبارة المعنى نعم يصح وقفه اه بالتزام نذر في ذمة الناذر كقول الله على وقف عبدا و ثوب مثلاثم يعينه بعد ذلك اه (قوله ومر في المعلق صحة وقفه) وانه يعتق بوجود الصفة ويبطل الوقف سم على حج فاذا ادى النجوم عتق وبطل الوقف اه ع ش قول المتن (وكلب معلم) او قابل للتعليم اما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جز ما اه معنى (قوله او فاسدة) يتامل فيه فانه لا يستحق بالاجارة الفاسدة بناء ولا غرسا حتى لو فعل ذلك كلف القطع بجنانا وعبارة المنهيج و بناء وغراس وضعها بارض بحق اهو البناء في المستأجرة اجارة فاسدة لم يصدق عليه انه وضع بحق وقدم للشارح مر ان ما قبض بالشراء الفاسد لو بنى فيه او غرس لم يقلع بجنانا لان البيع ولو فاسدا يتضمن الاذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البغوى لكن قدم ان المعتمد خلافة فاهنا يمكن تخريجه على ما قاله البغوى لان الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن اه (قوله مثلا) كان كانت موصى له بمنفعتها معنى وشرح المنهيج (قوله او لاستحالة الخ) الاولى اسقاط او الا ان يقال انها للتبويب في التعبير وفي نسخ باعتبار استحالة الخ وهى ظاهرة قول المتن (فالاصح جوازها) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدة ام بعده كما صرح به ابن الصلاح او بعد رجوع المستعير ويكتفى دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة او رجوع المستعير اه معنى (قوله على ما ياتي) اى بقوله الوجه ما اختاره الخ (قوله والاقليل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والابق موقوف فان امكن ان يشتري به عقار او جزؤه وجب كما قاله الاسنوى ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لانه اقرب لغرض الواقف فالاحصل انه حيث لم يمكن نقله لارض اخرى فان بقى منتفعا به استمر وقفه ثم ان امكن ان يشتري به عقار او جزؤه فعل وان لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف

بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاقل او الاكثر خلافا للزر كشي الخ اه وفيه ويحرم على الجنب المكث فيه اه وقرر مر انه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد اكثر من ثلثمائة ذراع (قوله اذا لاوجه الخ) اعتمده مر (قوله بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها وان كانت يباعا للضرورة مر (قوله بعيد) كذا مر (قوله ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره وان لم تكن افرزا وهو مشكل (قوله ومر في المعلق صحة وقفه) وانه يعتق بالصفة ويبطل الوقف (قوله والاقليل هو مع ارشه الخ) الوجه ان محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والابق موقوف فان امكن ان

أو المعير له لانه بعده وقف بحاله اى على ما ياتي والارش اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف في نقله لارض اخرى ان امكن والاقليل هو مع ارشه للموقوف عليه وقيل للواقف

عليه شرح مرآة سم (قوله) والذي يتجه الخ عبارة المعنى وجهاً قال الاسنوي والصحيح غيرهما هو شراء عقار او جزء من عقار وقال السبكي الوجهاً بعيدان وينبغي ان يقال الوقف بحاله وان كان لا ينتفع به انتهى وكلام الاسنوي هو الظاهر ان كان الغراس المقلوع لا يصلح الا للاحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له والافكلام السبكي وارش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشتري به شيء ويوقف على تلك الجهة اه وعبارة النهاية وجهاً اصحهما اولها وقول الجمال الاسنوي ان الصحيح غيرهما هو شراء عقار الخ محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاول اى اصحهما اولها محمول على عدمه اه (قوله) من بقاء وقفه بقاء الوقف على مختار السبكي واضح اما على مختار الاسنوي فمحل تأمل الا ان يوجه بقاء حكمه في الجملة فينتقل ببيعته الى المشتري بشئ من حكم الوقف واما عين الوقف المبيعة فتصير ملكاً للمشتري اه سيد عمر (قوله) فان صار غير منتفع به الخ محل تأمل فتأمل مع سابقه يظهر ما فيه مع مخالفة صنعة لصنيع النهاية والمعنى وغيرهما من كتب الاصحاب اه سيد عمر (قوله) فلا يصح وقف ما فيها الخ اعتمده المعنى والمنهج وكذا النهاية عبارة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما اقي بذلك والدرحه الله تعالى لا يقال غاية امره ان يكون مقلوعاً وهو يصح وقفه لا ناقول وقفه في ارض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراساً قائماً بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول اه قال ع ش قوله مر وهذا مستحق الازالة والقوة منه مالو بنى في حريم النهر بناء ووقفه مسجداً فانه باطل لانه مستحق الازالة اه (قوله) على انه اى استحقاق القلع (قوله) وقياس ما ذكر الخ اى من قوله فلا يصح وقف ما فيها اى لانه الخ (قوله) وجوب الخ عطف على حرمة الخ (قوله) ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض اى الاجرة التي يجب بعد الوقف اما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على حجج اه ش وقوله اى الاجرة التي تجب الخ اى كياتي في الشرح انفاً (قوله) المستأجرة اى او المستعارة و(قوله) اذا رضى المؤجر اى او المعير مثلاً (قوله) على الواجهة

يشترى به عقار او جزءه ووجب كما قاله الاسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعاً لانه اقرب لغرض الواقف فالحاصل انه حيث لم يمكن نقله لارض اخرى فان بقي منتفعاً به استمر وقفه ثم ان امكان ان يشترى به عقار او جزءه فعل وان لم يبق منتفعاً به صار يملك الموقوف عليه شرح مر (قوله) والذي يتجه منهما الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي الخ) المعتمد ما قاله الاسنوي حيث امكن وما قبله محله عند عدم امكان ذلك مر (فرع) في فتاوى السيوطي مانصه مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض المحترقة اذ زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصح ملكه كما اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليمهم ذلك بان الصلاة تمكن في عرصته على ان في صحة وقف المسجد على الارض المحترقة نظر الان بعض ائمتنا اقي بان الموقوف في ارض مستأجرة اذا كان ربيعاً لا يبي بالاجرة او وفي بها ولم يزد لا يصح له وقفه ابتداء لانه ملحق بما لا ينتفع به وهو معلوم ان المسجد لا يبيع له توفي منه اجرة الارض وعلى تقدير ان يكون الواقف استأجرها مدة وادى اجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبي الا تفرغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه وبنى مالك الارض مكانه ما شاء اه اقول ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لان تلك الالات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر (قوله) فلا يصح وقف ما فيها الخ) بعدم الصحة اقي شيخنا الشهاب الرمي (قوله) ومع ذلك فقيه نظر واضح الخ) وما يقوى النظر انه يصح وقف المملوع من البناء والغراس حيث كان منتفعاً به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فستحق القلع لا ينقص عن المقلوع بالفعل اللهم الا ان يفرق بانه قبل القلع انما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتأمل (قوله) ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض الخ)

والذي يتجه منها الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي من بقاء وقفه زاد الاسنوي انه يشترى به عقار او جزءه كغظائره ويضم اليه ارشه في ذلك فان صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها اى لانه لما لم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالاً امر خارج على انه موجود في المستأجر فاسد والمستأجر وقولهم وان كان معرضاً الى آخره يؤيد صحة وقف هذا كما هو واضح وقياس ما ذكر في المغصوب بطلان وقف بيوت منى بناء على الاصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعه حالاً بل الذي يظهر انه لا ياتي فيها ما ذكر في المغصوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بامكان بقاء دوام المغصوب برضا او اجارة بخلاف تلك فانه لا يتصور بقاءها فكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام اشد فتأمله ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستأجرة لهما من ربيعها على الواجهة

اذ رضى المؤجل ببقائها بهالان فيه عودا على الوقف بالبقاء المقصود للشارع (٢٤١) وافناء الشمس ابن عدلان ببطلان وقف بناء في

ارض محتكرة بشرط صرف  
اجرة الارض من ربيع  
الموقوف لانها تلزمه كارش  
جناية القن الموقوف  
مردود بان الظاهر انها لا  
تلزمه بل ان كان هناك  
ربيع وجبت منه والالم  
يلزم الواقف اجرة لما بعد  
الوقف والمستحق مطالبته  
بالتفريع وفارق جناية  
القن اذا وقفه بان رقبته محل  
لها لولا الوقف ولا كذلك  
نحو البناء انما محل التعلق  
ذمة مالكه وقد زال ملكه  
فزال التعلق ولهذا مات  
القن قبل اختيار الفداء لم  
يلزم سيده شيء ولو انهدم  
لبناء لم تسقط الاجرة الماضية  
فلا وجه صحة الوقف ولزوم  
للشروط وانقطاع الطلب  
عن الواقف ولو لم يشترط  
لك والاجارة فاسدة صرف  
الحكر من الوقف مقدما  
على غيره كالعمارة او صححة  
أخذت من الواقف او تركته  
أى لما قبل الوقف كما علم  
بما تقرر المعلوم منه ايضا  
انه حيث بقي بالاجرة بان  
اختارها المؤجر المالك او  
كانت الارض وقفا اذ لا يقطع  
حينئذ كانت في مغله فان  
نقص في بيت المال (فان  
وقف) على جهة فسياني  
او (على معين) واحد (او  
جمع) قيل قول اصله جماعة  
أولى لشموله الاثنين انتهى  
ويرد بمنع ذلك بل هما سواء

اذ رضى الخ) وفي المعنى بعد أن ذكر عن ابن دقيق العيد وابن الاستاذ مثل كلام الشارح مانصه وما بحثه ابن  
دقيق العيد وقاله ابن الاستاذ غير الصور المختلف فيها لان تلك في ارض استاجرته الواقف قبل الوقف ولزمت  
الاجرة ذمته وما قاله في اجرة المثل اذا بقي الموقوف بها والذي ينبغي ان يقال في الصورة الاولى انه ان شرط  
ان توفي منه ماضى من الاجرة فالبطلان او المستقبل فالصحة وكذا اذا اطلق فيحمل على المستقبل اهو في النهاية  
ما يوافق (قوله في ارض محتكرة) فرع في فتاوى السيوطي مسألة المسجد المعلق على بناء الغير او على الارض  
المحتكرة اذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم اذا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال  
الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصير ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد انتهى اقول  
ولينظر لو اعاد بناء تلك الالات في ذلك المحل بوجه صحيح او في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء  
بدون تجديد وقفية لان تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اه سم وميل القلب  
الى عدم العود لان الارض هي الاصل المقصود في المسجدية (قوله لانها تلزمه) اي الاجرة تلزم  
الواقف (قوله وللمستحق) اي مستحق الاجرة وهو مالك الارض (قوله مطالبته) اي لو اوقف (قوله  
بالتفريع) اي تفريع الارض عما فيها من البناء والغراس (قوله وفارق) اي نحو البناء اي ضرره  
في الارض (قوله جناية القن الخ) اي حيث يلزمه اي الواقف ارشها اه سم (قوله بان رقبته محل لها  
لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف اه سم (قوله لومات القن) اي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف  
فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه اه سم (قوله ولو لم يشترط ذلك والاجارة فاسدة الخ)  
الوجه انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر لما قبل الوقف كما هو نظير مقابله  
اي الصحيحة فهو مشكل وما للفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وان اريد اجرة تعلقه بالوقف فظاهر  
لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد اه سم (قوله اخذت) اي  
الاجرة (قوله اي لما قبل الوقف) اذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدم اه سم (قوله بما تقرر) وهو  
قوله ولا كذلك نحو البناء الخ (قوله انه الخ) اي قوله او صححة اخذت الخ (قوله بان اختارها) اي التبقية  
بالاجرة (قوله المؤجر الخ) أي أو المعير مثلا (قوله كانت) جواب قوله حيث بقي باجرة (قوله فان نقص  
الخ) اي ربيع الوقف وكذا اذا لم يكن له ربيع اصلا اخذنا المراد (قوله اذ لا يقطع حينئذ) ممنوع فليراجع  
وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف الارض انه يتخير لكن لا يقطع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف  
من التبقية بالاجرة اه وذكر الشارح نحوه ثم ايضا اه سم (قوله على جهة) الى قول المتن فان اطلق  
في النهاية الا قوله او على ان يطعم الى فان كان له (قوله به) اي بالحصول (قوله وحكم الاثنين الخ) الاخصر  
الاولى والمراد بالجمع ما فوق الواحد مجازا بقريته المقابلة (قوله بالاثنين) متعلق بالصادق ش اه سم

أى الاجرة التي تجب بعد الوقف أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانها دين عليه وشرط  
وفاء دين الواقف من وقفه باطل (قوله وفارق جناية القن اذا وقفه) اي حيث يلزمه ارشها (قوله بان  
رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف (قوله ولهذا مات القن) اي الذي لم يوقف بخلاف  
الذي وقف فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه (قوله ولو لم يشترط ذلك والاجارة فاسدة) الوجه  
انه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان اريد اجرة الحكر كما هو نظير مقابله وهو الصحيحة فهو مشكل وما  
الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وان اريد اجرة تعلقه بالوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنع  
الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد (قوله اي لما قبل الوقف) اذ لا يلزم الواقف لما بعده كما تقدم  
(قوله اذ لا يقطع حينئذ) عدم القلع حينئذ ممنوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف  
الارض انه يتخير ايضا لكن لا يقطع بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة اه وذكر الشارح  
نحوه ثم ايضا (قوله بالاثنين) متعلق بالصادق ش والاولى ان المراد بالجمع ما ليس واحدا (قوله

وحصول الجماعة باثنين كما مر في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب

(٣١ - شرواني وابن قاسم - سادس)

لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق حينئذ مجازا بقريته المقابلة بالاثنين (اشترط) عدم المعصية وتعيينه

كما افاده قوله معين و (امكان تملكه) من (٢٤٢) الواقف في الحال بان وجد خارجا متاهلا لاللاك لان الواقف تملك المنفعة (فلا يصح)

الوقف على معدوم كملى  
مسجد بينى او على ولده  
ولا ولده او على فقراء اولاده  
ولا فقير فيهم او على ان يطعم  
المساكين ريعه على راس  
قبره او قبر ابيه وان علم  
واقفي ابن الصلاح بأنه لو  
وقف على من يقرا على  
قبره بعد موته فمات ولم  
يعرف له قبر بطل انتهى  
وكان الفرق ان القراءة على  
القبر مقصودة بشرعا فصحت  
بشرط معرفته ولا كذلك  
الاطعام عليه على انه ياتي  
تفصيل في مسألة القراءة  
على القبر فاعلمه فان كان له  
ولد او فيهم فقبر صح  
وصرف للحادث وجوده  
في الاولى او فقره في الثانية  
لصحته على المعدوم تبعا  
كوقفته على ولدى ثم  
على ولد ولدى ولا ولده  
وكلى مسجد كذا وكل  
مسجد بينى من تلك المحلة  
وسيد كرفي نحو الحرني ما  
يعلم منه ان الشرط بقاؤه  
فلا يرد عليه هنا ايها الصحة  
عليه لا مكان تملكه خلافا  
لمن زعمه ولا (على) احد  
هذين ولا على عمارة المسجد  
اذا لم يبنه بخلاف دارى  
على من اراد سكناها من  
المسلمين ولا على ميت ولا على  
(جنين) لان الوقف تسليط  
في الحال بخلاف الوصية ولا  
يدخل ايضا في الوقف على  
اولاده بل يوقف فان

(قوله في الحال) أى حال الوقف (قوله أو على أن يطعم) لا يحنى أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراج  
بامكان تملكه كما أنه عليه سم عبارة النهاية أو على القراءة على رأس قبره أو قبر ابيه الحى اه قال ع ش  
قوله مر او قبر ابيه الحى ووجه عدم الصحة فيه انه منقطع الاول اه (قوله المساكين) نائب فاعل يطعم  
و(قوله ريعه) بالنصب مفعوله الثاني (قوله او قبر ابيه) اى وهو حى (قوله وان علم) راجع للمستلمتين  
(قوله وكان الفرق) اى بين الاطعام والقراءة (قوله فصحت) اى القراءة اى الوقف عليها (قوله بشرط  
معرفة) أى القبر (قوله ولا كذلك الاطعام الخ) أى فلم يصح الوقف عليه مطلقا (قوله عليه) أى رأس  
القبر (قوله على انه ياتي تفصيل في مسألة القراءة) اى بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الاول الخ  
عبارة ثم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من يقرا على قبرى او قبر ابى وابوه حى بخلاف وقفته  
الان او بعد موتى على من يقرا على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث او اجيز وعرف قبره صح  
ولا فلا اه (قوله من تلك المحلة) اى في تلك الخ (قوله بقاؤه) اى الموقوف عليه المعين (قوله الصحة  
عليه) أى على نحو الحرني ع ش اه سم (قوله لا مكان تملكه) علة للإيهام اه رشيدى (قوله إذا لم  
يبينه) اى المسجد اه ع ش (قوله بخلاف دارى على من اراد سكناها) اى فانه يصح ويعين من يسكن بها  
من اراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقف اه ع ش (قوله ولا على ميت) قد يقال إذا كان الميت  
صحيا او وليا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحه او زواره فينبغي ان صح الوقف  
لان اطرد العرف قرينة معينة لارادة الوقف عليه تلك الجهة لا تملكه الممتنع وهو نظير ما ذكره في النذر له  
إذا اطرد العرف بصرفه لمصالحه ونحو فقرائه وورثته اه سيد عمر وسيأتى عن المعنى قبيل قول المصنف  
ولا يصح الا بلفظ ما يؤيده بل يصح به قول المتن (ولا على جنين) كذا في نسخ التحفة ويتعين ان يكون  
على هذه والسابقة في قوله على معدوم من المتن اه سيد عمر اقول قضيت ان معدوم ايضا من المتن لكن الذى  
في المحلى والنهاية والمعنى فلا يصح على جنين اه بل ولفظ على معدوم لا وجود له في المحلى والمعنى اصلا  
فالظاهر ان كتابه ولا على نسخ التحفة على رسم المتن إنما هى من الكتابة إلا ان ثبت هذا الرسم في اصل  
الشارح رحمه الله تعالى (قوله لان الوقف) إلى قول المتن فان اطلق في المعنى لا قوله بل يوقف (قوله في الوقف  
على اولاده) اى بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا اى يدخل في الذرية  
والنسل والعقب الجمل الحادث فتوقف حصته انتهى والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود  
حال الوقف سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح مر الا ترى فان انفصل استحق من غلة  
ما بعد انفصاله إلا ان يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل اه ع ش اقول ولا مخالفة اذ القول  
الآتى في الوقف على الاولاد وكلام العباب والروض وشرحه في الوقف على الذرية والنسل والعقب وفي  
الفرق بينهما فليراجع (قوله بل يوقف) اى ربع الوقف مدة الجمل وهذا يخالف لكلامه الا ترى انفا  
الا ان يكون المراد وقف الحكم بالدخول وعدمه فعليه كان الاولى حذفه كما ياتي بزيادة)

أو على فقراء اولاده ولا فقير فيهم) في شرح مر أو على القراءة على رأس قبره أو قبر ابيه الحى اه (قوله أو على  
ان يقطع المساكين ريعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج الى اخر اوجه بامكان تملكه بدليل جعله في حين  
التفريق الذى في المتن (قوله الصحة عليه) اى على نحو الحرني ش (قوله في المتن على جنين) قال في شرح  
الروض ولا يصح وقف الجمل وان صح عتقه نعم ان وقف الحامل صح فيه تبعا لاه اه (قوله ولا يدخل ايضا  
في الوقف) أى على الاولاد وكذا في شرح مر بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه  
وكذا اى يدخل في الذرية والنسل والعقب الجمل الحادث فتوقف حصته اه والتقييد بالحادث الظاهر  
انه ليس لاخراج الموجود حال الوقف (قوله كما ياتي بزيادة) عبارة في الفصل الا ترى ولا يدخل الجمل عند  
الوقف اى على الاولاد لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالجمل الحادث علوقه بعد الوقف  
فانه انما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه اه فقوله ولا يدخل الجمل عند الوقف اى لا يدخل

انفصل حيا ولم يسم المرجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعا كما ياتي بزيادة

(ولا على العبد) ولو مدبرا  
 وأم ولد (لنفسه) لأنه ليس  
 أهلا للملك نعم ان وقف على  
 جهة قرينة كخدمة مسجد  
 أو رباط صح الوقف عليه  
 لأن القصد تلك الجهة  
 ويصح على الجزء الحر من  
 المبعوض حتى لو وقف بعضه  
 القن على بعضه الحر صح  
 كالوصية له به ويؤخذ من  
 العلة ان الأوجه صحته على  
 المكاتب كتابة صحيحة لأنه  
 يملك ثم ان لم يقيد بالكتابة  
 صرف له بعد العتق أيضا  
 ولما انقطع بهذا كله ان لم  
 يعجزوا إلا بان بطلانه لأنه  
 منقطع الأول فيرجع عليه  
 بما أخذه من غلته (فان  
 أطلق الوقف عليه فهو)  
 محمول يصح أو لا يصح على  
 انه (وقف على سيده) كالو  
 وهب منه أو وصى له به  
 والقبول ان شرط منه وان  
 نهاه سيده عنه لا من سيده  
 ان امتنع نظير ما يأتي في  
 الوصية (ولو أطلق الوقف  
 على بهيمة) مملوكة (لغا)  
 لاستحالة ملكها (وقيل هو  
 موقوف على مالها)  
 كالعبد والفرق ان العبد  
 قابل لأن يملك بخلافها  
 وخرج باطلاق الوقف على  
 علفها أو عليها بقصد مالها  
 وبالمملوكة المسبلة في ثمر  
 أو نحوها فيصح بخلاف  
 غير المسبلة ومن ثم نقلا عن

عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة  
 ما بعد الانفصال كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه  
 اه قال سم قوله ولا يدخل الحمل الخ أي لا يدخل الان بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي  
 قوله وإنما يستحق الخ اه قول المتن (ولا على العبد الخ) عبارة العباب وعلى رقيق الوافق كام ولده ومكاتبه  
 ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيداه سم (قوله) وأم ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو  
 الفرض وأما ما في الروض من صحته وقفه على أمهات أولاده فصورته أي يقول وقت دارى مثلا بعد موتي  
 على أمهات أولادي أو يوصى بالوقف عليهن اه ع ش وفي سم ما يوافق قول المتن (لنفسه) أي نفس  
 العبد سواء كان له أم غيره اه معنى (قوله) ان وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش اه سم (قوله) الوقف  
 عليه) أي العبد (قوله) ويصح على الجزء الخ) عبارة المغنى والنهاية وأما لو وقف على المبعوض فالظاهر  
 كما قال شيخنا انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان  
 لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه اه قال ع ش  
 قوله فكالحر الخ ينبغي ان هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الواقف شيئا اتبع حتى لو وقف في نوبة المبعوض  
 على سيده أو في نوبة السيد على العبد او عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع اه (قوله) من  
 العلة) أي قوله لأنه ليس اهلا الخ (قوله) على المكاتب الخ) أي مكاتب غيره وأما مكاتب نفسه فلا يصح  
 الوقف عليه كما جزم به الماوردى وغيره نهاية ومعنى ومرآة عن سم عن العباب مثله (قوله) وإلا) أي  
 وان قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اه معنى (قوله) انقطع به) وينتقل  
 الوقف الى من بعده نهاية ومعنى أي إذا ذكر بعده مصرفا وإلا فالأقرب رحم الواقف (قوله) بما أخذه من  
 غلته) ثم ان كان ما قبضه من الغلة باقيا اخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار اه ع ش  
 (قوله) فهو محمول ليصح الخ) عبارة المغنى فان كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف الخ  
 اه (قوله) أو لا يصح) أي فيما لو كان سيده حال الواقف جنيثا ثم انفصل حيا أو كان عبدا للواقف اه سيد  
 عمر أي وكان مرتدا أو حربيا (قوله) كما لو وهب) الى قول المتن ونفسه في النهاية (قوله) به) أي بشيء  
 وكان الأولى حذفه كما في النهاية والمعنى (قوله) والقبول الخ) عبارة النهاية ويقبل هو ان شرطناه وهو الاصح  
 الآتي اه (قوله) وان نهاه الخ) غاية (قوله) عنه) أي القبول (قوله) ان امتنع) أي العبد عن القبول (قوله)  
 مملوكة) إلى قوله اما المباحة في المغنى (قوله) قابل لان يملك) عبارة المغنى اهل له بتملك سيده في قول اه  
 (قوله) الوقف على الخ) فاعل خرج ش اه سم (قوله) بقصد مالها) ينبغي رجوعه للسلتين ليوافق  
 ما في الروض وشرحه أي والمعنى سم وع ش (قوله) وبالمملوكة المسبلة الخ) عطف على باطلاق الوقف  
 الخ (قوله) فيصح) ولو باع المالك البهيمة هذا والعبد في المسئلة السابقة فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل الى

الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق الخ نظر الان الاستحقاق فرع  
 الدخول وذلك لأن الدخول فيه بعد الانفصال (قوله) في المتن ولا على العبد لنفسه) عبارة العباب ولا على  
 رقيق أو واقف كام ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيداه الخ اه وما ذكره في أم ولده  
 قد يخالفه قول الروض بعد ذلك او على أمهات الأولاد لان من تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق اه ومراده  
 أمهات أولاده بدليل قول شرحة في تعطيل عدم عود استحقاقها بالطلاق لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت  
 ولأن غرض الواقف أن تبقى له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فن تزوجت لم تنف بذلك اه ولا يخفى ان مسألة  
 الروض مخالفة لمسئلة العباب في أم الولد لان تحمل مسألة الروض على ما إذا وصى بالوقف على أمهات  
 أولاده فليراجع (قوله) نعم ان وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش (قوله) الوقف على علفها الخ) الوقف  
 فاعل خرج ش (قوله) بقصد مالها) ينبغي رجوعه للسلتين ليوافق قول الروض وشرحه مانصه ولا  
 يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم اهليتها للملك إلى ان قال فان قصد به مالها فهو

المباحة ونوز عافيه ويؤيده ما يأتي أن الشرطي في الجهة عدم المعصية ويحاج بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه (٢٤٤) اما المباحة المعينة فلا يصح عليها جز ما على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم

المشترى فيه نظر وقد ذكر في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع اه ع ش عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالها لانه وقف عليه اه وفي البجيرى عن القليوبي قوله لانه وقف عليه قضيته انه له وان مات الدابة او باعها وان يموت يكون منقطع الاخر وانه لا يتعين صرفه في علفها اه (قوله ونوزعا) الاولى الافراد (قوله فيه) اي فيما نقله عن المتولى من عدم الصحة (قوله ويؤيده) اي النزاع (قوله ويحاج) اي التأييد المذكور (قوله اما المباحة) اي الطيور المباحة اه ع ش (قوله على نزاع فيه) اي في دعوى الجزم (قوله ولو من مسلم) الى المتن في المعنى لا قوله كما بحثه شارح (قوله على معين) وسياتي الكلام في الوقف على اهل الذمة او اليهود ونحو ذلك معنى وع ش (قوله وكذا ان وقف عليه) اي على الذي ش اه سم (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المعنى ينبغي ان يصرف الى من بعده اه (قوله كمنقطع الوسط) اي ان ذكر بعد الذي مصرفا اي فيصرف لا قرب رحم الواقف مادام حيا ثم بعد موت الذي لمن عينه الواقف بعده و (قوله والاخر) اي فيصرف لمن بعده من الآن ان عين الواقف جهة ولا فلا قرب رحمه اه ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الاخر كما يعلم مما ياتي فكان المناسب حذفه والاقصا على قوله اي فيصرف لا قرب رحمه (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر اه نهاية اي ما بحثه من انه كمنقطع الوسط او الاخر ثم اذا لم او ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاؤه او لافيه نظر وقياس ما ياتي من انه وقف على اولاده الا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاؤه هنا ع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين انه باق على ملك السيد حتى ان السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك الذي فانه لم يتبين بحرايته الان بقاء حرايته الاصلية ع ش وسيد عمر قول المصنف (لا مرتد) اي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الاسلام تبين صحته والا فلا لانقول ذلك لما هو فيما يقبل التعليق كاعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالباع والوقف فانه محكوم ببطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اه ع ش (قوله وبين الزاني المحسن) اي حيث صح الوقف عليه ونهما اه ع ش (قوله لا يمكن الخ) تعليل لكونها دون في الاهدار و (قوله بان في الوقف) متعلق بيفرق ش اه سم (قوله كما رجحه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدار نامادام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده شرح م راي والخطيب اقول فلورجع اليها فاحكمه اه سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما الى دارنا وبين حراية الذي ثم رجوعه مانصه وعلى هذا فالظاهر انه اي كلام المعاهد والمستامن اذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف لم يتناول الامدة الاولى اه (قوله بالمحاربة) اي قطع الطريق و (قوله ورجح) اي السبكي (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اه ع ش قول المتن (في الاصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربى او المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب اما اذا وقف على الحربين او المرتدين فلا يصح قطعنا نهاية ومعنى (قوله لتعذر) الى قوله ثم راي في المعنى والى قوله ويفرق في النهاية لا قوله ثم راي الى نعم (قوله الذي نظر الخ) نعم للاختلاف و (قوله الذي اختاره الخ) نعم للمقابل و (قوله لا يقوى الخ) خبر للاختلاف (قوله او انتفاء به) اي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اه ع ش (قوله ومنه) اي من

على ذمى) معين متحدا و متعدد كما يجوز التصديق عليه نعم ان ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة لتعبد لها كالوقف على نحو حصرها وكذا وقف عليه ما لا يملكه كفن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمى صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط او الاخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح (لا مرتد وحربى) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحسن وان كانا دونه في الاهدار اذا لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان في الوقف عليهما من ابد لجز الاسلام تمام معاندهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهدو مستامن هل يلحقان بالذمى كما رجحه الغزي او بالحربى كما جزم به الدميرى وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزاني المحسن (ونفسه في الاصح) لتعذر تملك الانسان ملكه او منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذا استحقاقه وقفا غيره

وقف عليه اه (قوله ويحاج بان هذه الجهة الخ) كذا شرح م (قوله وكذا ان وقف عليه) اي على الذي ش (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م (قوله فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق اي حيث يتبين بطلانه) (قوله اذا لا يمكن الخ) تعليل لكونها دون في الاهدار وقوله بان في الوقف الخ متعلق بيفرق ش (قوله كما رجحه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدار نامادام فيها فاذا رجع صرف لمن

ملكا الذي نظر اليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه ان يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه او انتفاعه به لا شرط الوقف نحو شربه او مطاعته او طبخه من بشر او كوز او في كتاب او قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكانه توهمه من قول عثمان رضى الله عنه في وقفه لبشر رومة بالمدينة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانهم نقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار



بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه ان يصح عنه منه صحيح أخذنا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط ان يحج (٢٤٥) عنه منه أي لانه لا يرجع له من ذلك إلا

الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك رفق دينوي ولا كذلك في نحو الحج والاضحية واقتي أبو زرعة فيمن وقف بناء او بستانا وشرط ان يبدان ريعه بعمارته وما فضل له ثم لا ولاده بانه صحيح وما فضل عن العماره يحفظ مادام حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لا ولاده وانما يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لا قرب الناس اليه لانه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الاولى وان تقدم بعضها عليه وانما لم يؤثر ضم المجهول وهو ماله الى المعلوم لانه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العماره فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف اليه فحفظنا الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه

الوقف على نفسه اه ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان اردت لم يحز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام اعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فان اردت فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اه معني (قوله ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط ان تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش (قوله وبستانا) الو او بمعنى او (قوله ان يبدان) ببناء المفعول (قوله اليه) أي الفاضل (فيها) أي العماره (قوله لانه) أي ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) أي الوقف المذكور (قوله لانه) أي الواقف (قوله من جملة الاولى) وهي العماره والواقف (قوله بعضها) أي بعض الاولى وهو العماره (قوله وانما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما او قدم المجهول ضر كالاوقاف الحجازية المشروط فيها للزوجة الكفاية وللزوجة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي الى نزاع لا منتهى له فليتامل اه سيد عمر (قوله ماله) بفتح اللام (قوله وهو نحو العماره) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) أي اليه (قوله لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج الخ (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه ان الوقف المذكور ماله الى الوقف لنفسه ثم لا ولاده فيبطل في كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو اقر في المعنى الا قوله كما في الكافي الى ويصح وقوله وعمل به الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يستحكم والى المتن في النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وان يستحكم وما انبه عليه (قوله جازله الاخذ منه) أي كاحدهم اه ع ش (قوله بقدر اجرة المثل الخ) فان كان اكثر منهم لم يصح الوقف اه معني قال ع ش اما ان شرط النظر لغيره وجعل للنظر اكثر من اجرة المثل لم يتمع كما يأتي بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومعني (قوله وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي

بعده شرح مر اقول فلورجع اليها أي فاحكمه (قوله نعم شرطه ان يصح عنه الخ) كذا شرح مر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغي ان يكون المراد ان هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف اخذنا ما نقلناه عند قول المتن الآتي ولو قال وقت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من ان ما يضاهي التحريك كقوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا اه إلا ان يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضي هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أي كالا يصح الوقف إذا شرط ان يقضى من ريع الوقف ونماه ديونه وان ياكل مما يطعم من ثماره وان ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرط ان يقبر فيما وقفه مقبرة او ان يصلي فيما وقفه مسجدا او ان يستسقى من بئر وقفها واما قول عثمان الخ وهذا يرد ما قاله الماوردي الذي اعتمده في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه ام لا (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا اجاز له الاخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شيء له اه وبعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والرويان لم يصرف اليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لبقية الورثة وبه افتى الغزالي ثم قال على ان في صرف حصته للفقراء نظر او القياس انه لباقي الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات

للتامل ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا اجاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كافي الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة المثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على النفس ان يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الاقفة من بني الرفعة وكان يتناوله

وخالف فيه الاسنوي وغيره تبعاً للغزالي والخوارزمي فباطلوه وان انحصرت الصفة فيه والاصح لغيره قال السبكي وهو اقرب لبعده عن قصه  
الجهة وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على (٢٤٦) الفقراء مثلاً ثم يتصرف في الاجرة ويستأجره من المستأجر وهو الاحوط لينفرد باليد

ياخذ غلته اه ع ش (قوله وخالف فيه الخ) عبارة النهاية والمعنى وان خالف الخ (قوله لبعده عن قصد  
الجهة لتعليل لما قبل قوله والا كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وان يؤجره) كقوله الاتى وان يسقى الخ  
عطف على قوله ان يقف على الخ (قوله ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الاجارة بعد الوقف عادت المنافع  
للووقف كما تقدم في الاجارة في شرح والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق اه ع ش (قوله  
او يستأجره) عطف على يتصرف (قوله وهو الاحوط) اى الاستئجار من المستأجر (قوله وهاتان اى  
صورتا الاجارة (قوله وان يستحكم الخ) عبارة المعنى ومنها ان يرفعه الى حاكم يرى حصته كما عليه العمل  
الآن فانه لا ينقض حكمه اه (قوله من براه) اى الوقف على النفس كالخني اه ع ش (قوله بان حاكم الخ)  
متعلق باقر (قوله حكم به) اى بصحة الوقف (قوله ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقض الوقف  
الخ (قوله في حق غيره) اى فى حق من يتلقى منه كياتى (قوله وخالفه التاج الفزارى الخ) وهو الاوجه اه  
نهاية (قوله عليه وعلى من يتلقى الخ) اى فلا يبطل فى حقه ولا حق من يتلقى منه اه ع ش قال الرشيدى انظر  
هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها او المراد ما هو اعم اه  
اقول الثانى هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله ان حكم الحاكم الخ) بيان للضعيف (قوله فى تعليقه) اى  
بقوله لان حكم الحاكم لا يمنع الخ (قوله ولا معنى له) اى للنفوذ باطنا (قوله ونحوهما) كالصحة والفساد  
(قوله بان حكم الحاكم الخ) اى ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبنى على دعوى  
وجواب اموال الحاكم الخني مثلاً حكمت بصحة الوقف وبوجه من غير سبق ذلك لم يكن حكماً بل هو  
افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعى بيعه والتصرف فيه اه ع ش (قوله مسلم) الى  
الفرع فى المعنى وإلى قوله وياتى اوائل الخ الى المتن وقوله ومر فى النهاية الا قوله اما ولا الى قيل (قول المتن  
على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدته الواقف او الموقوف عليه او بعقيدتهما فيه نظر والاقرب ان العبرة  
بعقيدته الواقف مطلقاً لانه المباشرة فمعتبر عقيدته وبقى ما لو اطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على  
ما تنزهه المارة فيصح او على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والاقرب كما فى حاشية التحرير لشيخنا الشوبرى عن  
شيخه صالح البطلان اه ع ش اقول ما استقر به او لا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقاً يرد عليه بطلان وقف  
الذى على عمارة كنيسة للتعبد فالاقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع واما استقراره ثانياً فيؤيده ما تقدم  
ان الوقف على عمارة المسجد مطلقاً من غير بيان لا يصح (قوله نحو الكنائس) صريح ما ذكر ان هذا  
اذ صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايته انه فعل امر محرماً لا يتضمن قطع  
الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ان عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك تعظيم لغير  
الاسلام وفيه ما لا يخفى لانا لانسلم ان ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره فى نفسه وبتسليمه فيجوز تعظيمه  
مع اعتقاد حقيقة الاسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهر لا حقيق اه ع ش اقول  
الاقرب ما نقل عن الشوبرى من الكفر فى ظاهر الشرع إلا أن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا والله  
اعلم (قوله التى للتعبد الخ) اى وإن كانت قديمة قبل البعثة اه معنى (قوله للتعبد) اى ولو مع نزول  
المارة اه ع ش (قوله وإن مكناهم منه) اى من الترميم عبارة المعنى وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها  
وإن لم تمنعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه اه (قوله او كتابة نحو التوراة)  
عطف على عمارة الخ زاد المعنى او السلاح لقطاع الطريق اه (قوله او قناديلها) او حصرها او خدامها

ويأمن خطر الدين على  
المستأجر وهاتان حيلتان  
لا تنفعا بما وقفه لالوقفه  
على نفسه كما هو واضح وان  
يستحكم فيه من يراه ولو اقر  
من وقف على نفسه ثم على  
جهات مفصلة بان جاء كما  
يراه حكم به وبلزومه اوخذ  
باقراره ويجوز نقض  
الوقف فى حق غيره على ما  
أقضى به البرهان المراد  
وخالفه التاج الفزارى  
فقال يقبل اقراره عليه وعلى  
من يتلقى منه كما لو قال هذا  
وقف على وياتى قبيل الفصل  
ماله تعلق بذلك (تنبيه)  
أقضى ابن الصلاح بان حكم  
الخني بصحة الوقف على  
النفس لا يمنع الشافعى باطنا  
من بيعه وسائر التصرفات  
فيه قال لان حكم الحاكم لا  
يمنع ما فى نفس الامر وإنما  
منع منه فى الظاهر سياسة  
شرعية ويلحق بهذا ما فى  
معناه انتهى وتبعه على ذلك  
جمع ورده آخرون بأنه  
مفرغ على الضعيف ان حكم  
الحاكم فى محل اختلاف  
المجتهدين لا ينفذ باطنا كما  
صرح به فى تعليقه والاصح  
كما فى الروضة فى مواضع  
نفوذه باطنا ولا معنى له الا  
ترتب الآثار عليه من حل

أحدهما وفيه بحث للرافعى اه وهذا قد يشكل على ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً حيث يستحق وعلى  
ما لو وقف على ائمه او لادفان وهو واقفهم حيث يستحق فيحتاج إلى الفرق قليلاً اقول ذكر الشارح فى

وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاح بأن حكم الحاكم فى المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقاً عليه (فان وقف) اه  
مسلم أو ذمى (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التى للتعبد أو ترميمها وإن مكناهم منه كما بسطه السبكي وتبعه الأذرعى وغيره رد  
لا يهاهم وقع فى كلام ابن الرفعة أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لانه اعانة على معصية نعم لا يبطل ما فعله ذمى إلا ان ترفعوا اليها

وان قضى به حاكمهم امانو وكنيسة انزول المارة أو اسكنى قوم منهم دون غيرهم على الاوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها أو اسراجها واطعام من يابوى اليها منهم لا تنفاه المعصية لانها حينئذ رباط لا كنيسة كما ياتي في الوصية ومن (٢٤٧) ثم جرى هنا جميع ما ياتي ثم (فرع)

يقع لكثيرين انهم يقفون اموالهم في صحتهم على ذكور اولادهم قاصدين بذلك حرمان اناسهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء بطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة اما اولادهم فلا نسلم ان قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق ائمتنا كما ذكر العلماء على ان تخصيص بعض الاولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفاً أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لم يغير عذر وهذ صريح في ان قصد الحرمان لا يحرمانه لانه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما ثانياً فتسليم حرمة هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمر افكيف يقتضى ابطاله (أو) على جهة قرينة يمكن حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له ياخذونها (والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية (والمساجد والمدارس) والسكبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركه له ولا منفق يلزمه انفاقه (صح) لعموم أدله الوقف ولا نظر لكونه على جماد لان النفع عائد على المسلمين

اه معنى (قوله وان قضى به الخ) أى فبطله اذا ترفعوا اليها وان قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل البعث على كنيستهم القديمة فلا بطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومعنى قال عرش قوله مر بل نقره الخ أى وان لم نعلم شروطه عندهم لجواز ان لا يكون المعبر في شريعتنا معتبرا في شريعتهم حين كانت حقا اه (قوله لنزول المارة) أى ولو ذميين اه عرش (قوله في صحتهم) أى اما في حال المرض فلا يصح الا باجارة الاناث لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين اه (قوله وقد تكرر من غير واحد الخ) عبارة النهاية والوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه (قوله بل الوجه الصحة) أى مع عدم الاشم ايضا اه عرش (قوله بماله) بكسر اللام والباء داخله على المقصور (قوله أو غيرهما) أى كالنذر (قوله لانه) أى القصد (لازم الخ) أى لزوما بينا (قوله بحله) أى التخصيص قول المتن (أو جهة قرينة) أى يظهر قصد القرينة فيها بقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القرينة والا فالوقف كله قرينة اه معنى وياتى في الشرح مثله (قوله والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المعنى (تيسره) ظاهر كلام الرافعى في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فممنع من احدهما ممنوع من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال في الروضة الاصح انه لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج بمونها ولا المكنتى بنفقة ابيه اه (قوله ولا مال له) قضيته ان من له مال يقع موقعا من كفايته لا ياخذ لانه ليس فقيرا في الزكاة والظاهر انه غير مراد بل الظاهر ان مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفي فقير اه عرش ومن انفا عن المعنى ما يوافق قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه شيئا يهتدى به الى الباقي وان قل لا المبتدى من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وان اقبى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي وفي الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتدئيه ومنتبهه وفي الوقف على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الاوقات المعروضون عن الدنيا وان ملك احدهم دون النصاب ولا يني دخله بخرجه ولو خاط او تسخ احيا نافي غير حانوت او درس او وعظ او كان قادرا على الكسب او لم يلبسه الخزفة شيخ فلا يقدر حشء من ذلك في كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة ويكنى فيه مع مامر التزنى بزهم أو المخالطة وفي الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب اقارب الواقف فان لم يوجد افاهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفي الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم اهل الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لاقارب الواقف وثلث لاصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة اه معنى (قوله اصحاب علوم الشرع) أى ويصرف لهم ولو اغنياء عرش (قوله فيختص به) أى بالوقف على التجهيز (قوله وخرج يبيح الخ) عبارة النهاية فلولم يمكن ذلك أى الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك ايضا كما افاده الودرحه الله تعالى تبعا للسبكي

شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما الى آخر مسألة التجريد ثم قال وقياسه مامر فيمن وقف على الفقراء أو هو فقير أو حدث فقير انه يدخل الى اخر ما اطال به فراجع اه (قوله امانو وكنيسة لنزول المارة الخ) كذا شرح مر (قوله واطعام من يابوى اليها منهم) لهذا شبه بما تقدم في شرح امكان تملكه تمثيلا لما لا يصح من قوله او على ان يطعم المساكين ريعه على رأس قبره أو قبر ابيه وان علم قليتامل (قوله بل الوجه الصحة) كذا شرح مر (فرع) في فتاوى السيوطى مانصه مسألة المدارس المبنية الان بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على انها مسجد لفقيد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا الجواب المدارس المشهورة لان حالها معلوم فنهما ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية في الايوانيين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصها انها ليست بمسجد كالكاملية والبيرسية فان فرض ما يعلم فيه فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه اه (قوله لكن نازعهما السبكي) اعتمد

ولا لا يقطع العلماء دون الفقراء لان الدوام في كل شيء بحسبه وخرج يبيح حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردى والرويانى لكن نازعهما السبكي (أو) على (جهة لا يظهر فيها القرينة)

خلافا للهاوردى والرويانى اه قال ع ش قوله مر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا اذا فضل الربع عن كفايتهم لاسيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وان كان المدفوع لهم اغنياء اه (قوله بين به) اى بقوله اوجه لا يظهر فيها الخ و (قوله ان المراد بجهة القرية) اى السابقة انفا (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين او الفساق اه سم اقول ظاهر كلامهم نعم عبارة البجيرى ويصح على يهود او نصارى او فساق او قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية انتهى حلي والظاهر ان محل الصحة اذا لم يكن الوصف القايم بهم باعثا على الوقف بان ارادوا انهم بخلاف ما اذا قال وقت هذا على من يفسق او يقطع الطريق فلا يصح اه (قوله استحسننا) اى الشيخان (قوله لكن نازعها نقلنا الخ) اعتمد مر النزاع اه سم عبارة النهاية وهو اى ما استحسنناه من البطلان مردود نقلنا ومعنى اه وعبارة المغنى وهذا اى صحة الوقف على اهل الذمة والفساق هو المعتمد ومن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردى والصميرى وهو المذكور فى الشامل والبحر والتتمة اه (قوله يشترط فيها) اى الجهة اى فى الوقف عليها (قوله اذ فرق واضح الخ) قد يقال ليس هذا حق الجواب لان التعرض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور فى الاغنياء الذى نفاه المصنف فكان حق الجواب انما هو ادعاء منع الظهور اه رشيدى وقوله ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور (قوله من تحرم عليه الزكاة) اى مال له لا بالقدرة على الكسب لما مر فى الفقير لكن فى سم على حج مانصه قوله والغنى الخ شامل للمكتسب السابق لحاقه بالفقراء فى الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم ان ياخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو بعيد انتهى اه ع ش اقول وصرح بالشمول المغنى عبارته (تنبيه) لم يتعرضوا لضابط الغنى الذى يستحق به الوقف على الاغنياء قال الاذرى الاشبه الرجوع فيه الى العرف وقال غيره انه من تحرم عليه الصدقة اما للملكة او لقوته وكسبه او كفايته بنفقة غيره وهو اولى ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه غنى لم يقبل الا لبينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلائنة اه (قوله الزبيرى) وفى النهاية بدله الزبيلى (قوله ويأتى) عبارة المغنى ولا يصح الوقف على تزويق المسجد او نقشه كما فى الروضة ولا على عمارة القبور قال الاسنوى وينبغي استثناء قبور الانبياء والعلماء والصالحين كتنظير فى الوصية قال صاحب الذخائر وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا ببنائها نفسها للنهى عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المؤن التى تقع فى البلد من جهة السلطان ووقف بقرة او نحوها على رباط اذا قال ليشرب لبنها من ينزله او ليباع نسلها ويصرف ثمنه فى مصالحه فان اطلق قال القفال لم يصح وان كنا نعلم انه يريد ذلك لان الاعتبار باللفظ قال الاذرى والظاهر ان ما قاله القفال بناء على طريقته انه اذا وقف شيئا على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قاله شيخنا هنا الصحة ايضا انتهى (قوله الوقف من الناطق) الى قول المتن وقوله تصدقت فى النهاية الا قوله قيل الى نعم وقوله وفيه نظر الى وغيرهما وقوله واعتراض الى اما الاخرس وقوله بل قال المتولى الى المتن (قوله من الناطق) سياتى محترزه قيل قول المتن وصرى به (قوله ولا يأتى فيه) اى الوقف و (قوله وفارق نحو البيع) اى حيث جرى فيه الخلاف اه ع ش (قوله فامكن تنزيل النص عليها) اما المعاطاة اى بان يحمل قوله انما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة اه ع ش (قوله ولا كذلك الوقف) اى لعدم وجوده فيها (قوله

بين به ان المراد بجهة القرية ما ظهر فيه قصدتها ولا فالوقف كله قرية (كالاغنياء صح فى الاصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم فالمرعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استحسننا بطلانه على نحو الذميين والفساق لانه اعانة على معصية لكن نازعوهما نقلنا ومعنى ومرضى الطيور ما يعلم منه انه يشترط فيها ايضا ان تكون بما يقصد الوقف عليه عرفا قيل تمثيل المتن غير صحيح لسن الصدقة على الاغنياء فكيف لا يظهر فيهم قصد القرية اه وهو جمود اذ فرق واضح بين لا يظهر ولا يوجد فتامله ولو حصرهم كاغنياء اقاربه صح جز ما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيرى وبحث الاذرى اعتبار العرف ثم شك فيه وياتى أوائل الوصية حكم الوقف على الشيخ الفلانى او صريحه (ولا يصح) الوقف من الناطق الذى لا يحسن الكتابة (لا بلفظ) ولا يأتى فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بانها عهدت فيه جاهلية فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد او مقبرة واذن فى اقامة الصلوات

او الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه

قبل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجداً اهـ ويوجه مع ما فيه بان الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية لانه ليس فيه إخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكة أى لاحقيقة ولا تقديراً حتى يحتاج إلى لفظ قوى يخرج عنه ويحول ملكة عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لاقبله إلا أن يقول هي للمسجد (٣٤٩) ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه

ضعيفة و اعترض القمولى والبلقيني ما ذكره اخر ابا ن الذي ينبغي توقف ملكة الآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لأن الكلام في الآلة التي يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد ان يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ما يصير مسجداً يتبين انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الروياني لو عمر مسجداً خراباً ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء اهـ وقد يجاب بحمل هذا على ما إذا لم يبين بقصد المسجد والاول على ما إذا نبي بقصد ذلك وسياتي في مبحث النظر ما يؤيده ذلك ثم رايت في كلام البغوى ما يرد كلام الروياني هذا وهو قول فتاويه لوقال لقيم المسجد اضرب اللبن من ارضي للمسجد فضربه ونبي به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله

قبل بخلاف ما لو أذن) المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجداً بمجرد ذلك مراه اسم عبارة المعنى والظاهر كما قال شيخنا انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجداً لان الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد بخلاف الصلاة اهـ زاد في النهاية وينبغي ان يصير ورته مسجداً بذلك إنما هو لتضمن كلامه الاقرار لا لكون ذلك صيغة لإنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفاً باطنا اهـ (قوله في الاعتكاف فيه) أي وفي صلاة التحية اهـ ع ش (قوله نعم) إلى قوله إلا أن يقول في المعنى (قوله تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجداً (قوله لانه ليس الخ) عبارة المعنى ووجهه السبكي بان الموات لم يدخل في ملك من احياء مسجداً وإنما احتيج للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه اهـ (قوله أي لاحقيقة الخ) أي لا عن ملكة الحقيقي ولا التقديري (قوله حتى يحتاج الخ) تفرغ على المنقح لا النقي (قوله ويحول الخ) عطف على قوله تكفي فيه الخ (قوله فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات الخ (قوله واعترض القمولى والبلقيني الخ) اعتمده النهاية (قوله ما ذكره) أي الماوردي اخر اى قوله إلا ان يقول هي للمسجد اهـ رشيدى (قوله توقف ملكة الخ) خبر ان (قوله وهو) أي للمسجد (حينئذ) أي قبل حصول الاحياء (قوله بمجرد قوله) أي قول مرید البناء هذه الآلة للمسجد (قوله فما قاله) أي الماوردي (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على القمولى والبلقيني و(قوله زوال) بالنصب مفعول اعترض ش اهـ سم (قوله وقد يجاب بحمل هذا الخ) معتمداً ع ش (قوله والاول) أي كلام الماوردي (قوله ذلك) أي الحمل (قوله وهو) أي كلام البغوى (قوله والحق الاسنوى) إلى قوله والبلقيني في المعنى (قوله بالمسجد) أي المنبني في الموات (قوله في ذلك) أي في أنه يصير وقفاً بنفس البناء في الموات والنية اهـ ع ش (قوله نحو المدارس) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة المدارس المبنية الان بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد ام لا الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف انها مسجداً كالشيخونية ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكمالية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه سم على حج وافهم ان ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غير ما يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اهـ ع ش أي بكونها على هيئة المسجد (قوله على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقاً وكفاية الفعل والنية (قوله والبلقيني) عطف على الاسنوى (قوله قال الشيخ ابو محمد الخ) اقره النهاية (قوله ليبنى الخ) شامل لغير الموات بان يشترى ويبنى فيها نحو الرباط (قوله فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الاخذ محل بعينه حال الاخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبنى فيه اولاً بد من التعيين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما امكن ثم لو بقي من الدراهم التي اخذها ما ذكر شىء بعد البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اهـ ع ش وبقى فيما لو اخذ من الناس شيئاً يشترى به بيتاً في مكة مثلاً بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلاً فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يشترى به فيه اولاً بد من تعيينه حال الاخذ وقضية قول المحشى ولا يبعد الصحة توسعة الخ الاول فليراجع (قوله بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية او الرباط (قوله وكذا الشارع) أي في الموات (قوله بمجرد الاستطراق) أي مع النية بدون اللفظ

قبل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه الخ) المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجداً بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجداً في نفس الامر بمجرد ذلك مراه (قوله وفيه نظر لان الكلام الخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجداً بخلاف كلام البغوى الاتي (قوله وغيرهما)

(٣٢) - شرواني وابن قاسم - سادس) استرداده قبل أن يبنى به اهـ وألحق الاسنوى أخذاً من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والرباط والبلقيني أخذاً منه أيضاً البئر المحنورة للسبيل والبتعة الحياة مقبرة قال الشيخ ابو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئاً ليني به زاوية أو رباطاً فيصير كذلك بمجرد بنائه واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأن فرعه على طريقة ضعيفة قال ولده وكذا الشارع يصير وقفاً بمجرد الاستطراق بخلاف ملكة الذي يريد جعله شارعاً لا بد فيه من اللفظ اهـ وقياس ما مر في المسجد بالموات أنه لا بد في مصير الموات شارعاً

من نية وقفه شارعا مع استطرأه له ولو مرة اما الاخرس فيصح باشارته واما الكاتب فيصح بكتابتة مع النية (وضريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاك (أو وقفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتجسس) أي ما اشتق منهما كما لا يحرس عليه (صريحان على الصحيح) فيها لا اشتهاهما (٢٥٠) شرعا وعرفا فيه بل قال المتولى ما نقل عن الصحابة ووقف الابهام ووقف في الاقرار حكم اشهدو

على أنى وقفت كذا (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة) واستشكل الخلاف في هذه مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف وأجيب بان فيه خلافا أيضا ويجاب بان موقوفة في الاولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها أو مسئلة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بتلة قاله ابن خيران أو لا تورث (أو لا تنبع ولا توهب) الو او هنا بمعنى أو اذا الوجه الاكتفاء باحدهما كما صححه في البحر وجرم به ابن خيران وابن الرفعة وان نازع فيه السبكي (فصريح في الاصح) لان لفظ التصديق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره وانما لم يكن قوله لزوجه انت بائن منى بينونة محرمة لا تحلين لي بعدها ابد صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل به وقف (وان نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنفل والوقف وقوله وان نواه

(قوله من نية وقفه الخ) من هذه النية اهتم بظهور أنها من المستطرق (قوله مع استطرأه له) كان وجه اعتباره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد ان ثم صنعنا المحمي كالبناء فاكتفي به مع النية ولا كذلك هنا فلو فرض ان هنا صنعنا كذلك كقطع شجر وتسوية ارض فلا يبعد الا اكتفاء به مع النية وإن لم يحصل استطرأ في الفعل فليتامل اه سيد عمر (قوله اما الاخرس) إلى المتن في المعنى (قوله باشارته) أي المفهومة وكتابتة اه معنى (قوله فيصح بكتابتة الخ) أي ولو احسن النطق (قوله ما اشتق من لفظ الوقف) الاولى ان يقول الوقف وما اشتق منه (قوله على كذا) وإن لم يقله لم يصح اه معنى (قوله ما اشتق منها) الاولى وما اشتق الخ أو العطف (قوله حبس عليه) أي محبوس وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن الفعل ما وقف اه ع ش عبارة الرشيدى لعله بضم الحاء والباء جمعا لحيث حتى يناسب التفسير قبله اه (قوله حكم اشهدو الخ) أي من انه يثبت به الوقفية إذا ذكر المصرف (قوله واستشكل الخ) أي استشكل السبكي و (قوله في هذه) أي صدقة موقوفة مع جزمه أو لا يصح صراحة أرضي موقوفة اه معنى (قوله مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف) أي مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقى الجواب بان فيها خلافا أيضا على ما فيه ولا فكيف يسلم انه لا خلاف فيها ثم يدعى فيه الخلاف اه رشيدى (قوله وأجيب بان الخ) عبارة المعنى قال ابن النقيب الخلاف محكي من خارج لان في صراحة لفظ الوقف وجه الكثرة ضعيف أي فلا يناسب ان يعبر بالاصح وقال غيره ان موقوفة من طغيان القلم ويكون القصد ككتابة لفظ مؤبدة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم إلى كتابة موقوفة اه (قوله ويجاب الخ) أي على تسليم عدم الخلاف في أرضي موقوفة (قوله مقصودة) أي عمدة و (قوله تابعة) أي فضلة (قوله أو مسئلة الخ) كقوله الا في أو لا تورث الخ عطف على محرمة و (قوله أو صدقة حبس) بالاضافة عطف على صدقة (قوله أو حبس محرم) عطف على حبس كما نبه عليه ع ش وكان الاولى عكس العطف ليفيد (قوله محرم) بفتح الراء نعت حبس (قوله الو او هنا) إلى قول المتن وان الوقف على معين في المعنى الا قوله ولا كناية وقوله وان إلى المتن وقوله فان قيل إلى ونقل وقوله والاصرار إلى المتن (قوله بغيره) وهو ما ضمه إلى تصدقت بكذا (قوله لا ختم له غير الطلاق الخ) والقياس حيثئذ انه اذا لم يدع الطلاق يمنع عنهما مؤاخذه له باقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة اه رشيدى (قوله بالفسخ الخ) المراد به ما يشمل الانفساخ (قوله في الوقف) إلى قوله ووقفته للاعتكاف في النهاية الا قوله وقوله إلى المتن (قوله على ما قدرته) أي قوله ولا كناية (قوله فلا اعتراض) ويمكن أيضا توجيه كلامه بان قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وان نواه فهو من قبيل الكناية اه سم قول المتن (ينوى الخ) انظر ما اذا لم ينو اه سم والظاهر انه يصير مجردا باحقة والله اعلم (قوله اذ هو صريح الخ) معتمداه ع ش (قوله فان قبل الخ) هلا ملكه بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبرة الارشاد أو تصدقت ان عمهم والافنوع هبة اه سم (قوله ونقل الزركشي الخ) عبارة المعنى بالرفع عطف على القمولى والبلقينى أو زوال بالنصب مفعول اعتراض ش (قوله من نية وقفه شارعا الخ) من هذه النية (قوله فلا اعتراض عليه) ويمكن أيضا توجيه كلامه بان قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وان نوى فهو من قبيل الكناية (قوله في المتن وينوى) انظر ما اذا لم ينو (قوله فان قيل) هلا ملكه بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبرة الارشاد أو تصدقت ان عمهم والافنوع هبة

دليل على ما قدرته اذ لم يعد تأثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه (الآن يضيفه إلى جهة عامة) كتصدق هذا على الفقراء والاسنى (وينوى الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره ووصوه الزركشي ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حيثئذ فيه بخلافه في المضاف إلى معين ولو جماعة فانه لا يكون كناية وإن نواه اذ هو صريح في التملك بلا عوض فان قيل وقبض ملكه والافلا ونقل الزركشي عن

جمع انه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى (والاصح ان قوله حرمة أو أبدته ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا بل مؤكدا  
كامر بل كناية لاحتماله واتي باولئها يوم ان أحدهما غير كناية (و) الاصح وان نازع (٢٥١) فيه الاسنوي وغيره (ان قوله جعلت البقعة

مسجدا) من غير نية صريح  
فحينئذ (تصير به مسجدا)  
وان لم يات بلفظ مما مر لان  
المسجد لا يكون إلا وقفا  
فان نوى به الوقف أو زاد الله  
صار مسجدا قطعاً ووقفته  
للاعتكاف صريح في  
المسجدية كما هو ظاهر  
والصلاة صريح في مطلق  
الوقفية وقوله للصلاة كناية  
في المسجدية فان نواها صار  
مسجداً وإلا صار وقفاً على  
الصلاة وان لم يكن مسجداً  
كالمدرسة (و) الاصح (ان  
الوقف على معين) واخذوا  
جماعة (يشترط فيه قبوله)  
ان تاهل وإلا فقبول وليه  
عقب الايجاب أو بلوغ الخبر  
كالهبة ورجح في الروضة في  
السرفة انه لا يشترط نظراً  
الى انه بالقرب اشبه منه  
بالعقود ونقله في شرح  
الوسيط عن النص وانتصر  
له جمع بانه الذي عليه  
الاكثر وان اعتمده بل  
قال المتولى محل الخلاف ان  
قلنا انه ملك للموقوف عليه  
أما إذا قلنا انه لله تعالى فهو  
كالاعتاق واعتراض بان  
الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله  
الشرط الفاسد ويرد بان  
التشبيه به في حكم لا يقتضى  
لحوقه به في غيره وعلى الاول  
لا يشترط قبول من بعد  
البطن الاول وان كان

والاسنى هذا كله كما قال الزركشى بالنسبة الى الظاهر أما في الباطن فيصير وقفاً بينه وبين الله تعالى كما صرح  
به جمع منهم ابن الصباغ وسالم والمتولى وغيرهم اه (قوله كان وقفاً) معتمداً ع شر قال سم انظر هل  
يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في بابه الخ اه ويمكن ان يجاب باستثناءه عنها لتوسعم في الونف لشبهه بالاعتاق  
قول المتن (حرمة أو أبدته) ويجرى الخلاف أيضاً فيما لو قال حرمة وأبدته اه معنى (قوله كما مر)  
اى أنفاني المتن (قوله صريح) اى وان لم يقل لله اه معنى (قوله بلفظ مما مر) اى من الصرائح (قوله  
للاعتكاف) اى أولتحية المسجد اه يجزمى عن القليوبى (قوله وللصلاة الخ) عطف على الاعتكاف  
(قوله وقوله للصلاة كناية) الاخصر الاوضح وكناية قول المتن (وان الونف على معين) اعتمده النهاية  
والمغنى خلافاً للمنهج وظاهر ما ياتي في الشرح (قوله واحداً وجماعة) الى قوله وبحث بعضهم في النهاية  
إلا قوله بل قال الى وعلى الاول وقوله على ما رجحه الى ولا قبول ورثة قول المتن (يشترط فيه) ولا يشترط  
القبض على المذهب وشذ الجورى فحكى قواين في اشتراطه في المعين اه معنى (قوله قبول وليه) فلولم  
يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره ومن لا ولي له خاص فولىه القاضى فيقبل له عند بلوغ  
الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل  
عملاً بتفريق الصفة اه ع ش (قوله عقب الايجاب) اى ان كان حاضراً و (قوله أو بلوغ الخبر) اى  
عقبه ان كان غائباً وان لم يبلغه الخبر إلا بعد طول الزمن لكن لو مات الوانف فالظاهر عدم صحة قبوله بعده وانه  
لاحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية وفي سم على منهج مال مر الى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الاول  
قبل القبول أو رجح الواقف قبله وقال ان في المنقول ما يساعده فليحرراه وهو مستفاد من قول الشارح  
مر الا ترى فان رد البطن الاول بطل الوقف اه ع ش (قوله كالهبة ورجح في الروضة الخ) عبارة النهاية  
والمغنى كالهبة والوصية وهذا هو الذى صححه الامام واتباعه وعزاه الراعى في الشرحين للامام وآخرين  
وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصر عليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرفة الخ اه  
(قوله واعتراض الخ) اى مقاله المتولى (قوله بان الاعتاق لا يرتد بالرد) اى بخلاف الوقف (قوله ويرد)  
اى الاعتراض (قوله وعلى الاول) اى الاصح من اشتراط القبول (قوله لا يشترط قبول) بل الشرط  
عدم ردهم نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر بل الشرط عدم ردهم اى من بعد البطن الاول فلوردد بطل  
فيما يخصه وانقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط اه (قوله وان كان الاصح الخ) عبارة المغنى قضية كلام  
المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثانى والثالث لانهم يتلقون الوقف من الواقف قال السبكي  
والذى يتحصل من كلام الشافعى والاصحاب انه لا يشترط قبولهم وان شرط قبول البطن الاول وانه يرتد  
بردهم كما يرتد بردهم الاول على الصحيح فهما اه (قوله الاصح) اى من أنهم يتلقون من الواقف (قوله ولا قبول  
ورثة) عطف على لا يشترط قبول الخ ش سم (ولا قبول ورثة حائزين) الظاهر ان هذا ما بعده في الوقف  
بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدى عبارة الحامى قوله وله وقف عليهم الخ اى في مرض موته اه  
وعبارة مصطفي الحموى في هامش التحفة قوله ما يبق به الثلث اى إذا وقف في مرض موته لانه إذا وقف في  
الصحة لا يشترط ان يبق به الثلث وصرح به الحلبي في حاشية المنهج اه (قوله هنا) اى في الوقف على ورثة

اه (قوله كان وقفاً فيما بينه وبين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحاً في بابه الخ (قوله في المتن  
وان الوقف على معين الخ) اعتمده مر (قوله لا يشترط قبول من بعد البطن الاول) بل الشرط عدم الرد  
شرح مر (قوله ولا قبول ورثة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ ش (قوله ويلزم من جهتهم بمجرد  
اللفظ الخ) كان وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول من المعين ان للانسان غرضاً تاماً في دوام نفع ورثته

الاصح انهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون لكن الذى استحسناه اننا إذا قلنا بالاصح اشتراط قبولهم ولا قبول ورثة حائزين  
وقف عليهم مورثهم ما يبق به الثلث على قدر انصابتهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهر اعليهم لان القصد من الوقف دوام الاجر للواقف  
فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه ولا يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى وبحث بعضهم انه لا أثر هنا بعد وقفه على



أولاده بقدر انصابتهم لشرطه انه بعدهم لا واولاد الذكور دون اولاد الاناث وفيه نظر لانه إما وقف او وصية وكل منهما يؤثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا إلا أن يجب بانها لم الزمه في اصل (٢٥٢) الوقف رعاية قدر انصابتهم لزمه ذلك فيمن بعدهم ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم

يجزوه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما تقرر وخروج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لان هذا لا بدله من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له (ولورد) الموقوف عليه المعين البطن الاول او من بعده جميعهم او بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول ام لا) كالوصية نعم لو وقف على وارثه الخائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر وانتصر جمع لقول البغوي لا يرتد به كالتق وخرج بحقه اصل الوقف فان كان الراد البطن الاول بطل عليها او من بعده فكمنقطع الوسط وقال السبكي الذي تحصل من كلام الشافعي والاصحاب أنه يرتد بردهم كما يرتد برده البطن الاول والاثر للرد بعد القبول كعكسه فلو رجع الراد وقبل لم يستحق شيئا إن حكم كما برده وإلا استحق كما نقلاه وأقراه لكن نازع فيه الاذرعى ويظهر انه لا اثر هنالرد من بعد الاول قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصى (و) لما تم الكلام على اركانه

حائزين (قوله لشرطه) متعلق باثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار اه سم (قوله وكل منهما يؤثر الخ) محل تأمل بالنسبة للوصية لان الوصية بموت الموصى ينتقل الملك فيها للموصى له نعم إن قيل ان الموصى به حينئذ إنما هو المنفعة اتجه ما قاله اه سيد عمر (قوله ان لا يجب الخ) يتأمل فان النظر اقوى في بادىء النظر اه سيد عمر (قوله لزمه ذلك الخ) اي فصار الشرط المذكور لغوا (قوله ولو وقف جميع) إلى قوله وانتصر في النهاية (قوله كذلك) اي على اولاده بقدر انصابتهم (قوله كالجبهة العامة) اي كالفقراء (قوله لان هذا) اي نحو القود (ولا يشترط) إلى قوله ان حكم في المعنى إلا قوله وانتصر إلى وخروج (قوله ولا يشترط قبول ناظر المسجد الخ) وينبغي ان مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد في كون الحق لله تعالى اه ع ش (قوله بخلاف ما وهبه له) فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه كالو وهب لصبي وقوله جعلته المسجد كناية تملك لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه اه معنى (قوله البطن الاول) بالرفع بدل من الموقوف عليه و (قوله الوقف) مفعول رد قول المتن (شرطنا القبول الخ) اي من المعين اه معنى (قوله كما مر) اي أننا (قوله فان كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على انه إذا لم يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا مر لكن قضية اشتراط قبول المتصل بطلان الوقف بانتفائه اه سم وقوله لكن قضية الخ تقدم عن ع ش عن سم على منتهج عن مر ما يوافقها (قوله بطل) اي اصل الوقف ش اه سم (قوله عليهما) اي على اشتراط القبول وعدمه اه سم (قوله فكمنقطع الوسط) صريح في انه لا يبطل اصل الوقف اي برد البطن الثاني حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم اه سم (قوله بردهم) أي من بعد البطن الاول (قوله ولا اثر للرد الخ) أي مطلقا من البطن الاول أو من بعدهم (قوله والا استحق الخ) خلافا للمعنى وشرح الروض عبارتهما وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى اه (قوله لكن نازع فيه الاذرعى) قضية إطلاق النهاية عدم قبول الرجوع بعد الراد اعتماد النزاع كالمعنى وشرح الروض (قوله على الفقراء) إلى قوله ولا اثر في المعنى (قوله نعم إن اشبه التحرير) عبارة المعنى (تنبيه) ما ذكر محله فيما لا يضاهاى التحرير اما ما يضاهاه كالمسجد

فوسع له في الزام الوقف عليهم قهر اليتيم له ذلك الغرض (قوله لشرطه) متعلق باثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار (قوله المعين البطن الاول او من بعده الخ) عبارة الروض فصل لو وقف على معينين لاجهة عامة ومسجد ونحوه اشترط قبول متصل من البطن الاول فقط واما الثاني اي وما بعده فلا يشترط إلا عدم ردهم فان ردوا فنقطع الوسط وإن ردوا الاول بطل اه وقوله بطل اي الوقف قطعاً كما شرحه ومفهوم قوله وإن ردوا الاول بطل انه لو لم يرد ولم يقبل لم يبطل الوقف لكن مقتضى اشتراط قبوله واتصاله بطلان الوقف إذا انتفى قبوله المتصل وإلا فلا معنى لاشتراطه في الوقف كما هو صريح الصنيع وقوله في المتن بطل حقه قال العراقي في النكت اي من الوقف كما صحوه وقال الماوردي من الغلة فعلى الاول ان كان البطن الاول صار منقطع الاول فيبطل كله على الصحيح او الثاني فنقطع الوسط اه (قوله وخروج بحقه اصل الوقف فان كان الراد الخ) هذا الصنيع يدل على انه إذا لم يوجد من البطن الاول قبول ولا رد لم يبطل اصل الوقف بطل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا مر ولكن قضية اشتراط قبوله المتصل بطلان الوقف بانتفائه (قوله بطل) اي اصل الوقف ش وقوله عليهما العمل المراد على اشتراط القبول وعدمه (قوله فكمنقطع الوسط) صريح في انه لا يبطل أصل الوقف حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم (قوله فلورجع الراد وقبل) عبارته في شرح الروض فلورجع بعد الرد لم يعد له وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الاذرعى اه (قوله نعم إن اشبه التحرير الخ) عبارة شروح الروض اما ما يضاهاه اي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كالو ذ كرفيه شرطا فاسدا قاله الامام وتبعه غيره اه وقضية ذلك استثناء

الاربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأييد والتجنيز وبيان المصرف والالزام فيئذ (لوقال ووقف هذا) على الفقراء (سنة) مثلاً (فباطل) ووقفه لفساد الصيغة لان وضعه على التأييد نعم أشبه التحرير كجعلته مسجدا سنة والمقبرة

صح مؤيدا كما قاله الامام وتبعه غيره ولا اثر للتاقيت الصريح بما لا يحتتمل بقاء الدنيا اليه كما يحتمه الزركشي كالاذرعي لان القصد منه التاييد لا حقيقة التاقيت ولا للتاقيت الاستحقاق كعلي زيد سنة ثم على الفقراء او الا ان يلدلى ولدو لا للتاقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور في قوله (ولو قال وقت على اولادى او على زيد ثم نسله) ونحوهما لا يدوم (ولم يرد) على (٢٥٣) ذلك (فالظاهر صحة الوقف) لان مقصوده

المقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤيدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسد اقاله الامام وتبعه غيره اى وهو لا يفسد بالشرط الفاسد اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهاى التحرير ايضا مما سياتى في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه (قوله ان اشبه التحرير) اى بان تظهر فيه القرية اه مجيرى عن الحلبي (قوله صح الخ) وفاقا لاسنى والمغنى وخلافا للنهاية (قوله ولا اثر) الى قوله اى يبلد الموقوف فى النهاية الا قوله او بوكيله عن نفسه وقوله على المنقول خلافا للتاج (قوله ولا اثر للتاقيت الصريح الخ) فلو وقفه على الفقراء الف سنة او نحوها مما يعقب بقاء الدنيا اليه صح اه نهاية (قوله كما يحتمل الزركشي الخ) قد يشكل على ذلك ما قالوه فى البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما الا ان يقال الوقف لكون المقصود منه القرية المحضة نظر والمما يقصد من اللفظ دون مدلوله اه ع ش (قوله ولا للتاقيت الخ) عطف على للتاقيت (قوله ونحوهما) الى قوله لو يؤخذ فى المغنى (قوله ومثله ما لو لم يعرف الخ) ظاهره ولو فى الابتداء اه سم (قوله الدوام) عبارة المغنى على الدوام اه (قول المتن وان مصرفه) اى عند انقراض من ذكر اه معنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التقديم المذكور (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا ترجيح بالارث والعصوبة (قال) اى ابو زرعة (قوله بل هما مستويان) قضيته ان الاخ الشقيق والاخ للاب مستويان اه ع ش (قوله والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم) اعتمده المغنى ايضا قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الاقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجير ان سم على منهج والاقرب حمل الجيران على ما فى الوصية لمشايتها لها فى التبرع اه (قوله نحو الذكرا الخ) عبارة النهاية الذكرا على غيره فيما يظهر اه باسقاط لفظة النحو وقال السيد عمر قوله نحو الذكر كذى الجهتين فلا يقدم على ذى الجهة عند استواء الدرجة اه وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بينهما الخ فالاولى اسقاطها (قوله او بوكيله) بين به ان المراد من له الوقف لا من تعطى الوقف كالوكيل اه رشيدى (قوله عن نفسه) سيد ذكر محترزه بقوله الاقارب الخ (قوله لان الصدقة) الى قوله اى يبلد الموقوف فى المغنى الا قوله او كانوا الى صرفه الامام وقوله ووجه جمع متاخرين (قوله فى جنس الوقف) بجمع فنون وفى بعض النسخ فى حبس الخ بقاء ووجه قول المغنى فى تحبيس الوقف اه (قوله ارى ان يجعلها) لجعلها فى اقراره وبني عمه اه معنى (قوله وبه) اى الحث المذكور (قوله عدم تعيينهم) من باب التفعّل (قوله فى نحو الزكاة) من المصارف الواجبة اه معنى (قوله لهذه) اى للزكاة وسائر المصارف الواجبة اه معنى (قوله او قال) عطف على فقدت الخ (قوله وسكت عن باقيها) ظاهره وان وجد اقراره الفقراء اه سم (قوله صرفه الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه البيهقى فى الاول اه اى فى صورة فقد الاقارب (قوله وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة) عبارة المغنى وقيل يصرف الخ (قوله اى يبلد الموقوف الخ) وصرح فى الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة اه نهاية قال الرشيدى قوله وصرح فى الانوار اى بناء على القول الثانى اه اى على مقابل الاظهر (قوله من ترجيحه) اى يبلد الموقوف (قوله على مقابل الاظهر) اى المار بقول المتن وان مصرفه اقرب الناس (قوله القائل) اى للقائل (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد فقراء ومساكين ببلد الموقوف

والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤيدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسد اقاله الامام وتبعه غيره اى وهو لا يفسد بالشرط الفاسد اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض مانصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهاى التحرير ايضا مما سياتى في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اه (قوله ان اشبه التحرير) اى بان تظهر فيه القرية اه مجيرى عن الحلبي (قوله صح الخ) وفاقا لاسنى والمغنى وخلافا للنهاية (قوله ولا اثر) الى قوله اى يبلد الموقوف فى النهاية الا قوله او بوكيله عن نفسه وقوله على المنقول خلافا للتاج (قوله ولا اثر للتاقيت الصريح الخ) فلو وقفه على الفقراء الف سنة او نحوها مما يعقب بقاء الدنيا اليه صح اه نهاية (قوله كما يحتمل الزركشي الخ) قد يشكل على ذلك ما قالوه فى البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما الا ان يقال الوقف لكون المقصود منه القرية المحضة نظر والمما يقصد من اللفظ دون مدلوله اه ع ش (قوله ولا للتاقيت الخ) عطف على للتاقيت (قوله ونحوهما) الى قوله لو يؤخذ فى المغنى (قوله ومثله ما لو لم يعرف الخ) ظاهره ولو فى الابتداء اه سم (قوله الدوام) عبارة المغنى على الدوام اه (قول المتن وان مصرفه) اى عند انقراض من ذكر اه معنى (قوله ويؤخذ منه) اى من التقديم المذكور (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لا ترجيح بالارث والعصوبة (قال) اى ابو زرعة (قوله بل هما مستويان) قضيته ان الاخ الشقيق والاخ للاب مستويان اه ع ش (قوله والمعتبر الفقراء دون الاغنياء منهم) اعتمده المغنى ايضا قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الاقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجير ان سم على منهج والاقرب حمل الجيران على ما فى الوصية لمشايتها لها فى التبرع اه (قوله نحو الذكرا الخ) عبارة النهاية الذكرا على غيره فيما يظهر اه باسقاط لفظة النحو وقال السيد عمر قوله نحو الذكر كذى الجهتين فلا يقدم على ذى الجهة عند استواء الدرجة اه وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بينهما الخ فالاولى اسقاطها (قوله او بوكيله) بين به ان المراد من له الوقف لا من تعطى الوقف كالوكيل اه رشيدى (قوله عن نفسه) سيد ذكر محترزه بقوله الاقارب الخ (قوله لان الصدقة) الى قوله اى يبلد الموقوف فى المغنى الا قوله او كانوا الى صرفه الامام وقوله ووجه جمع متاخرين (قوله فى جنس الوقف) بجمع فنون وفى بعض النسخ فى حبس الخ بقاء ووجه قول المغنى فى تحبيس الوقف اه (قوله ارى ان يجعلها) لجعلها فى اقراره وبني عمه اه معنى (قوله وبه) اى الحث المذكور (قوله عدم تعيينهم) من باب التفعّل (قوله فى نحو الزكاة) من المصارف الواجبة اه معنى (قوله لهذه) اى للزكاة وسائر المصارف الواجبة اه معنى (قوله او قال) عطف على فقدت الخ (قوله وسكت عن باقيها) ظاهره وان وجد اقراره الفقراء اه سم (قوله صرفه الامام الخ) معتمد اه ع ش (قوله كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه البيهقى فى الاول اه اى فى صورة فقد الاقارب (قوله وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة) عبارة المغنى وقيل يصرف الخ (قوله اى يبلد الموقوف الخ) وصرح فى الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة اه نهاية قال الرشيدى قوله وصرح فى الانوار اى بناء على القول الثانى اه اى على مقابل الاظهر (قوله من ترجيحه) اى يبلد الموقوف (قوله على مقابل الاظهر) اى المار بقول المتن وان مصرفه اقرب الناس (قوله القائل) اى للقائل (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المراد فقراء ومساكين ببلد الموقوف

ما يضاهاى التحرير ايضا مما سياتى في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح (قوله ومثله ما لو لم تعرف ارباب الوقف) ظاهره ولو فى الابتداء (قوله وسكت عن باقيها) ظاهره وان وجد اقراره الفقراء (قوله كما نص عليه) واعتمده مر (قوله اى يبلد الموقوف) وصرح فى الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد

الاقربين وبه فارق عدم تعيينهم فى نحو الزكاة على لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقدت اقراره او كانوا كلهم اغنياء على المنقول خلافا للتاج السبكي او قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها صرفه الامام فى مصالح المسلمين كما نص عليه ووجه جمع متقدمون وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين اى يبلد الموقوف اخذ من ترجيحه على مقابل الاظهر القائل بصرفه اليهم ومن ثم قال الزركشي

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلد ما منعه عن فقراء بلد الموقوف اما الامام اذا وقف منقطع الاخر فيصرف البصالح لا لا قاربه (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على) من يقرأ على قبري او على قبر ابني وابوه حتى بخلاف وقفته الآن او بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجزء عرف قبره صحح ولا فلا وكوقفته على (من سيولد لي) او على مسجد سيبني ثم على الفقراء مثلا (فالذهب بطلانه) لبطان الاول لتدثر الاصراف اليه حالاً ومن بعده فرعوه وان قلنا يتلقى من الواقف ولو لم يذ كر بعد الاول مصرفاً بطل قطعاً لانه منقطع الاول والاخر ولو قال وقتت (٢٥٤) على اولادي ومن سيولد لي على ما افصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات

منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز واعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله وقتت على اولادي ومن سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفت على اولادي ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء او ثم على (رجل) مبهم وبه يعلم انه لا يضرب تردد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله او بعده على تعيينه لانه لا يتحقق الانقطاع الا ان كان الابهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الائمة في فناويهم صريح في ذلك (ثم) على الفقراء فالمذهب صحته لو جرد المصرف حالاً ومالاً ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الاخر وبحت ان محله ان عرف امد انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول والا كر جل في المثال الثاني صرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته في

(قوله منعه) أي منع ريع الوقف (قوله أما الامام) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله إذا وقف) أي من اموال بيت المال اما وقفه من مال نفسه فينبغي انه كغيره في الصرف لا قاربه عرش ورشيدى ومعنى (قوله الآن او بعد موتي) أي او اطلق (قوله فانه وصية الخ) فالريع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصى به اء عرش (قوله او على مسجد) إلى قوله ولو قال وقتت في المعنى وإلى قول المتن والاصح انه إذا وقف في النهاية لا لقوله وإن قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الائمة إلى المتن وقوله كاذمات إلى وإذا علق وما سأنبه عليه (قوله ثم على الفقراء الخ) راجع لجميع الامثلة وسيد كر محترزه (قوله يتلقى) أي من بعد الاول (قوله بعد الاول) أي المعدوم (قوله لمن سيولد) أي للواقف (قوله بالتحريك) أي على الافصح ويجوز فيه الاسكان اء عرش (قوله على عبد عمرو) أي نفس العبد اء معنى (قوله مبهم) من كل وجه كما يأتي (قوله وبه يعلم) أي بقوله مبهم (قوله انه لا يضرب) أي بخلاف (قوله تردد في وصف الخ) أي في عبارة الوقف بان كانت مترددة بين امرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته احدها وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف اء رشيدى (قوله قامت قرينة) أي في عبارة الواقف و (قوله قبله) أي قبل ما فيه التردد اء عرش وظاهر ان القرينة الحالية كاللفظية (قوله كمصرف منقطع الاخر) أي وهو الفقير الاقرب رحماً للواقف (قوله وبحت الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمعنى والروض (قوله كوقف كذا على جماعة) أي ولم ينو معينا كما يعلم بما يأتي قريباً اء رشيدى (قوله وان قال الله) اعتمده النهاية والمعنى وكذا شرح الروض عبارة قال السبكي ومحل البطلان إذالم يقل لله والا فيصح الخبر أي طلحة وهي صدقة الله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر اء (قوله فاذالم يعين متملكاً بطل الخ) ولو بين المصرف إجمالاً كقوله وقتت هذا على مسجد كذا صرف الى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح مالم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اء معنى (قوله ولم يعينه الخ) يعني لم ينو معينا فما يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج الى الاخذ الاق (قوله يبطله) أي الجهل الوقف (قوله فعدمه) أي المصرف (قوله وإنما صح) الى المتن في المعنى (قوله وبحت الاذرعى) عبارة النهاية وما بحثه الاذرعى الخ مردود كما قاله الغزى بانه الخ اء (قوله ورده الغزى بانه الخ) وهذا أظن اء معنى (قوله ومنه يؤخذ) أي من تعليل الرد (قوله لو قال في جماعة او واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المعنى ولو قال وقفته على من شئت او فباشئت وكان قد عين له من شاء او ماشاء عند وقفه صح واخذ بديانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال فيما يشاء الله كان باطلاً لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى اء (قوله او واحد) أي فيمن شئت اء سم أي بخلاف من شاء الله كما مر انفاعن المعنى (قوله قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه اء ونظر فيه عرش وقال سم قوله وهو متجه اعتمده مر اء هو قال السيد عمر ان قول الشارح ومنه يؤخذ الى المتن

الموقوف بخلاف الزكاة شرح مر (قوله وبحت أن محله الخ) اعتمده مر (قوله صرف بعد موت الاول الخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله وان قال الله) اعتمده مر والذي في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذالم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف اء (قوله ورده الغزى) اعتمد الرد مر (قوله او واحد)

شرح الارشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقف) كذا ولم يذ كر مصرفه أو ذ كر مصرفه متعذراً كوقف كذا على جماعة في (فلا يظهر بطلانه) وان قال الله لان الوقف يقتضى تملك المنافع فاذالم يعين متملكاً بطل كالبيع ولان جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف او من شاء الله تبطله فعدمه اولي وإنما صحح او صيت بثبوتى وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها اوسع لصحتها بالجمهور والنجس وبحت الاذرعى انه لو نوى المصرف اء عرش به ظاهر اصح ورده الغزى بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية لا تأثر مع لفظ بحت اء اء لا انظر هنا يدل على المصرف اصلاً ومنه يؤخذ انه لو قال في جماعة او واحد نويت معينا قبل

وهو متجه (ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهاى التحرير (كقوله (٢٥٥) إذا جاء زيد فقد وفت) كذا على كذا لانه

عقد يقتضى نقل الملك إلى الله تعالى أو للوقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كذا مات فدارى ووقف على كذا أو فقد وفتها إذا المعنى فاعلموا أنى قد وفتها بخلاف إذا مات ووقفها والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق لإنشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي وإذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو المبيع دون نحو العرض عليه ونقل الزر كشي عن القاضى انه لو نجح وعلق اعطاه للوقوف عليه بالموت جاز كالوكالة اه وعليه فهو كالوصية ايضا فيما يظهر اماما يضاهاى التحرير كذا جاء رمضان فقد وفت هذا مسجد افانه يصح كحجته ابن الرفعة لانه حيث كالتعق (ولو وقف) شيئا (بشرط الخيار) له او لغيره في الرجوع فيه او في بيعه متى شاء او في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة او نقص او نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما رانه كالبيع والهبة وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله الفقهاء واعتمده

في النهاية اه وفي الرشى ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع في كتب الاوقاف وان ما سيحدث فيه من البناء يكون فيه وقفا فانه لا يصح وهو باق على ملك الباني ولو كان هو الواقف لكن سياتى بعد قول المصنف بل ليشتري بها عبدا الخ ان ما بينه من ماله او من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اه ع ش (قوله فيما لا يضاهاى الخ) سيد كر محترزه (قوله نعم) إلى المتن في المعنى الا قوله إذا المعنى الى واذا علق وقوله ويفرق الى ونقل وقوله وعليه فهو الى اماما يضاهاى (قوله الى الله تعالى) أى على الراجح و (قوله أو للوقوف عليه) أى على المرجوح (قوله كذا مات الخ) بضم التاء عبارة النهاية والمعنى كوفت دارى بعده ووقى على الفقراء اه (قوله اذا المعنى) أى في المثالين (قوله اذا مات) الظاهر اذا مات اه سم وهو محمل تأمل بل الظاهر ما عبر به الشارح اه سيد عمر اقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذى في الشرح (قوله والثاني تعليق انشاء) فيه نظر بل يتجه صحته ايضا عند الاطلاق اه سم والظاهر ان بحث المحشى مبنى على ما سبق له من ان الظاهر اذا مات وقد سبق ان الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه اذا علق الوقف بموت نفسه صح لأنه وصية سواء قال اذا مات فدارى ووقف أو فقد وفتها بخلاف ما اذا علقه بموت غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق لان ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة اذا علق بالموت صح لانه وصية كما نقله في الخادم عن المتولى والرافعى وأشار الى توجيهه بما ذكره فليتأمل نعم فرق الشارح المنقول عن السبكي يقبل المناقشة اذ غاية ما يلح بينهما ان اذا مات زيد فقد وفتها يحتمل الوعد لانه يتمتع حملة على انشاء التعليق الا ترى انه اذا قال اذا مات زيد طلقت زوجتي يحتمل انشاء التعليق وان احتمل الوعد ايضا تم قر لهم تعليق انشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المرابة بقرينة المقابلة تعليق وعد بايقاع وانشاء اه سيد عمر اقول والذى يفيد التامل في كلام الشارح ان المدار على كون الجزاء بمعنى المضى فيصح او الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما اورده على سم والسبكي (قوله ذكره) أى الفرق المذكور (قوله كان كالوصية) قال الشارح م في شرحه للبهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم تصرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وارثه اه رشى (قوله دون نحو العرض الخ) الاولى حذف لفظه نحو (قوله ونقل الزر كشي) عبارة المعنى ولو نجح الوقف وعلق الخ جاز كما نقله الزر كشي عن القاضى حسين اه (قوله وعليه فهو كالوصية) فديقال ما الحكم في مصرف الريع قبل موته وقضية قوله وعليه الخ انه يكون للباك وهو محمل تأمل بل اطلاق قوله انه كالوصية محل تأمل فليتأمل وليحرر اه سيد عمر اقول قد مر انفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشى عن شرح البهجة ما يفيدها (قوله اماما يضاهاى الخ) أى بان تظهر فيه القرينة اه حلى قال ع ش فرع وقع السؤال في الدرس عما لو قال وفت دارى كوقف زيد هل يصح الوقف او يبطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه ان علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك وصح الوقف والا فلا اه (قوله فانه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجي رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله اذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجدا من الآن أو لا بد من وجود الصفة اخذ من التشبيه قرر شيخنا الزياى الثاني اه (قوله له او لغيره) الى المتن في المعنى الا قوله لما مر انه كالبيع والهبة (قوله بوصف) كتغيير الشافية الى الخفية و (قوله أو زيادة أو نقص) أى في الموقوف عليه (قوله لما مر انه كالبيع الخ) أى في مطلق عدم قبوله للشرط والافقدم ان البيع لا يبطل باشتراط الخيار اه رشى وقد يقال لاحاجة الى ما قاله مع قول الشارح متى شاء نعم الاولى اسقاطه مع كالبيع لان ذلك يوجب جواز شرط الخيار الى ثلاثة ايام (قوله ان خلافه) أى ان بطلان العتق بالشرط الفاسد اه معنى (قوله لانه) أى العتق (قوله بخلاف الاثر ك) أى الجرا كنة الذين كانوا اعبيدا لبيت المال ثم صاروا امراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله

أى فيمن شئت (قوله وهو متجه) اعتمده مر (قوله والثاني تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق (قوله فيما يظهر) اعتمده مر

السبكي بل قال ان خلافة غير معروف لانه مبنى على السرية لتشوف الشارع اليه (والاصح انه) أى الواقف للملكه بخلاف الاثر ك فان شروطهم

في أو قافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله الجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيعتذر عتقهم حتى يبيعهم لانفسهم على ما مر اول العارية ويأتي  
 او ائيل العتق وحيث ذفن له حق بيت المال تناو لها وان لم يباشرو من لا فلا وان باشر فتفتن له قال الدميري واول الاثر الكعز الدين أيبك الصالح  
 ثم ابنه المنصور ثم قطن ثم الظاهر بيبرس (اذا وقف بشرط ان لا يؤجر) مطلقا أو الا كذا كسنة أو شهر أو أن لا يؤجر من نحو متجوهر وكذا  
 شرط ان الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما ملت اليه وبسطت ادلته في الفتاوى (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر  
 شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفق  
 به البلقيني وعلله بانه يخالف للكتاب والسنة (٢٥٦) والاجماع أي من الحظ على الزوج ودم العزوبة ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم

مطلقا) الى قول المتن شرطه في المعنى الا قوله وكذا الى المتن والى قول الشارح اما ما خالف الشرع في النهاية الا  
 قوله وتكون العمارة الى المتن (قوله متجوهر) اي ذى جاه وشوكة (قوله يسكن) اي بنفسه اهنهاية (قوله  
 فلا يصح كما أفق البلقيني الخ) الوجه الصحة مر اه سم (قوله عدم صحته) اي الوقف (قوله واما قول السبكي  
 الخ) القلب الى ما قاله السبكي من الغاء الشرط فقط اميل وكذا في مسألة شرط العزوبة اه سيد عمر  
 (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على ان المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فلا يرجع اه  
 سم (قوله ويلغو الشرط) اي شرط ان لا يسلم (قوله فبعيد) مر في اول الباب عن عس عن سم على  
 المنهج ان مر مال الى بطلان الوقف (قوله بان الشرط) اي شرط ان لا يسلم بعد (كالاستثناء) اي استثناء  
 من كان مسلما وقت الوقف (قوله وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال و(قوله بينهما) اي بين الشرط والاستثناء  
 (قوله ابطال شرط امتناعها) اي الاجارة و(قوله الوقف) مفعول ابطال ش اه سم (قوله بها) اي السوق  
 (قوله فيها) اي في الدار الموقوفة للسكنى (قوله لكن الذي اطلقه الاصحاب الخ) يمكن حمل كلام الاصحاب على  
 ما اذالم تتعين لدفع المنازعة وكلام ابن الرفعة على ما اذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحثه الزركشى من مسألة  
 قسم النهر السابقة في احياء الموات اه سيد عمر (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو  
 وجد من ياخذ باجرة المثل ويستاجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على اجرة المثل واجارة  
 تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وان لو وجد من ياخذ بدون اجرة المثل ويوافق شرط الواقف في  
 المدة ومن ياخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز ايضار عاية لشرط الواقف فيهما اه عس  
 (مالو لم يوجد غير مستاجر) عبارة النهاية مالو لم يوجد الامن لا يرغب فيه الاعلى وجه مخالف لذلك فيجوز لان  
 الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه (قوله او ان الطالب الخ) عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل اي او شرط ان  
 الطالب والانسب لما قبله ان يقول ومالم يوجد غير مقيم الاولى وقد شرط ان لا يقيم الطالب اكثر من سنة  
 (قوله ان الطالب) اي للعلم مثلا (لا يقيم) اي في نحو المدرسة (قوله كما قاله ابن عبد السلام الخ) قد سبق ذكره  
 قبيل فصل المعدن (قوله او ان لا تؤجر ثانيا الخ) او هنا مجرد التنويع في التعبير والافهو بمعنى ما قبله (قوله  
 ولو انهدمت) الى المتن في النهاية الا قوله وان لا يدخل الى ولم يمكن عمارتها وقوله باجرة مثلها الى بقدر ما يني  
 (قوله او اشرفت الخ) الظاهر انه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو اه سيد عمر اي كما عبر بها  
 النهاية وبعض نسخ الشرح (قوله فتؤجر باجرة الخ) جواب لو (قوله مراعى فيها) اي اجرة المثل (قوله  
 المدة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالاجرة أى للمدة (قوله لاجل ذلك) اي التعجيل (قوله مدة

لعدم صحة الوقف عدم صحته  
 أيضا فمالو وقف كافر على  
 اولاده الا لمن يسلم منهم وأما  
 قول السبكي يصح ويلغو  
 الشرط فبعيد وإن أمكن  
 توجيهه بان الشرط كالاستثناء  
 وتوهم فرق بينهما خيال  
 لا يعول عليه وبحث  
 الاذرعى أن الموقوف عليه  
 لو تعذر تنفاعة بدون الاجارة  
 كسوق ابطال شرط امتناعها  
 الوقف ورد بانه يمكنه ان  
 ينتفع بها من وجه آخر وان  
 يعيرها بناء على الظاهر في  
 المطلب أن للموقوف عليه  
 الاعارة إذا منع من الاجارة  
 مالم يمنع الواقف منها أيضا  
 وإذا منع الموقوف عليهم  
 الاجارة ولم يمكن سكنها  
 كلهم فيه معاها يؤا بحق  
 السكنى ويقرر للابتداء  
 ونفقة الحيوان على من هو  
 في نوبته وبحث ابن الرفعة  
 وجوب المهياة لان بها يتم  
 مقصود الواقف واستبعده  
 السبكي بانه لا يرام المستحق  
 السكنى وغرض الواقف

(قوله فلا يصح كما أفق به البلقيني الخ) الوجه الصحة مر (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على أن المراد  
 عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فلا يرجع (قوله ابطال شرط امتناعها) اي الاجارة ش وقوله الواقف

ثم با بحثها واجاب الاذرعى بان ابن الرفعة لم يرد ايجابها بل ايجاب أصل المهياة ثم يتخير ذو النوبة بين  
 السكنى وعدمها قال لكن الذى أطلقه الاصحاب ان لاهل الوقف المهياة وانه لا يجبر الممتنع عليها ولو قيل انه يجبر المعاند لم يعد اه وخرج  
 بغير حالة الضرورة مالو لم يوجد غير مستاجر الاولى وقد شرط ان لا يؤجر لانسان أكثر من سنة او ان الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره  
 في السنة الثانية فيحمل شرطه حيثئذ كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروطة ان لا تؤجر الا كذا وان  
 لا يدخل عقد على عقد أو أن لا تؤجر ثانيا ما بقي من مدة الاولى شيء أو اشرفت على الانهدام بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذى قصدته الواقف  
 كالسكنى ولم تمكن عمارتها الا بايجارها أكثر من ذلك فتؤجر باجرة مثلها مراعى فيها تعجيل الاجرة الطويلة اذ يتسامح لاجل ذلك في الاجرة  
 بما لا يتسامح به في اجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد وقد قال السبكي ان تقويم المنافع مدة مستقبله صعب اي فليحتط لذلك ويستظهر

لتلك الاجرة بقدر ما بقى بالعمارة فقط مر اعيانها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته مع ما لا يستغنى عن مراجعته في كتابي التحاف في اجارة الاوقاف ويجب ان نعدد انعقود في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط (٢٥٧) مع الاستئناف كذا ائق به ابن الصلاح

وخالفه تليذه ابن رزين  
وامم عصره فجزوا ذلك  
في عقد واحد وقول الاذرعى  
وغيره لا يجوز اجارته مدة  
طويلة لاجل عمارته لانها  
ينسخ الوقف بالكلية كما  
يمكنه فيه نظر بل لا يصح  
لان غرض الواقف اعم  
هو في بقاء عينه وان تملكه  
ظاهرا كما مر (و) الاصح  
(انه اذا شرط في وقف  
المسجد اختصاصه بطائفة

كالشافعية) وزاد ان اقترضوا  
فلمسلمين مثلا اولم يزد شيئا  
(اختص) بهم فلا يصلى ولا  
يعتكف به غيرهم رعاية  
لغرضه وان كره هذا  
الشرط وبحث بعضهم ان  
من شغله بمتاعه لزمه اجارته  
لهم وفيه نظر اذ الذى  
ملكوه هو ان ينتفعوا به  
لا المنفعة كما هو واضح  
فالوجه صرفها لمصالح  
الموقوف ومر في احياء  
الموات ما له تعلق بهذا ولو  
اقترض من ذكرهم ولم  
يذكر بعدهم احدا فصيما اذا  
يفعل فيه نظري ويظهر جواز  
انتفاع سائر المسلمين به لان  
الواقف لا يريد انقطاع  
وقفه ولا احد من المسلمين  
اولى به من احد ثم رايت  
الاسنوى بحث ذلك  
(كالمدرسة والرباط)  
والمقبرة اذ اخصصها  
بطائفة فانها تختص بهم

(الخ) أى لمدة الخ متعلق بالمنافع (قوله بقدر ما بقى الخ) متعلق بقوله فتو جرح الخ (قوله مر اعيان مصلحة الخ) الاولى مر اعيان مصلحة الخ (قوله كذا ائق به ابن الصلاح) اعتمده المعنى عبارته والذى ينبغي كما قال شيخنا ما ائق به ابن الصلاح لان الضرورة تقدر بقدرها اه (قوله فجزوا ذلك) معتمداه ع ش (قوله وان تملكه ظاهرا) لبقاء الثواب له اه نهاية (قوله كما مر) اى في شرح يشترط قبوله (قوله وزاد) الى قوله وقيل في النهاية (قوله وزاد ان اقترضوا الخ) الاولى زادوا الخ (قوله فللمسلمين) الاولى فلسائر المسلمين (قوله فلا يصلى الخ) في فتاوى السيوطى الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغاز ان كلام القفال في فتاويه يوم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه واقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمر و بكر مثلا او ذرية او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجوز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لانه تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه وتقدم في احياء الموات في شرح ولو سبق رجل الى موضع الخ مانصه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب ماؤها ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الاوجه اه وكان هذا فيما اذا لم يشترط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطى او هذا فيما اذا اعتيد وذلك في غير فليحجر وعبارة العباب وان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واخصص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كالمدرسة والرباط بطائفة اه (قوله ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمد

مفعول ابطال ش (قوله وقول الاذرعى وغيره) كذا شرح مر (قوله في المتن) انه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ) في فتاوى السيوطى المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاغاز ان كلام القفال في فتاويه يوم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه واقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمر و بكر مثلا او ذرية او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجوز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا يجوز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف انتهى وتقدم في احياء الموات في شرح قوله ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسيل او فقيه الى مدرسة الخ مانصه ولغير اهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة اهلها على الاوجه اه وكان هذا فيما اذا لم يشترط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطى او هذا فيما اذا اعتيد وذلك في غير فليحجر وعبارة العباب وان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واخصص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كالمدرسة والرباط بطائفة اه (قوله ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمد

(٣٣ - شروانى وابن قاسم سادس) قطع العود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد كسبى في مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجرى فيها خلافه (فرع) اطلق بعضهم انه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيطل الوقف وعليه

وهو متوجه ان ضيق على المصلين ولو في وقت الاجاز وضده كحجر البروغرس الشجرة بل اولى لان النفع هنا اعلى واجل وللرافعي كلام في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح العباب (٢٥٨) في أحكام المساجد ومربعضه في الغصب (ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء)

فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعنا اه (قوله) وهو متوجه ان ضيق على المصلين (الخ) ويعلم منه حرمة وضع الازيار والزوارق في المسجد الحرام على وجه الدوام قول المتن (ولو وقف على شخصين الخ) ولو وقف عليهما وسكت عن صرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر اولا قارب الواقف وجهان او وجههما الاول وصححه الاذرعى ولورد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر شرح مرأى والخطيب وفي فتاوى البلقيني انه لا قارب الواقف ولا شك ان الوجه خلافه اه سم قول المتن (فالاصح المنصوص الخ) ومحل الخلاف ما لم يفصل ولا بان قال وفتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقاله للاخر بل الاقرب الى الواقف نهاية ومعنى وشرح الروض اى ويكون كمنقطع الوسط ع ش (قوله) وببحث بعضهم فيمن شرط الخ) هو الشهاب الرملى فانه افتى بما ذكره جاز ما به جزم المذهب وليس في عبارته في الفتاوى ما يشعر بانه مبحوث وهو ما خوذ من المسئلة المنقولة في المعنى والنهية عن السبكي فيما لو قال وفتت على كل منهما نصفه فتامله اه سيد عمر (قوله) ان يصرف) اى الناظر (قوله) كمصرف منقطع الوسط) اى يصرف الى فقير اقرب رحما الى الواقف (قوله) اى البعض (قوله) وهو بعيد) اى ما قاله البعض ومرفأ نافع عن النهاية والمعنى وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض (قوله) يشهد اى كل واحد من المدرك وكلام الاصحاب (قوله) لعدم الفرق) اى بين التفصيل وعدمه (قوله) الى الباقي) يعنى لا الى الاقرب الى الواقف كما يحتمل البعض فتقوله لانه لم يجعل الخ لا يقوم به الرد على البعض فتامل (قوله) ثم ورثته) اى الولد (قوله) وهو احد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الاتى انه يدخل ش اه سم اى وقوله الاتى لاشىء له بل حصته واما الضمير المتصل فعائد على الولد (قوله) وبه) اى بما ذكره الماوردى والرويانى (قوله) ويكون) اى الباقي (قوله) بالسوية ان شرطها أو أطلقى) اى لا يحسب ارثهم منه إلا أن يصرح به اه سيد عمر (قوله) وليس قياس المتن ذلك الخ) محل تأمل بل قد يقال انه من قياس الاولى لانه اذا صرف للثاني مع تعيين الاول فلان يصرف الى البقية مع عدم التعيين بالاولى فهو كما لو قال ابتداء وفتت على اولادى او ورثتى ثم الفقراء فانه لا ينتقل الى الفقراء ما بقى من الطبقة الاولى احداثا قاغاية الامر ان المقضى لا انتقال نصيبه في مسئلة المتن الموت وفي هذه عدم دخوله في عموم كلامه فكانه قال ثم على من عداى من ورثته نعم هذا القياس معارض

مر (قوله) في المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء الخ) ولو وقف عليهما وسكت عن صرف له بعدهما فهل نصيبه للاخر اولا قارب الواقف وجهان او وجههما الاول وصححه الاذرعى ولورد احدهما او بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للاخر شرح مرأى والخطيب وفي فتاوى البلقيني انه لا قارب الواقف ولا شك ان الوجه خلافه اه سم قول المتن (قوله) في المتن فمات احدهما الخ) قال في شرح الارشاد (١) حق ميت مالو بان احدهما ميتا ولم يشترط القبول او شرطناه وقبل احدهما دون الاخر وقال بعضهم لم ارها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسئلة الكتاب ان يكون كله للاخر وبه قال الخفاف وغيره اه وهذا كله يقتضى الاكتفاء بقبول احدهما وفيه نظر ظاهر كما لا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين انه لا بد من قبولهما وانه لو قبل احدهما دون الاخر بطل الوقف في نصيب الاخر فليحرج (قوله) في المتن فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر) قال في شرح الروض ومحل ذلك إذ لم يفصل فان فصل فقال وفتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي اى فلا يكون نصيب الميت منهما للاخر بل يحتمل انتقاله للاقرب للواقف او للفقراء وهو الاقرب ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب الاول اه (قوله) وهو احد ورثته) الضمير المنفصل

مثلا) فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الاخر) لانه شرط في الانتقال للفقراء ان قرأها جميعا ولم يوجد وإذا امتنع الصريح الهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم وببحث بعضهم فيمن شرط ان يصرف من ربيع ووقفه لثلاثة معينين قدرا معينين ثم بعدهم لاولادهم فمات احدهم ثم الثاني صرف فيهما لمصرف منقطع الوسط فالذمات الثالث صرف معلوم كل لولده قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه اى المذكور في المتن إذالم يفصل الواقف معلوم كل اه وهو بعيد إذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات الى الباقي من الثلاثة لانه لم يجعل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردى والرويانى فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو احد ورثته انه لاشىء له بل حصته للفقراء والباقي لبقية الورثة وبه افتى الغزالي ويكون بينهم بالسوية ان شرطها أو أطلقى واعترض صرف حصته للفقراء بان قياس المتن صرفها للبقية

أيضا وفي كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث بالقياس فقره أنه يدخل فان قلت يفرق بأن المقصود ثم الجهة لانه قلت لا أثر لذلك وإنما الملحظ (١) (قوله) حق ميت لعله بقى مالو بان الخ اه



ان المتكلم يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الاصول لا ياتي هنا للقرينة (٢٥٩) وخرج بشخصين ما لورتهما كمل

زيد ثم عمر و ثم بكر ثم  
الفقرات عمر و ثم زيد  
صرف لبكر كما اعتمده  
الزركشي لان الصرف اليهم  
مشروط بانقرضه ولا  
نظر لكونه رتبة بعد عمر و  
وعمر و بموته أو لالم يستحق  
شيئا ولو قال وقتت على  
اولادى فاذا انقرضوا  
وأولادهم فعلى الفقراء كان  
منقطع الوسط كما في الروضة  
كاصلها لانه لم يشترط  
لاولاد الا اولاد شيئا وإنما  
شرط انقرضهم لاستحقاق  
غيرهم وادعاء ان هذا قرينة  
على دخولهم ممنوع وبفرضه  
هي قرينة ضعيفة وهي لا  
يعمل بها هنا فاندفع تأييده  
بان الانقطاع لا يقصد وإنما  
هذا من الكتاب وبان  
النظر الى مقاصد الواقفين  
معتبر كما قاله الفقهاء  
(فروع) جهلت مقادير  
معالم وظائفه او مستحقه  
اتبع نظره عادة من تقدمه  
وان لم يعرف لهم عادة  
سوى بينهم إلا ان تطرد  
العادة الغالبة بتفاوت بينهم  
فيجتهد في التفاوت بينهم  
بالنسبة اليها ولا يقدم  
أرباب الشعائر منهم على  
غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف  
في يد غير الناظر والاصدق  
ذو اليد يمينه في قدر حصة  
غيره كما يصرح به قولهم

بالقياس الذي أشار اليه الشارح ويبقى النظر في ترجيح أحدهما على الآخر وأما منع القياس على مسئلة المتن  
فليس في محله فتأمل ان كنت من اهله اه سيد عمر أقول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من  
جزئيات ما مر إذ المدار فيما مر على وصف عام شامل للواقف (قوله ان المتكلم الخ) خبر وإنما المحظ (قوله  
لا ياتي الخ) اي ذلك الخلاف (هنا) اي في مسئلة الماوردى والرويانى للقرينة) اي وإنما الخلاف عند  
عدم القرينة وقد يقال فاقربينة الدخول هنا (قوله وخرج بشخصين) اي المذكورين على طريق التمثيل  
فتلها أشخاص معينة (قوله رتبهما) الانسب لما بعدة رتب (قوله صرف لبكر الخ) كما لو وقف على  
ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء وبوفاقه فتوى البغوى في مسئلة حاصلها  
انه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوفاه يشارك ولده  
من بعده اي بمن هو في درجته عند استحقاقه نهاية ومعنى اي عند دخول وقت استحقاقه بموت الاعمام  
وصيرورته هو واولاد الاعمام في درجة واحدة ع شر وورشيدى (قوله كما اعتمده الخ) وكذا اعتمده  
النهاية والمعنى (قوله لان الصرف اليهم) أي الفقراء (قوله بانقرضه) اي بكر (قوله ولو قال) إلى قوله  
وادعاه الخ في النهاية والمعنى لا قوله كما في الروضة واصلها (قوله فاذا انقرضوا واولادهم) عبارة النهاية  
والمعنى فاذا انقرض اولادهم اه (قوله واولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا  
تأكيد (قوله ان هذا) اي شرط انقرضهم (قوله على دخولهم) اي اولاد الا اولاد في الوقف كما اختاره ابن  
ابى عصرون والاذرعى نهاية ومعنى (قوله تأييده) اي الدخول (قوله بان الانقطاع) اي للوسط (قوله  
وإنما هذا) أي الانقطاع الذي في كتب الاوقاف (قوله كما قاله) اي كون النظر المذكور معتبرا (قوله  
جهلت الخ) اي لوجهلت الخ (قوله او مستحقه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير الخ وان لم  
يساعده الخط وعلى هذا فقوله فان لم تعرف لهم عادة الخ تفريع على جهل المقادير وقوله الاتى فان لم يعرف  
مصرفه الخ تفريع على جهل المستحقين (قوله بالنسبة اليها) اي إلى العادة الغالبة (قوله ارباب الشعائر)  
كالمدرسين والمؤذنين والأئمة (قوله لو تنازعوا الخ) عبارة المعنى ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب  
بين ارباب الوقف والمقادير بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم او فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم  
الاولوية وان تنازعوا في شرطه ولا بينة ولا حدهم يصدق يمينه لا اعتضاد دعواه باليد فان كان الواقف حيا  
عمل بقوله بلا يمين او ميتا فوارثه فان لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنسوب من جهة الحاكم ولو وجد  
الوارث والناظر فالناظر كما قال الاذرعى ولو وقف على قبيلة كالطائيين اجزأ ثلاثة منهم ان قال وقتت على  
اولاد على وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء اهل البلد

عائد على من يمين وقف وكذا الضمير في قوله الاتى انه يدخل ش (قوله ولا يقدم ارباب الشعائر منهم على  
غيرهم) في فتاوى السيوطى مسئلة إذ اعجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ  
اول الجواب ينظر في هذا الوقف فان كان اصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها وعى في  
ذلك صفة الاحقية من بيت المال فان كان في ارباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن  
ليس كذلك قدم الا ولون على غيرهم كالعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله ﷺ وإن كانوا كلهم بصفة  
الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج والافقر فالافقر فان استوا كلهم في الحاجة قدم الآ كدفا لا كد  
فيقدم المدرس او لاثم المؤذن ثم الامام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس ما خذ من بيت المال اتبع فيه شرط  
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم احد بل يقسم بين جميع اهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم اه  
وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال بما حاصله عدم الاعتداد بوقف اموال بيت المال بسط بعد ذلك  
ما يوافق ومثل بصلاح الدين بن ابوب والقلا ونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فانه سئل عن وقف صدر من صلاح  
الدين بن ابوب بسط نقلا ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولو لم يصرح به قوله في القسم الثاني

لو تنازعوا في شرطه ولا حدهم يصدق يمينه فان لم يعرف مصرفه صرف لا قرباء الواقف

نظير مامر ومن اقر بانه لاحق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي انه لا يؤخذ باقراره وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وسبقه لذلك والده في فتاويه فقال لا عبرة باقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصا كان او ظاهرا ثم الاقرار ان كان لاحتمال له مع الشرط اصلا وجب الغاؤه لمخالفته الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذب به الشرع وان كان له احتمال ما واخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل الامر فيه اى الغير على شرط الواقف اه وافتى غيره بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم ويؤخذ منه ما افتى به البدر بن شعبة ان ذلك حيث لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف والا اوخذ باقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البيعة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له الا ان يكون الواقف شرطه بعد انتقاله من المقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المبطل لحقه مالم يحكم حاكمه للمقر له مالم من صحة رجوع راد الوقف صريحا مالم يحكم حاكم برده فكيف براده احتمالا (٣٦٠) ولو وقف ارض على قراء وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت عليه في زمن الواقف استحقوا

الزائد بنسبة انصابتهم كما افتى به بعضهم وايداه بقول الماوردى لو وقف دارا على زيد وعمر وعلى ان يزيد منها النصف ولعمر الثلث اقتسماها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة اقسامها ولعمر وثلثي خمسها ونازعه البلقيني في السدس بان الذى يتجه انه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذى يتجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول (تنبيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان اقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر

اه (قوله نظير مامر) أى فى منقطع الآخر (قوله واخذناه الخ) جواب وان كان الخ وفى القاموس يقال اخذ به ذنبه مؤاخذه ولا تقل واخذه اه وقال شارحه واخذه بالواو لغة اليمن وقرىء به فى القرآن (قوله ويؤخذ منه) اى بما قاله التاج السبكي (قوله ان ذلك) بيان لما والاشارة الى مامر من عدم المؤاخذه بالاقرار (قوله فى اختصاصه) اى المقر (قوله بالوقف) الباء داخله على المقصور (قوله لتضمنه) اى الاقرار (قوله وتكذيب الخ) عطف على رد الخ (قوله ومع ذلك الخ) اى المؤاخذه (قوله وتقبل الخ) عطف على لا يثبت الخ (قوله ورجوعه الخ) عطف على دعواه (قوله لمامر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا او يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا اه سم ولعل الفرق اقرب (قوله ولو وقف ارضا الخ) يظهر انه مصور بما اذا عين لكل شىء مقدر حتى لا يحتاج الى قياسه على مسألة الماوردى وايضا فلو كانت وقفا عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد فى الربيع واضحا لا غبار عليه اه سيد عمر (قوله فزادت) اى العلة (عما كانت) اى الارض (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان قال وقتت نصفها على زيد وثلثها على عمر وبخلاف ما لو قال وقتتها عليهما على أن يزيد النصف ولعمر وثلث كما هو ظاهر العبارة اه سم (قوله وفيه نظر) اى فى مقالة الماوردى ومقالة البلقيني (قوله فيه) اى السدس (قوله ونقل الماء) عطف على غير الخ (قوله ولو للشرب) اى ولو كان النقل له (قوله به) اى الاستصحاب المقلوب (قوله كل من الاولين) وهما العرف المطرد والاقرب الى مقاصد الواقفين (قوله المسمين) بصيغة الجمع نعت للقراء وقياس علم التصريف اسقاط الياء الاولى (قوله وفيما مر) اى اول الفروع وفى باب الاحياء قبيل فصل المعدن الخ (قوله عليه) اى ما تقرر الخ (قوله انه ان عرف الخ) بيان للحاصل (قوله فالأكثر) الانسب فيها الاكثر (قوله وهو الخ) اى ما دلت عليه القرائن (قوله شرطه) اى تقدم ارباب الشعائر (قوله لاتسماه) اى اسم ارباب شعائر (قوله ٣٦٠) اى بارباب الشعائر (قوله على نفع الوقف) اى الواقف (قوله وبمجرد قراءة الخ) الواو حالية (قوله كذلك) اى عائدا بوضعها على نفع الوقف والمسلمين (قوله وان كثر) اى الماء (قوله وان ما وقف الخ) عطف على حرمة الخ (قوله ولا عرف له) اى للوقوف للفطر (قوله فى المسجد) حال من فان لم يشترط تقدم أحدى أو جهل حاله كما هو ظاهر (قوله لمامر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا او يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان

كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن فى شىء فىعمل به أى عملا بالاستصحاب المقلوب لأن الظاهر وجوده الصوام فى زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث اتفق كل من الاولين وتداستفيت عن قراء الاجزاء المسمين بالصوفية هل يدخلون فى ارباب الشعائر إذ اشترط تقديمهم فاجبت بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه انه عرف مطرد فى زمن الواقف وقد علم به عملنا به عمل النظار فان اختلفت فالأكثر وإلا فبما دلت عليه القرائن وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا ما فى الآية من علامات الدين لثلا يلزم عليه الغاء شرطه إذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع ارباب الوظائف لشمول علامات الدين لها والذى صرح به شرطه ثم وظائف تسمى ارباب شعائر ووظائف لاتسماه فتعين ان المراد بهم هنا من تعود اعمالهم بوضعها على نفع الوقف او المسلمين وبمجرد قراءة فى جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشدو جاب ووقع لبعضهم مخالفة فى بعض هذا الوجه ما قررته وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخنى ماء مطهرة المسجد وإن كثر وان ما وقف للفطر به فى رمضان وجعل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه فى المسجد

ولو قبل الغروب ولو اغنياء وار قاموا لا يجوز الخروج به منه وللناظر التفصيل والتخصيص اهـ والوجه انه لا يتقيد بمن في المسجد لان القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل قال الفقهاء وتبعوا ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف ياخذ الناظر منه ليحمله على رده والحق به شرط ضمان فليس المراد منهم ما حقيقتهما وذكروا في الجملة انه يجوز اخذ العوض ( ٢٦١ ) على النزول عن الوظائف نعم ان بان بطلان

النزول رجع بما دفعه وان كان قد ابراهه كما ائق به بعضهم قال لان البراء وقع في مقابلة استحقات الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصالح باطل لانه ابراه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح البراء اهـ وفي قياسه نظر لان الصالح المذكور متضمن لاشتراط كون البراء في مقابلة الحلول فاذا اتفق الحلول اتفق البراء وفي مسئلتنا لم يقع شرط ذلك لاصريحا ولا ضمنا وانما وقع البراء مستداما مستقلا وذلك يقتضي التبرع وانه لا يقبل قوله قصده في مقابلة صحة النزول لانه لو سكت عنه رجع فتصريحه به قرينة على التبرع والكلام في ابراء بعد تلف المعطى والا فالبراء من الاعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر اخر بيان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما ائق به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف اذ لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد تقديم المقرر واقعي

الصوام (قوله ولو قبل الغرب الخ) غاية ليصرف (قوله الخروج به منه) اي بذلك الموقوف من المسجد يعني الصرف لهم في خارج المسجد (قوله وهو) اي فضل الانظار (قوله ويجوز الخ) مقول قال (قوله كتاب وقف) بالتوصيف او الاضافة (قوله ياخذ) اي الرهن و(قوله منه) اي المستعير (قوله ليحمله) اي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن الخ (قوله منهما) اي الرهن والضامن (قوله قد ابراه) اي الدافع الاخذ (منه) اي العوض (قوله وفي قياسه) اي وقتواه المبني عليه كما يفيد اخبر كلامه لكن القلب الى الفتوى اميل (قوله شرط ذلك) اي البراء عماد دفعه في مقابلة النزول (قوله وانه لا يقبل قوله الخ) قياس نظائره تقيده بالظاهر فيقبل باطنا فليراجع (قوله قصده) اي وقوع البراء (قوله لو سكت عنه) اي عن البراء (قوله المعطى) بفتح الطاء (قوله انه) اي صاحب الوظيفة (نزل) اي في حياته و(قوله لآخر) اي لغير ما قرره الناظر (قوله بذلك) اي بالنزول لآخر (قوله فكذلك) اي فالتقرير صحيح (قوله فقدم المقرر) اي على المنزول له (قوله بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) ائق بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد ما تمه فيحمل على ما ذكره بوقى مالو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا لانه صدقة وهي محرمة عليه وفي نموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي مانصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال الباقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده اهـ سم اقول ويعلم من ذلك انه يحرم على اهل بيته صلى الله عليه وسلم ان يندره معينا كما قاله ع ش وان خالفه بعض المتأخرين واطال في الرد عليه بتأليف مستقل بمجرد الفهم بدون نقل (قوله غاب الخ) يعني ولو غاب الخ وانما خصه بالذ كر لكونه محل توهم (قوله والاولى) اي مسألة الوقف او النذر له صلى الله عليه وسلم

(فصل في احكام الوقف اللفظية) (قوله اللفظية) اي المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش اي التي هي مدلول اللفظ اهـ اي كالواو وشم قول المتن (يقضى التسوية) اي ثم ان زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع اولاد الاولاد والا كان منقطع الاخر بعد البطينين الاولين كما ياتي اهـ ع ش قول المتن (بين الكل) هو جميع افراد الاولاد او اولادهم ذكورهم واناثهم اهـ معنى (قوله في الاعطاء) الى المتن

قال وقت نصفها على زيد وثلاثها على عمر وبخلاف ما لو قال وقتها عليهما على ان يزيد النصف واعمر والثالث كما هو ظاهر العبارة (قوله بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) ائق بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا اذا وقف عليه بعد ما تمه فيحمل على ما ذكره بوقى مالو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف او لا لانه صدقة وهي محرمة عليه وفي نموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي مانصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال الباقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقة الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابار اهـ وبحثم في ذلك بانه كان يمكن دعوى الجواز لانه انما يستحق في الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه ينتقل الملك الى الله تعالى فانقاعه بعد ذلك انتفاع بمملوك لله فلاذ فيه وسياتي في الهبة عن السبكي ان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتملك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى

(فصل في احكام الوقف اللفظية)

بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم او النذر له بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط او على اهل بلد اعطى مقيم بها غاب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسنته اليها عرفا اهـ والاولى تاتي في النذر بزيادة (فصل في احكام الوقف اللفظية) (قوله وقفت على اولادى واولاد اولادى يقتضى التسوية بين الكل) في الاعطاء وقدر المعطى لان الواو مطلق الجمع وقول العبادى انها لترتيب شاذ

وان نقله الماوردي عن اكثر الاصحاب وبفرض ثبوته قبل محله في او لمجرد العطف اما الواردة للتشريك كما في انما الصدقات للفقراء والمساكين  
فلا خلاف انها ليست للترتيب اه (٢٦٢) وادخال ال على كل اجازة جمع (وكذا) هي للتسوية و (لوزاد) على ما ذكر (ماتناسلوا)

اذ لا يخص فيه (او) زاد  
(بطنا بعد بطن) لان بعد  
تاتي بمعنى مع كافي والارض  
بعد ذلك دحاها اي مع  
ذلك على قول وللاستمرار  
وعدم الانقطاع حتى لا  
يصير منقطع الاخر فهو  
كقوله ماتناسلوا واعترض  
بان الجمهور على انها  
للترتيب لان صيغة بعد  
موضوعه لتاخير الثاني  
عن الاول وهذا هو معنى  
الترتيب واي فرق بينه  
وبين الاعلى فالاعلى زاد  
الاسنوي ان لفظ بعد اصرح  
في الترتيب من ثم والفاء  
ورد بانها خطأ مخالف لنص  
ولقد كتبنا في الزبور من  
بعد الذكر اي قبل القران  
انزلا والافكل كلام الله  
تعالى قديم لا تقدم فيه ولا  
تاخر ونص عتل بعد ذلك  
زيم اي هو مع ما ذكرنا  
من اوصافه الفيحة زيم  
ولكلام العرب لاستعمالهم  
بعد بمعنى مع وعلى الاول  
ففارق ما هنا ما ياتي في الطلاق  
ان طلقة بعد او بعدها  
طلقة او قبل او قبلها طلقة  
تقع به واحدة في غير موطوءة  
وثنتان متعاقبتان في  
موطوءة بان ما هنا تقدم  
عليه ما هو صريح في التسوية  
وتعقبه بالبعدي ليس  
صريحا في الترتيب لما مر  
انها تاتي للاستمرار وعدم

في النهاية الا قوله قبل وكذا في المعنى الا قوله وبفرض الى وادخال الخ (قوله وان نقله) اي كون الواو للترتيب  
(قوله قبل محله) اي الخلاف (قوله في واولمجرد العطف الخ) يتامل المراد بمجرد العطف والتشريك الذي  
هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على ان الواو للتشريك دائما ومع انها للتشريك في على اولادى  
واولاد او لادى اسم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجمع الصادق على المعية والترتيب وبالتشريك  
المعية (قوله ليست للترتيب) اي بل هي للتسوية وما هنا منه اه ع ش (قوله اجازة جمع) عبارة  
المعنى جائز عند الاخفش والفارسي ومنعه الجمهور نظرا الى ان اضافة كل معنوية فلا يجامعها ال اه (قوله  
هي للتسوية) اي قوله وقفت الخ والثاني بتاويل الصيغة قول المتن (ماتناسلوا) اي اولاد الاولاد  
وكانه قال عليهم وعلى اعقابهم ماتناسلوا اه معنى (قوله او زاد بطنا بعد بطن) او نسلا بعد نسل نهاية  
ومعنى (قوله لان بعد الخ) الى قوله لما مر في المعنى الا قوله وللاستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد الى عتل  
(قوله لان بعد تاتي بمعنى الخ) عبارة النهاية والمعنى لاقتضائه التشريك لانه لمزيد التعميم وهذا ما صحه في  
الروضة تبع اللغوى وهو المعتمد ومثله ماتناسلوا بطنا بعد بطن اي بالجمع بينهما خلافا للسبكي وقيل المزيد  
فيه بطنا بعد بطن للترتيب اه (قوله وللاستمرار) عطف على بمعنى مع ش اه سم (قوله فهو) اي  
قوله بطنا بعد بطن (قوله واعترض بان الجمهور الخ) عبارة المعنى وذهب الجمهور الى ان قوله بطنا بعد  
بطن للترتيب كقوله الاعلى فالاعلى اه قال السيد عمر اقول لعل الاقرب ان محل الخلاف حال الاطلاق اما اذا  
قال الواقف اردت الترتيب او الاستمرار فيقطع في الاول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتأمل اه وهذا  
وجيه ياتي في شرح ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف الخ ما يؤيده تايدا ظاهرا (قوله على انها) اي  
صيغة بطنا بعد بطن (قوله بينه) اي قوله بطنا بعد بطن (قوله ورد الخ) اي ما قاله الاسنوي من ان  
بعد اصرح من ثم والفاء في الترتيب اه معنى (قوله والا) اي وان لم يقيد بقيد ان الام يصح المعنى لان كل  
كلام الله الخ وفيه ان المقرر في علم الكلام ان القديم انما هو الكلام النفسى لا اللفظى (قوله وعلى الاول)  
اي ان قوله بطنا بعد بطن للتعميم والتسوية ثم قوله هذا الى المتن في النهاية (قوله ان طلقة بعد) اي بعد  
طلقة محذوف المضاف اليه وينته وابقاء المضاف بحاله لعطف العامل في مثل المحذوف على المضاف (قوله  
يقع به واحدة) اي ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما قال طلقة معها طلقة اه معنى  
(قوله ليس صريحا في الترتيب) بل انما القصد به ادخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الاخر  
اه معنى (قوله وهذا) اي بعدم صراحة البعدي في الترتيب (فارقت) اي البعدي (قوله لانه) اي الاعلى  
فالاعلى قول المتن (قوله ولو قال على اولادى ثم اولاد او لادى الخ) ولو جاء ثم للبطن الثاني والواو فيما بعده

(قوله قبل محله في واولمجرد العطف اما الواردة للتشريك الخ) يتامل المراد بمجرد العطف والتشريك  
الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على ان الواو للتشريك دائما ومع انها للتشريك في  
على اولادى واولاد او لادى (قوله وللاستمرار) عطف على بمعنى من ش (قوله ما هو صريح في التسوية)  
قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بان لو كان صريحا في التسوية لكان فيه مع قوله الاعلى فالاعلى او الاول  
فالاول تناف ولا يحسب الظاهر وقد يجاب بانه صريح في التسوية والصريح يقبل الصرف فان وجد  
بعده صريح في الترتيب صرفه عن التسوية كما في الاعلى فالاعلى والا كافي بطنا بعد بطن فلا فان قلت  
لم صرف الاول بالثاني دون العكس قلت لان قاعدة الكلام ان يؤثر اخره في اوله دون العكس فليتأمل  
(قوله في المتن ولو قال على اولادى ثم اولاد او لادى ثم اولاد الخ) قال في الروض وشرحه فان جاء ثم  
للبطن الثاني والواو فيما بعده من البطون كان قال وقفت على اولادى ثم اولاد او لادى واولاد او لادى  
فالترتيب له دونهم عملا ثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جاء بالواو في البطن الثاني و ثم فيما بعده

الانقطاع واما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد وهذا فارق الاعلى فالاعلى لانه صريح في  
الترتيب (ولو قال) وقفته (على) اه لادى ثم اولاد او لادى ثم اولاد ثم ماتناسلوا (الواو) قال وقفته (على) اولادى واولاد او لادى الاعلى فالاعلى

او) الاقرب فالاقرب او) (الاول فالاول) بالجر كما يحطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه (٢٦٣) على الاصح وما ورد به يخالف

ذلك مؤول كقوله تعالى  
ثم جعل منها زوجها اذ هو  
عطف على انشاها المقدر  
صفة لنفس وقوله ثم سواه اذ  
هو عطف على الجملة الاولى  
لا الثانية وقوله ثم اهتدى  
اذ معناه دام على الهداية  
والجواب بان ثم فيها الترتيب  
الاخبار لا الترتيب الحكم  
فيه نظر ولتصريحه به في  
الثانية وعمل به فيما لم يذكره  
في الاولى لان ما تناسلوا  
يقضى التعميم بالصفة  
المتقدمة وهي ان لا يصرف  
لبطن وهناك احد من بطن  
اقرب منه وظاهر كلامه  
كالروضه واصحابها ان ما تناسلوا  
قيد في الاولى فقط وله وجه  
لكن الذي صرح به جمع  
انه قيد في الثانية ايضا فان  
حذفه من احبهما اقتضى  
الترتيب بين البطنين  
المذكورين فقط ويكون  
بعدهما منقطع الاخر  
حيث لم يذكر مصرفا اخر  
وبحث السبكي انه لو وقف  
على ولده ثم ولداخيه ثم ولد  
ولد بنته فمات ولده ولا ولد  
لاخيه ثم حدث لاخيه ولد  
استحق (فرع) اختاف  
البطن الاول والثاني مثلا  
في انه وقف ترتيب او  
تشرىك او في المقادير

من البطن كان قال وقتت على اولادى ثم اولادى او اولادى او اولادى فالترتيب له دونهم عملا بتم  
فيه وبالو افهم وان عكس بان جاء بالو او في البطن الثاني و ثم فيما بعده كان قال وقتت على اولادى و اولاد  
اولادى ثم اولادى او اولادى انعكس الحكم اى كان الترتيب لهم دونه اى معنى وفى سم بعد ذلك  
عن الروض مع شرحه ما حاصله ان اولادى او اولادى او اولادى او اولادى متاخر الاستحقاق عن الاولادى  
المسئلة الاولى كما يدل عليه كلام الروضة اه) (او الاقرب) الى قوله ويدخل فهم في النهاية الا قوله وما ورد الى  
ولتصريحه وقوله وله وجه (قوله بالجر الخ) ويجوز نصه على الحال لكنه قليل لكون الاول معرفة ولعل  
هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اه ع ش (قوله بدلا الخ) او على اخبار فعل اى وقتته على الاول فالاول اه  
معنى (قوله يخالف ذلك) اى دلالة ثم على الترتيب (قوله ثم سواه) كذا في عدة نسخ مصححة ولعله سبق  
قلم فالاية ثم سواه (قوله والجواب) اى عن الاشكال بالا قول الثلاثة المذكورة (قوله ولتصريحه) اى  
الواقف عطف على دلالة ثم الخ (قوله به) اى الترتيب (قوله في الثانية) اى في مسألة الو او بصورها الثلاث  
(قوله وعمل) الى قوله ومبحث السبكي في المعنى الا قوله وله وجه (قوله وعمل به الخ) هذا تصريح باعتبار  
الترتيب فيمن بعد البطن الثلاثة المذكورة ايضا اه سم (قوله وعمل به) اى بالترتيب (فيما لم يذكره)  
اى فيمن بعد البطن الثالث من البطن الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة و (قوله في  
الاولى) اى في مسألة ثم و (قوله لان ما تناسلوا) اى ان هذا القول (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم و (قوله  
وهي) اى الصفة ش اه سم (قوله و ظاهر كلامه الخ) عبارة المعنى والاسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا  
بالاولى مع انه لا حاجة اليه فيها بل ان ذكره فيها وفي البقية يمكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الاوليين  
والاختصاص بما كاصرح به القاضى وغيره و يكون بعدهما منقطع الاخر اه (قوله وله وجه الخ) عبارة النهاية  
والاوجه كما صرح به جمع الخ (قوله فان) بسكون النون (حذفه) اى قيدا ما تناسلوا (قوله بين البطنين الخ)  
المذكور في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية في قوله من احدهما صورتى الثانية فليتامل  
اه سم ويحتمل بل هو الاقرب ان الشارح سرى اليه هذا التعبير من شرحى الروض والمنهج و متتهما اقتصر اى  
المستلتم على ذكر البطنين فقط (قوله ثم حدث لاخيه وولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد  
ولد بنته والفرق بينه وبين ماسياتى فيما لو وقف على اولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الاولاد ثم حدث له  
ولد حيث يشاركه انه ثم لم يكن للواقف عند الوقف الاولاد ولد حملنا اللفظ على ما يشمله كاسياتى اظهر ارادة  
الواقف له فصارت رتبة الولد واما هنا فاما اعطينا ولد ولد البنت لجر فقط اى الاخ على انه عطف هنا ثم  
المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع ببحث الشيخ ع ش التشرىك اخذنا ما ياتى اه رشيدى وقوله حيث

كان قال وقتت على اولادى و اولادى او اولادى او اولادى او اولادى انعكس الحكم اى كان الترتيب لهم دونه  
اهو اياك ان تظن منه ان اولادى او اولادى او اولادى او اولادى يستحقون مع الاولاد بخلاف اولادى او اولادى  
فان الامر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متاخر الاستحقاق عن الاولاد ولا ينافى ذلك ان المتعاطفات كلها معطوفة  
على الاول وقد عطف اولادى او اولادى او اولادى على الاولاد وبالو او المقتضية للشاركة وذلك لتوسط ثم وان لم يكن  
العطف على مدخولها ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على اولادى ثم اولادى او اولادى و اولادى  
اولادى او اولادى فقطضاه الترتيب بين البطن الاول ومن دونهم واجمع بين من دونهم اه فقوله ومن دونهم  
شامل للبطن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الاول والثاني فقط يقتضى خلاف ذلك  
الا ان يكون المراد فقط انه لا ترتيب بين الثاني والثالث (قوله وعمل به فيما لم يذكره في الاولى الخ) تصريح  
باختبار الترتيب فيمن بعد البطن الثلاثة المذكورة ايضا (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهي اى  
الصفة ش (قوله فان حذفه من احدهما الخ) حزم بذلك في شرح الروض (قوله بين البطنين) المذكور  
في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية في قوله من احدهما صورتى الثانية فليتامل (قوله  
استحق) هل المراد انه يستحق ولد البنت الى حدوث ولد الاخ فيقطع استحقاقه او المراد انه يستحق

يشاركه اى عند النهاية والمعنى خلافا للشارح (قوله حلفوا الخ) اى ان لم يكن فى يد بعضهم لما ياتى من ان القول قوله فلا معنى لتحليف غيره ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وهى ان جماعة ادعوا ان اباهم مثلاً وقف وقفه هذا على اولاد الظهور فقط و اقاموا بذلك بيعة ثم بعد مدة اقام غيرهم بيعة بانه وقفه على اولاد الظهور والبطون معا ولم تسندوا واحدة من البيعتين الوقف لتاريخ وهو انهم محلفون ثم ان كان فى ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او فى يد بعضهم فالتقوا، قوله وكذا الناظر ان كان فى يده وينبغى ان تصديق ذى اليد محله اذا لم تكن يده مستندة الى البيعة التى اقامها ومنه ايضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا كان متصرفا فى محلات مدة طويلة ثم وقفها و اقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف و بعد موته ايضا ثم ان جماعة ادعوا ان ذلك هو وقف على مسجد كذا وهو انهم ان اقاموا بذلك بيعة شرعية و بينت انه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثانى يده عليه قدموا او الا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده و تصرفه فى الوقف المترتب على يد الواقف و تصرفه اه ع ش (قوله وكذا الناظر) اى ولو امرأة اه ع ش (قوله ان كان فى يده) اى وان لم يكن من الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعه و الا فلا فائدة له اه سيد عمر و كتب ع ش عليه ايضا مانصه المتبادر من هذه العبارة ان القول قوله بيمينه وهو مشكل فان الشخص لا يثبت لغيره حقا يمينه وهو هنا يثبت بيمينه حقا لاهل الوقف وان كان منهم فالاقرب انه يصدق بلا يمين اه و مر عن المعنى قبل الفصل ما هو كالصريح فيما استمر به (قوله على مصاريف ثم الفقراء) اى كان وقف ما صرف من ريعه مقدار كذا لقرء او نحوهم و ما فضل عنهم للفقراء فاذا اتفق ان المصاريف كانت نصف الربيع مثلا وكان ما فضل عن العمارة النصف فاقبل دفع للمصاريف و لا يقال ان المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرق الا النصف فليس لها الا نصف ما فضل اه رشيدى (قوله فعمر) اى بما حصل من غلته ولم يدفع فى مدة العمارة ما يبنى بالمصاريف التى عينها اه ع ش (قوله لتلك المصاريف) لعل اللام بمعنى من البيانىة عبارة النهاية لمن تجمده تلك المصاريف اه وهى ظاهرة (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) لو عتقوا ينبغى الاستحقاق من حين العتق و فارق عدم دخول الارقاء هنا عما مر من انه لو اطلق الوقف على عبد كان على سيده بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم و اصل حل التصرف على الصحة و اذا لم يخصهم و ذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى اسادات و الوقف تملك فاخص بمن يملك بقى ما لو لم يكن له اولاد الارقاء اه سم و يظهر ان الوقف حينئذ باطل لانه منقطع الاول و ياتى عن ع ش عند قول الشارح و لا يدخل الحمل الخ ما يؤيده (قوله او بناتى) او لمنع الجمع و الخلو معا كما يعلم مما ياتى انفا عن المعنى و الاسنى و النهاية (قوله لكن يظهر الخ)

ولا بيعة حلفوا ثم ان كان فى ايديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او فى يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان فى يده و اقبى البلقينى فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء و احتاج الوقف لعمارة فعمر و بقيت فضلة بانها تصرف لما تجمده لتلك المصاريف لان الواقف قدمها على الفقراء (ولا يدخل) الارقاء من الاولاد فى الوقف على الاولاد لانهم لا يملكون و يدخل فيهم الخنى بخلاف ما قال بنى او بناتى لكن يظهر انه يوقف

معه و سياتى نظير ذلك (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) هل ادخلوا او كان الوقف على ساداتهم كالموقف فقال وفتت على اولادى الارقاء او ذكرهم باسمهم فان الظاهر انه يصح و يكون وقفا على ساداتهم اخذ اما تقدم انه لو اطلق الوقف على عبد كان وقفا على سيده و يجب بالفرق بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحمل هنا غيرهم و الاصح حمل التصرف على الصحة و اذا لم يخص و ذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى اسادات و الوقف تملك فاخص بمن يملك بقى ما لو لم يكن له اولاد الارقاء (قوله ولا يدخل الارقاء) لو عتقوا ينبغى الاستحقاق من حين العتق (قوله لكن يظهر انه يوقف نصيبه) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يوقف شىء لانه انما يوقف عند تحقق اصل الاستحقاق و اصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه و احتج بمسئلة النكاح المذكورة فى شرح الروض عن الاسوى الجزم بانه يوقف نصيبه الى البيان و نقله عن اصريح ابن المسلم و عليه فلو لم يكن حال الوقف الاول دخنى فقياس و وقف نصيبه ان يوقف امر الوقف الى البيان و وقف تبيين فان بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف و الا فلا و اما ما اعتمده شيخنا الرملى فيه نظر لانه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبه الا ان يفرق و ان ابطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته و عدم تحقق المبطل بما لا وجه له فليتأمل (قوله لكن يظهر انه يوقف الخ) قديو يد

وفاقاللغنى وشرح الروض وخلافاً للنهاية عبارة الأولين (تنبية) يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات ولكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوض بين البنين والبنات ويوقف الباقي إلى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا كما قال الاستوى أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات وليس مراد الانالم نديقن استحقا فهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث كما صرح به ابن المسلم اه زاد النهاية ورده الوالد رحمه الله تعالى بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككتنا في مزاحمة الخنثى والأصل عدمه فاشبهه مالو اسلم على ثمان كتابيات فاسلم منهن اربع ومات قبل الاختيار فان الاصح المنصوص انه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقى الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم اه قال سم وقره ع ش قوله لكن يظهر انه يوقف نصيبه الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يوقف شيء وفي شرح الروض عن الاستوى الجزم بان يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلم يكن حال الوقف الا ولد خنثى بقياس ووقف نصيبه ان يوقف امر الوقف إلى البيان ووقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تبين صحة الوقف وإلا فلا واما على ما اعتمده شيخنا الرملى ففيه نظر لانه ان وقف الوقف اشكل بعدم وقف نصيبه الا ان يفرق وان ابطله اشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل بما لا وجه له فليتامل اه (قوله المتيقن له) لا حاجة اليه هنا وإنما يحتاج اليه فيما لو وقف على البنين والبنات كما علم مما مر انفا عن المغنى وغيره (قوله يفرق بان التبين الخ) يؤيد هذا الفرق ما سأتى للشارح م فيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه احدا كما طالق واحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الارث بخلاف ما لو مات الزوج واحداهما كتابية أو وثنية حيث لا يوقف للسلمة شيء من إمكان انها ليست المطلقة للباس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت اه ع ش (قوله فان التبين يمكن) يؤخذ منه ان محله في خنثى يرجى اتضاحه وهو من له آلتان لا من لا يرجى كمن له ثنية كثقة الطائر اه سيد عمر (قوله والكفار) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله وحده إلى وبحت الأذرى (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش اه سم (قوله ولو حربيين) ظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربي بان الوقف عليه هنا ضمنى تبعى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حربيين وصحته فيما تقدم إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وينبغى صحة الوقف وإن كان جميع الاولاد حربيين لان المقصود الجهة اى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حربيين سم على حج اه ع ش (قوله ووقف دخوله على اسلامه) انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن رده أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما أتى في ولد اللعان ان المراد الثاني فليراجع اه رشيدى (قوله والنوعان) الى قول المتن ويدخل في المغنى الا قوله وكذا الى وكانهم وقوله ولو سلمنا الى اما إذا وقوله اى وحده وقوله قرينة الجمع إلى ولا يدخل (قوله والنوعان موجودان) سيد كر محترزه بقوله اما إذا لم يكن الخ (قوله لانه لا يسمى الخ) اى ولد الولد (قوله ولهذا صح ان يقال ماهو

نصيبه المتيقن له لو اتضح فان قلت قياس ماياتى قبيل خيار النكاح في ثمان كتابيات أسلم منهن اربع لاشيء للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات أنه لا يوقف له شيء هنا قلت يفرق بان التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف حينئذ لذلك بخلافه هنا فان التبين يمكن فوجب الوقف اليه والكفار ولو حربيين كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغى ووقف دخوله على إسلامه ولا (أولاد الاولاد) الذكور والاناث (في الوقف على الاولاد) والنوعان موجودان (في الاصح) لانه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح أن يقال ماهو ولده بل ولد ولده

الوقف ماياتى أنه لو استلحق اى حتى من الربع الحاصل قبل استلحاقه كما سذكره عن شرح الروض وقد يمنع هذا التأييد وإنما كان يؤيد ولو وقفنا للبنين قبل استلحاقه وإنما نظيره هنا انه إذا اتضح من نوع الموقوف عليه استحق حتى من الحاصل قبل الانضاح وقد يلتزم ذلك على اعتماد شيخنا (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش (قوله ولو حربيين الخ) كذا شرح م و ظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم انه لا يصح الوقف على حربي بان الوقف عليه هنا ضمنى تبعى وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربي إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغى صحة الوقف وإن كان جميع الاولاد حربيين لأن المقصود الجهة اى جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حربيين (قوله ولهذا صح ان يقال ماهو ولده) اى وصحة النفي من علامات الحجاز



وكذا أولاد أولاد الأولاد في أولاد الأولاد (٢٦٦) وكانهم إنما يحملوا اللفظ على مجازه أيضا لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن

الخ) أي وصحة النفي من علامات المجاز اه سم (قوله وكذا أولاد الخ) أي لا تدخل أولاد أولاد أولاد في الوقف على أولاد الأولاد (قوله وكانهم الخ) عبارة المغني فان قيل كان ينبغي ترجيح هذا إلى مقابل الأصح القائل بالدخول على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقة ومجازه اجيب بان شرطه على قاعدته إرادة المتكلم له والكلام هنا عند الإطلاق اه (قوله أيضا) أي كالحقيقة (قوله لأن شرطه) أي الحمل (قوله له) للمجاز (قوله ومن ثم لو علمت) أي كان لم يكن له ولد أو كان ونصب قرينة على دخوله كقولهم رفقًا بأولاد أولادى أو بفلان وفلان مثلا وهما من أولاد الأولاد بقى ما لو قال وقتت على آبائي وأمهاتي هل تدخل الأجداد في الأول والجدة في الثاني أم لا فيه نظر والأقرب الأول ويقارن عن الأول إذا لم يكن له إلا ولد وولد ولد حيث لا يدخل فيها ولد الولد بان الأولاد يتعدون بخلاف الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان إلا اب وام فالعبر بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدة فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا في حقيقة ومجازه اه ع ش (قوله أتجه دخوله الخ) عبارة النهاية فالأوجه دخوله كقطع به ابن خيران اه وعبارة المغني ومحل أي الخلاف عند الإطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعاً أو قال وقتت على أولادى لصلى لم يدخلوا قطعاً اه (قوله لا عبرة بارادته) أي لا يتوقف الحمل على ارادته سم وع ش (قوله مرجح) أي لعدم الدخول (قوله عند ارادتهم) أي بان دلت قرينة على ارادتهم اه سم (قوله) فيحمل عليه قطعاً الخ (بقى ما لو كان له أولاد وأولاد أولاد أو أولاد أولاد مثل أهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذى دلت القرينة على ارادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لانه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر سم على حج أقول والأقرب حمله على الجميع اه ع ش (قوله نعم ان حدث له ولد الخ) لو قال وقتت على أولادى ثم أولاد أولادى وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولاده فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشار إليهم أو لأولاد أولاد لان آتيا به ثم يقتضى انه لا يصرف لأولاد الأولاد مع فقد الأولاد اه ع ش (قوله أي وحده) قد يقال ان الوقف يصير حينئذ منقطع الأول (قوله اليهم) الأولى الافراد (وقد وجدت) فيه ان الاسم ولو جامدا حقيقة في الحال (قوله وبمبحث بعضهم انها يشتركان) اعتمده النهاية والمغني (قوله والأوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وقرينة الجمع تحت الخ) قضيته انه لو قال على أولادى الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اه رشيدى (قوله الا ان يستلحقه) فيستحق حينئذ من الربيع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله قريتهم) إلى قوله خلافا الخ) في النهاية والمغني الا قوله او هو هاشمى إلى لانهم لا ينسبون (قوله وبعيدهم) أي في غير الأخيرة اه نهاية أي في غير الوقف على أولاد الأولاد وقد افاده الشارح ايضا بقوله السابق آفوا وكذا أولاد الخ (قوله الرجل) سيد كرمه (قوله أو وهو الخ) عطف على حال محذوفة من الرجل و (قوله الهاشمية) عطف على قول الماتن على من ينسب الخ الا ان يقول الرجل بعدما ذكره طلقا على من ينسب الخ او وهو الخ الهاشمية (قوله مثلا) الأولى تاخيرها عن الهاشمية أي او علوى العلوية (قوله اولاد بناته الخ) أي والحال ان أولاد بنات الهاشمى ليسوا هاشمية (قوله فلا يدخلون الخ) أي أولاد البنات في الوقف على واحد من هذه الاربعة (حينئذ) أي حين ان يقول الرجل على من ينسب الخ (قوله لانهم) أي أولاد بنات

ثم لو علمت أتجه دخوله ولو سلمنا انه لا عبرة بارادته فهنا مرجح وهو قرينة الولد المراعاة في الأوقاف غالبا فرجته وبه فارق ما ياتي في الوقف على الموالى ثم رايت ابن خيران قطع بدخولهم عند ارادتهم اما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الا ولد الولد فيحمل عليه قطعاً صوناه عن الالغاء نعم ان حدث له ولد وصرف إليه أي وحده على الأوجه لان الصرف اليهم انما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت وبمبحث بعضهم انها يشتركان بعيد وبمبحث الأذرعى انه لو قال على أولادى وليس له الأولاد وولد الولد انه يدخل لقرينة الجمع وفيه نظر والأوجه ما يصرح به إطلاقهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل انها لشمول من يحدث له من الأولاد ولا يدخل في الولد المنفي بلعان الا ان يستلحقه (وتدخل أولاد البنات) قريتهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) لصدق كل من هذه الاربعة بهم (الا ان يقول) الرجل (على من ينسب إلى منهم) او هو هاشمى مثلا الهاشمية وأولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون حينئذ لانهم

(قوله ولو سلمنا أنه لا عبرة بارادته) أي لا يتوقف الحمل على ارادته (قوله عند ارادتهم) أي بان دلت قرينة على ارادتهم (قوله فيحمل عليه قطعاً) بقى ما لو كان له أولاد أولاد أو أولاد أولاد مثل أهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذى دلت القرينة على ارادته للجميع أو يختص بأولاد الأولاد لانه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر (قوله وبمبحث بعضهم الخ) هذا البحث هو الظاهر في شرح الروض واعتمده مر (قوله والأوجه الخ) اعتمده مر (قوله الا ان يستلحقه) قال في شرح الروض والظاهر انه يستحق من الربيع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي اه (قوله الرجل) ياتي محترزه (قوله

حينئذ لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم وقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في الحسن رضى الله عنه ان ابني هذا سيد من خصائصه اما المرأة فقوله الرجل

ذلك لا يمنع دخول اولاد البنات لان الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز اذ هو محمول على الانتساب للغوى لا الشرعى وبه يعلم ان هذا لا ينافى قولهم في النكاح لا مشاركة بين الام والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصالة كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فانه يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه وبنوازيد لا يشمل بناته بخلاف بنى تميم لانه اسم للقبيلة وذكر انى الآل في الوصية كلاما لا يعديجته هنا (فائدة) يقع في كتب الاوقاف (٢٦٧) ومن مات انتقل نصيبه الى من

الرجل (قوله ذلك) اى على من ينسب الخ (قوله لبيان الواقع) بمعنى ان كلامه او اولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوى فليس لها فرع لا ينسب اليها بهذا المعنى اه رشيدى اى حتى يحترز بذلك عنه (قوله اذ هو) اى الانتساب الى المرأة هنا وكذا الاشارة بقوله ان هذا الخ (قوله وبه علم) اى بذلك الحمل (قوله ولا يدخل الحمل الخ) اى فى الوقف على اولاد الاولاد كادل عليه وتعليه وكذا فى الوقف على الاولاد واما فى الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به فى الروض قال فى شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولولم يكن له عند الوقف الاحمل كان نسوته الاربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذ لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج اقول وفى حمل الولد على الحمل اذ لم يكن الاحمل نظر لا يخفى لما مر من ان الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس انه منقطع الاول اه ع ش (قوله وانما يستحق من غلة الخ) لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ اى قبل انفصاله اه سم (قوله وبنوازيد لا يشمل بناته) ظاهره ولولم يكن لزيد حال الوقف إلا بنات لكن قياس ما تقدم فما لولم يكن حال الوقف على الولد الا ولد الولد من الحمل عليه حمل بنى زيد حينئذ على بناته فلا يرجع (قوله فائدة) خلاصة هذه الفائدة الى قوله ويقع فى فتاوى الرملى اه سيد عمر (قوله يقع) الى قوله ويقع فى النهاية (قوله تاسيس) اى مفيد ما لم يفده قوله من اهل الوقف اه ع ش (قوله حال موت من الخ) متعلق بالاتصاف (قوله لان قوله من اهل الوقف كاف الخ) افهم انه لولم يذكر المستحقين بان اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن فى درجته وان كان محجوبا بمن فوقه اه ع ش ويعلم تصويره عما ياتى آنفا بقول الشارح افتيت فى موقوف على محمد الخ (قوله فيلزم عليه) اى ذلك الحمل (قوله وانه لمجرد الخ) عطف تفسير على الفاء الخ (قوله والتاسيس خير الخ) مبتدأ وخبر و (قوله به) اى التاسيس (قوله ويقع الخ) عطف على قوله يقع الخ (قوله فيها) اى فى كتب الاوقاف (قوله او يختص الخ) قديم لقوله يحمل على ما يعم الخ (قوله فى ذلك) اى الحمل (قوله وهو الخ) اى الاختصاص بالحقيقى (قوله ويؤيد الاول) اى الحمل على ما يعم الخ (قوله قال) اى السبكي (قوله وعلى هذا افتيت) اى على الاول لكن قوله وبينت فى الفتاوى الخ مشعر ان هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتأمل اه سيد عمر (قوله ثم بنته وعتيقه) الضمير ان عائداً على محمد (قوله منهما) اى من البنين وكذا ضمير احدهما وضمير مرتبتهما (قوله بان الخ) متعلق بافتيت و (قوله لها) اى للبنات الباقية (قوله ويؤيده) اى ذلك الافتاء (قوله ذلك الخلاف) اى المار بقوله هل يحمل على ما يعم الخ او يختص الخ (قوله ما لم يصدر من الواقف الخ) انظره مع قوله

ولا يدخل الحمل) اى فى الوقف على اولاد الاولاد كادل عليه وتعليه وكذا فى الوقف على الاولاد واما فى الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به فى الروض قال فى شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اه ولولم يكن له عند الوقف الاحمل كان نسوته الاربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذ لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج اقول وفى حمل الولد على الحمل اذ لم يكن الاحمل نظر لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ اى قبل انفصاله (قوله فيجمل على وضعه الخ) اى بذلك شيخنا الشهاب الرملى شرح مر (قوله ما لم يصدر من الواقف ما يدل الخ) انظره مع قوله السابق مجاز القرينة وقوله والقارئ فى ذلك

فى درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهره ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز ايضا بان يراد الاستحقاق ولو فى المستقبل لان قوله من اهل الوقف كاف فى افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتاسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها ايضا لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون فى انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا القرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي ان ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه او يختص بالحقيقى لانه الاصل والقارئ فى ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون ايضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه واللغة ان ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى

موقوف عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ الموقوف على انقراض غيره انما هو اخذه لادخوله فى الموقوف عليهم وعلى هذا افتيت فى موقوف على محمد ثم بنته وعتيقه فلان على ان من توفيت منها حصتها للاخرى فتوفيت احدهما فى حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده ان الواقف لما جعل العتيق فى مرتبتهما خشى انه ربما انفرد مع احدهما فيناصفها فاخرج ذلك بقوله على الى آخره وبين ان احدهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تاخذ ضعفه وبينت فى الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة

السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر اقول ويمكن الجمع بان ما سبق عند اطلاق النصيب والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الاتي نظر القصد الواقف الخ وما هنا عند انضمام لفظ اليه يدل على المراد المذكور (قوله كما هنا) اي في موقف علي محمد الخ ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده ان الواقف الخ (قوله ان الراجح الثاني) اي الاختصاص بالحقيقي (قوله وهو) اي الثاني (راجع اليه شيخنا) اي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد علي البنت الموجودة والعتيق نصفين لكنه قدم ان استحقاق البنت الثلثين ليس مجرد قوله فاذا ماتت احدهما فنصيبها للاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا اه ع ش (قوله بعد افتتاحه بالاول) اي الحمل على النصيب المقدر الذي اشار اليه بقوله وعلى هذا اقيت الخ اه ع ش قول المتن (ولو وقف على مواله الخ) ولو وقف على مواله وليس له الاموال واحدها بل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اه سم اقول قضية قول الشارح المار انفا وقرينة الجمع تحتل الخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبه الموجود على ان قول الشارح الاتي ولو لم يوجد الا احدهما الخ كالصريح في الصحة مطلقا (قوله او مولا ه) الى قول المتن والصفة في النهاية (قوله على الاوجه) وفاقا للمعنى قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد احدهما وعصبه الاخر قسم بينهما وبق ما لو وجد كل مع عصبته او احدهما مع عصبته او وجدت طبقات من العصابات فهل يستحق الجميع مطلقا او بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني اه سم (قوله تبرع الخ) تعميم في المعتق بفتح التاء (قوله او وجوبا) كان نذر عتقه او اشتراه بشرط العتق اه ع ش عبارة سم كعن كفارة اه (قوله باعتبار الرأس) اي لاعلى الجهتين مناصفة اه سم اي خلافا للمعنى عبارة نصفين على الصنفين لاعلى عدد الرأس على الراجح اه (قوله حال الوقف) اي لكونهما ارقاء (ولاحال الموت) اي لان عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وانما هو لعصبته اه ع ش (قوله لاجماله) لانه محتمل لهما ولا احدهما (قوله ايضا) اي كالقول بالبطلان المبني على اجمال المشترك الضعيف (قوله انه) اي المشترك (قوله لقرينة) اي معمة (قوله وكذا) اي يحمل على معنيه الخ (عند عدمها) اي القرينة مطلقا (قوله قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع اه رشيدى ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوى (قوله ولو لم يوجد) الى قوله ورد في المعنى (قوله شاركة الخ) ضعيف اه ع ش (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للاخر الحادث ويكون الوقف منقطع الاخر ان لم يذكر مصرفا آخر اه سم (قوله على كل) اي من افراده (قوله من المتواطىء) اي من اطلاق المتواطىء وهو الذى اتحد معناه في افراده (قوله فيصدق) اي اسم الاخوة (على من طرا) فيستحق الوقف إلا ان يتميد الواقف بالموجودين حال الوقف

احدا من ذريته او على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذى حررته في كتابي سوانح المدد ان الراجح الثاني وهو الذى رجع اليه شيخنا بعد افتتاحه بالاول ورد على السبكي واخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم له اعنى الاول (ولو وقف على مواله) او مولا ه على الاوجه (وله معتق) بكسر التاء او عصبته (ومعتق) تبرع او وجوبا بفتحها او فرعه صح و (قسم بينهما) باعتبار الرأس على الاوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبروام ولدانها ليسا من الموالى حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يطل) لاجماله بناء على ان المشترك محمل وهو ضعيف ايضا والاصح انه كالعام فيحمل على معنيه او معانيه بقرينة وكذا عند عدمها قيل عموما وقيل احتياطا ولو لم يوجد الا احدهما حمل عليه قطعا فاذا طرا الاخر شاركة على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على اخوته فحدث آخر واعترضه ابو زرعة بان اطلاق المولى عليهما اشترك لفظي وقد

ضعيفة (قوله في المتن ولو وقف على مواله الخ) لو وقف على مواله وليس له الاموال واحدها بل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله في المتن وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد احدهما وعصبه الاخر قسم بينهما وبق ما لو وجد كل مع عصبته او احدهما مع عصبته او وجدت طبقات من العصابات فهل يستحق الجميع مطلقا او بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني (قوله او وجوبا) كعن كفارة (قوله باعتبار الرأس) اي لاعلى الجهتين مناصفة (قوله نعم لا يدخل مدبر الخ) قد يقال ينبغي دخولها بعد الموت مطلقا او اذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما ياتي عن ابن النقيب رابى زرعة وما قيل عليهما لان الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه ايضا كالوقف على اخوته او اولاده فان الحادث بعد الوقف يستحق ايضا (قوله واعترضه ابو زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للاخر بل يكون الوقف منقطع الاخر ان لم يذكر مصرفا آخر (قوله

ورد بان إطلاق المولى عليهم على جهة التواطؤ ايضا والمواالاتىء واحد لا اشترك فيه لاتحاد المعنى ويرد بمنع اتحاده لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعا وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعا عليه وهذا من تعاريف ان بلا شك ولو وقف على مولى من اسفل دخل اولادهم وان سفلوا لاموالهم وقاس به الاسنوى مالو وقف على مولى من أعلى ورد بان نعمة ولاء المعتق تشمل (٢٦٩) فروع العتيق فسمو اموالى بخلاف

نعمه الاعتاق فانها تختص بالمعتق بخلاف فروعها ويرد بان قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمة كلحمة النسب صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به فى كلامهم كما سيأتى أن الولاء يثبت لهم فى حياته (والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها النحرى بل ما يفيد قيدا فى غيره (المتقدمة على جمل) او مفردات ومثلوا بها لبيان ان المراد بالجل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر فى الكل) كوقفت على محتاجى اولادى (وأحفادى) وهم اولاد الأولاد (واخوتى وكذا المتأخرة عليها) أى عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) فى الكل (بو) كقوله على اولادى واحفادى واخوتى المحتاجين او إلا ان يفسق بعضهم) لان الاصل اشترك المتعاطفات فى جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط ومثلها الاستثناء بجماع عدم الاستقلال ومثل الامام للحمل بوقفت على نى دارى وحبست على اقرارى ضعيتى وسبلت على خدى بيتى إلا ان يفسق منهم احداى او ان

معنى (قوله ورد) أى الاعتراض (قوله لا اشترك فيه) أى لفظا (قوله ويرد) أى الرد (قوله من أسفل) أى بان اعتقهم (قوله لاموالهم) أى لا يدخل عتيق العتيق (قوله وقاس به الاسنوى الخ) معتمداه ع (قوله مالو وقف على مولى الخ) أى يدخل اولادهم اه سم (قوله ورد) أى القياس (قوله ويرد) أى الرد (قوله ان الولاء الخ) خبر بل المصرح به (قوله وليس المراد) إلى قوله فتامله فى النهاية (قوله ومثلا) بها) أى المفردات كما يأتى فى المتن قول المتن (معطوفة) أى بحرف مشرك اه منهج وقد افاده الشارح بقوله الآتى بخلاف بل ولكن اه (قوله لم يتخلل بينها) أى المتعاطفات (كلام طويل) سيد كر محترزه قول المتن (محتاجى) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اه سم (قوله وهم اولاد الاولاد) أى ذكر او اناثا اه ع ش قول المتن (المحتاجين) قال فى شرح الروض أى والمعنى والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما اقبى به القفال انتهى والذى يتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا او مطلبيا حتى يصرف للهاشمى والمطلبى ايضا مر اه سم على حج وقضيته ان الغنى بكسب لا ياخذ وقياس ما مر فى الوقف على الفقراء الاخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الكسب اه ع ش قول المتن (او إلا ان يفسق الخ) والذى يظهر ان المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صفاء ولم تغلب طاعته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لحرم مروءة او تغفل او نحوها اه نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة اولا فيه نظر والذى يظهر الاستحقاق اخذ انما سيأتى فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اه (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش اه سم (قوله على بنى) بفتح الباء وشد الياء (قوله إلا ان يفسق الخ) مثال الاستثناء المتأخر و (قوله أى وإن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله اما تقدم الصفة) الاولى اما الصفة المتقدمة و (قوله والصفة) الاولى التفریع كما فى النهاية (قوله مع الاولى) أى من اجل خبر والصفة (قوله وقد يجاب عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الاسنوى الذى اشار اليه ان يأتى نظيره فى المتوسطه بالنسبة لما بعدها فكيف يصلح للجواب إلا ان ثبت عن الاسنوى عدم استبعادها فيصلح ما ذكر جوابا الزاميا لا تحقيقيا اه سيد عمر وكذا فى سم إلا قوله إلا ان ثبت الخ (قوله فانها ترجع الخ) كذا فى المعنى (قوله خارج الخ) خبر ادعاء الخ (قوله إذ ملحظ الخ) وهو اشترك المتعاطفات فى جميع الخ اه ع ش (قوله نعم رده) أى ابن العماد (قوله ظاهر) خبر رده (قوله ويفرق الخ) كلام مستأنف متعلق

ويرد بمنع الخ) كذا شرح مر وقضية المردود ذكره ورد رده انه لو طرأ أحد من جنس الموجود شاركة فليتامل (قوله مالو وقف على مولى الخ) أى يدخل اولادهم (قوله ويرد بان قوله الخ) كذا شرح مر (قوله فى المتن محتاجى) هو الصفة المتقدمة قال فى شرح الروض والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما اقبى به القفال قال الزركشى وينفذ حينئذ مرجعة الواقف إن أمكنت اه ويتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا او مطلبيا حتى يصرف للهاشمى والمطلبى ايضا مر (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش (قوله فاستبعد الاسنوى الخ) لا يخفى ان قياس استبعاده فى المتقدمة استبعاده فى المتوسطه بالنسبة لغير جملتها اخذ من علته وحينئذ ينظر فى الجواب (قوله وقد يجاب الخ) فيه تأمل (قوله بأنها حينئذ كالصفة المتوسطه) إن اراد المتوسطه فى اجل فالمتوسطه فى اجل يطرقها هذا الاستبعاد اخذ من علته او المتوسطه فى المفردات لم يفد لظهور الفرق اخذ من علته ايضا فليتامل (قوله لما قبلها ثم قوله لما بعدها) فيه نظر

احتاجوا وأما تقدم الصفة على اجل فاستبعد الاسنوى رجوعها للكل لأن كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بأنها حينئذ كالصفة المتوسطه فانها ترجع للكل على المنقول المعتمد لأنها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد أن ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لأنه وقوف متعددة والكلام فى وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رد قول الاسنوى أن ما قاله هنا فى الاستثناء يخالف ما ذكره فى الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكر فى

المتوسط وما اقتضاه كلامهما في عدى حر إن شاء الله وأمر أتى طالق انه إذا لم ينز عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة هنا محققة فلا يزالها إلا مزيل قوى ومع الاحتمال لا قوة وهنا (٢٧٠) الأصل عدم الاستحقاق فيكنفي فيه أدنى دال فتأمله وخرج بتمثله أو لا بالو أو وباشتراطها

فيما بعده ما لو كان العطف بثم أو الفاء فيختص المتعلق بالآخر أي فيما إذا تأخر كما قاله جمع متقدمون ونقله عن الامام وأقره واعتضه جمع متأخرون بأن المذهب ان الفاء وثم كالو أو بجامع ان كلا جامع وضعا بخلاف بل ولكن وبعدم تخال كلام طويل ما لو تخال كوقفت على أولادى على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين والافنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف إلى اخوتي المحتاجين أو لا ان يفسق واحد منهم فيختص بالآخر ويبحث شارح ان الجمل الغير المتعاطفة ليست كالتعاطفة وكلامهما في الطلاق يدل على انه لا فرق (فرع) ذكر الرافعى أن لفظ الاخوة لا يدخل فيه الاخوات ونوزع فيه أي بان قياس الاولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بان هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالتاء فتشمل النوعين معا بخلاف الاخوة فان له مقابلا كذلك وهو الاخوات فلم يشملهن ودخول الاناث في فان كان له اخوة

بقوله السابق وقد يجاب الخ لا بما قبله ثم رأيت في الرشيدى ما نصه قوله ويفرق الخ هذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كالا يخفى اه والله الحمد (قوله بان العصمة الخ) قديقال العود للاخير أو فق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه بزيلها فليتامل مع ذلك قوله فتأمل اه سم عبارة ع ش قوله بان العصمة الخ قديقال هذا لما ثبتت نقيض المطلوب لان قوله انه إذا لم ينز الخ يقتضى وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محققة الخ يقتضى عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها الا مزيل قوى لكان أولى في مراده اه وعبارة الرشيدى هذا يو جبر جوع الاستثناء لكل لا عدمه كالا يخفى اه (قوله هنا) الاولى ان يقر ابشدد النون أي في عدى حر إن شاء الله الخ (قوله وهنا) أي في الوقف (قوله وخرج بتمثله الخ) إلى قوله وببحث في المعنى (قوله ونقله عن الامام واقراه) قال الزركشى وما نقل عن الامام انما هو احتمال له فالمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بان مذهب الشافعى العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم قال في المختار انه لا يتقيد بالو أو بل الضابط وجود العطف بحرف جامع كالو أو والفاء وثم انتهى وهذا المختار هو المعتمد اه معنى عبارة النهاية وتمثله أو لا بالو أو واشتراطها فيما بعده ليس للتقيد بها فالمذهب كما قاله جمع متأخرون ان الفاء وثم الخ اه (قوله وبعدم تخال الخ) عطف على بتمثله ثم هو إلى الفروع في النهاية (قوله فيختص) أي المتعلق (بالآخر) معتمد اه ع ش (قوله وببحث الخ) عبارة النهاية وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم بما قررنا ان كلام من الصفة والاستثناء ارجع للجمع تقدم أو تاخر أو توسط اه وعبارة المعنى وتقديم الصفة على المتعاطفات كتنها خيرها عنها في عودها إلى الجميع وكذا المترسطة وإن قال ابن السبكي الظاهر اختصاصها بما وليته انتهى ومثلا فيما ذكر الاستثناء واعلم ان عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعى في الايمان انه يعود اليها بلا عطف حيث قال قال ابو الطيب لو قال ان شاء الله انت طالق عدى حر لم تطلق ولم يعتق اه (قوله وكلامهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فروع) قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرباء واهل البلد قال في شرحه أي فقراء اهلها والمراد بلد الوقف كظهيره في الوصية للفقراء لان اطعمهم تتعلق ببلد الواقف انتهى ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراء أوها سواء كانت بلد الواقف أو غيرها وان لم تعين كوقفت على الفقراء لم تعين م ركافى الانوار فقراء بلد الوقف وهو المرافق لجواز نقل الوصية التي نظر بها الوقف اه سم وقوله وإن لم تعين الخ قد مناعن المعنى ما وافقه (قوله وذكر الرافعى ان لفظ الاخوة) اعتمده المعنى والنهاية ايضا (قوله لا يدخل فيه الاخوات) ومثله عكسه اه ع ش (قوله بان هذا اللفظ) أي لفظ الاولاد (قوله فتشمل النوعين) الذكور والاناث (قوله كذلك) أي يتميز عنه بالتاء (قوله قياسى لالفظى) الأولى مجازى لاحقيقى (قوله ولو وقف على زوجته) إلى قوله ولان له غرض في المعنى وإلى قوله لكان فيه نظر في النهاية لا قوله وبهذا إلى ويوافق (قوله على زوجته) أو بناته اه معنى (قوله أو أم ولده) أي كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته ولا يقدمر انه لا يصح الوقف على أم الولد أي استقلالاً وبهذا يزول التعارض الذى توهمه الشهاب ابن قاسم اه رشيدى (قوله بخلاف نظيره في بنته الخ) عبارة معننى فان قيل لو وقف على بناته

ولعله معكوس (قوله بان العصمة هنا محققة الخ) قديقال العود للاخير أو فق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه بزيلها فليتامل مع ذلك قوله فتأمل اه (قوله فروع الخ) فرع قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرماء واهل البلد قال في شرحه أي فقراء اهلها والمراد بلد الوقف كظهيره في الوصية للفقراء لان اطعمهم تتعلق ببلد الواقف اه ويرد عليه أنه ان عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراء أوها سواء كانت بلد الواقف أو غيرها وان لم تعين كوقفت على الفقراء لم تعين كما في الانوار فقراء بلد

فلا تمه السدس قياسى لالفظى ولو وقف على زوجته أو أم ولده مالم تزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزيبها أخذ من كلامهم في الطلاق والايمان بخلاف نظيره في بنته الأرملة لانه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزيب وجدت الارامل

وتلك بعدم الزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك لان له غرضا ان لا يحتاج بنته وان لا يخلفه احد على حيلة وبهذا يدفع افتاء الشرف المناوي ومن تبعه يعود استحقاقها نظرا الى ان غرضه بهذا الشرط احتياجا وقد وجد بتعزبها ويوافق الاول قول الاسنوي اخذا من كلام الرافي في الطلاق أنه لو وقف على ولده مادام فقير فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمة لكنه فيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمة وهنالا تاثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شيء ينفيه وبه فارق ما تقرر في الا ان تزوج فاذا وجد الفقرو لو بعد الغنى (٢٧١) استحق فيما يظهر ولو وقف او وصى

للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة ايام مطلقا ولا يدفع له حب إلا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما ومن شرطه قراءة جزء من القران كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا اه وفي المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء فقات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال فطرا لصوامه انتظره واقتي غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبر أي كل جمعة يس بانه إن حد القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا في دينار واحداه وإنما يتجه الحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت لانه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها

الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاداستحقاقها نهلا كان هنا كذلك أوجب بانه في البنات أثبت استحقاقا لبنات الارامل وبالطلاق صارت ارملة وهنا جعلها مستحقة لان تزوج بالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقرئ اصله أن من لم تزوج اصلا ارملة وليس مراد ابل الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه انها التي فارقتها زوجها وفي الوصية من الروضة انه الاصح وعلى هذا فلا سؤال اه (قوله وتلك) اي الزوجة او ام الولد اي اناط استحقاقها (قوله ذلك) اي الزوج (قوله ولان له غرضا) في كل من الواقفين و(قوله أن لا يحتاج بنته) وأن لا يخلفه الخ اشتر على خلاف ترتيب اللف (قوله وبهذا) اي بالتعليل الثاني (قوله بعدواستحقاقها) اي الزوجة او ام الولد (قوله ويوافق الاول قول الاسنوي) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية واخذ الاسنوي من كلام الرافي الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله مر وهو كذلك اي خلافا لحج اقول والاقرب ما قاله حج لما علق مر به في بنته الارملة اه (قوله بان المدار ثم) اي في مسألة الزوجة وام الولد و (قوله هنا) اي في مسألة الولد (قوله لا تاثير له وحده) اي وضع اللغوي (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها مالم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية (قوله كما مر) اي في التنبيه المار قبيل الفصل (قوله من غير ان يخلفه الخ) عبارة النهاية وإن تخلله شيء ينفيه اه وهي ظاهرة (قوله وبه) اي بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله ولو وقف او وصى) الخ قوله قال التاج في النهاية (قوله صرف للوارد) اي سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه او اتفق نزوله عنده مجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يامن فيه على نفسه اه ع ش (قوله مطلقا) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض او خوف أو لا اه ع ش (قوله الا ان شرطه) ينبغي ان يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر (قوله الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقرا والبعض اغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بها قدم الفقير اه ع ش (قوله كفاه) اي الشرط المذكور اي في تحققه (قوله تصدق) اي الناظر (قوله مثله) اي من السنة الالية (قوله على من يقرأ الخ) اي وقفت على من الخ (قوله والابطل) أي الوقف (قوله الا في دينار الخ) أي لا تبطل فيه (قوله ان علق) أي الوقف (قوله وعدمها) اي المساواة اه سم (قوله متعذرة) خبر ومعرفة الخ (قوله واما الوقف الخ) مقابل قوله ان علق بالموت (قوله صحته) خبر فالذي يتجه الخ (قوله وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم ان الخ (قوله لم يمنع) اي الشك (قوله وانما يتجه) اي قول ابن الصلاح (فيما) اي في عمل (قوله واقتي الغزالي) اي قوله قال في النهاية (قوله بانه يختص بالعقار الخ) والعرف مطرد في بعض النواحي كبلاد العجم التي منها الامام الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظرها الوقف (قوله ويوافق الاول قول الاسنوي الخ) اعتمده مر (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها مالم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح مر (قوله الظاهر لا) اعتمده مر (قوله وعدمها) اي المساواة ش (قوله بل الذي يتجه الخ) اعتمده مر

متعذرة واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته اذ لا يرتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط مادام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا وعجيب توهم ان هذه الصورة كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلته والا كليقرا او يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر واقتي الغزالي في وقفت جميع املاكه بانه يختص بالعقار لانه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذي يتجه صحة وقف جميع ما في ملكه كما يصح وقفه

قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال المصنف إن اخل واستتاب لعذر كمرض او حبس بقى استحقاؤه وإلام يستحق لمدة الاستتابة فافهم بقاء اثر استحقاؤه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استتابة الادون لكن صرح بعضهم بانه لا بد من المثل والكلام في غير أيام البطالة والعبدة فيها بنص الواقف وإلا فبغير زمنه المطرد الذي عرفه وإلا فعبادة محل الموقوف عليهم وافتي بعضهم بان المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الاولى شيء وفيه نظر ظاهر ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف او قرائن حاله الظاهرة فيه

﴿فصل﴾ في أحكام الوقف المعنوية (الاطهر ان الملك في رتبة الموقوف) على معين (او جهة ينتقل إلى الله تعالى اي) تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى وإلا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره إن سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الادمين)

حجة الاسلام بتخصيص الاملاك بالمعقار فلعل افتاء المذكور مبنى عليه ويرشد إلى ذلك تعليقه بقوله لانه الخ اه سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام الخ) (فرع) في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزب باو يدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم اراد التوبة فطابقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرا عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك اه وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحذر اه سم (قوله ولا يستحق) (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف في اخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصارى مانصه وانه سئل عن قول العزبن عبد السلام في كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القرآن في التربة هي شروط لا اعراض فمن اتى بجميع اجزاء الشرط الاجزاء كان اخل الامام بصلاة منها والقارىء بقراءة يوم فلا شئ له البتة لانه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل اقل منه ولو يوم فلا شئ له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به اه فاجاب كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع في هذا كروانه لا يستحق شيئا وهو اختيار له يلىق بالمتورعين وقال السبكي انه في غاية الضيق ويؤدى الى محذور فان احدا لا يمكنه ان لا يخل بيوم ولا بصلاة لا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال واما من اخل بشرط الواقف في بعض الايام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذى اخل به فان كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاؤه فيها وإلا فان كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها اخلا لا بالمشروط فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاؤه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في اخر الايام واما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فواقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبل ذلك يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشى نحوه فقال لو وردت الجملة على شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رددى فله كذا فردد أحدهما استحق نصف الجمل عليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس في بعض الايام إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كالعيد فانها اشياء متفصلة فيستحق بقسط ما حضر فتعطف لذلك فانه مما يغلط فيه اه ع ش وقوله فان في قوله فان كان الخ وقوله فان لم يشترط الخ لعله محرف عن بان بالباء وقوله يكون تركه الخ لعل صوابه لا يكون الخ (قوله والا) اي بان استتابة لغير عذر (قوله لغير مدة الاخلال) اي وإن اخل بلا عذر ولا استتابة (قوله بأن المعلم) أى ونحوه ممن جعل الغلة في مقابلة عمله

﴿فصل في أحكام الوقف المعنوية﴾ (قوله في احكام الوقف) إلى قوله وظاهر إطلاقهم في النهاية والمعنى (قوله لمعنى الانتقال) اي للراد به (قوله بطريق التوسع) اي والمالك الحقيقي هو الله تعالى لكنه لما اذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعى رتب عليه احكاما خاصة كالقطع بسرقة ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الاحكام اه ع ش (قوله عن اختصاص الادمين) اي اختصاص

(قوله قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ) فرع في فتاوى السيوطي (مسئلة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزب باو يدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم اراد التوبة فطابقه الجواب طريقه ان يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرا عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك اه وظاهره انه إذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناوله في الايام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحذر (قوله وفيه نظر ظاهر) كذا م (فصل في احكام الوقف المعنوية) (قوله في المتن اي ينفك عن اختصاص الادمين) اي اختصاص



كالعق وانما ثبت بشاهد يمين دون بقرينة حتى يرق الله تعالى لان المفرد ربه وهو (١١٣) حتى آدمي وظاهر اطلاقهم ثبوته بالشاهد

واليمين واختلافهم في الثابت  
بالاستفاضة هل تثبت بها  
شروطه او لا ثبوت شروطه  
ايضا في الاول وقد يفرق  
بانه اقوى من الاستفاضة  
وان كان في كل خلاف (فلا  
يكون للواقف) وفي قول  
يملكه لانه انما زال ملكه  
عن فوائده (والللموقوف  
عليه) وقيل يملكه كالصدقة  
والخلاف فيما يقصد به  
تملك ريعه بخلاف ما هو  
تحرير نص كالمسجد  
والمقبرة وكذا الربط  
والمدارس ولو شغل المسجد  
بامتعة وجبت الاجرة له  
واقفاء ابن رزين بانها  
لمصالح المسلمين ضعيف كما  
مر (ومنافعه ملك للموقوف  
عليه) لان ذلك مقصوده  
(يستوفى فيها بنفسه وبغيره  
باعارة واجارة) ان كان له  
النظر والالم يتعاط نحو  
الاجارة الا الناظر او نائبه  
وذلك كسائر الاملاك  
ومحله ان لم يشرط ما يخالف  
ذلك ومنه وقف داره على  
ان يسكنها معلم الصبيان او  
الموقوف عليهم او على ان  
يمطى اجرتها فيمتنع غير  
سكنها في الاولى وما نقل عن  
المصنف انه لما ولي دار  
الحديث وبها قاعة للشيخ  
اسكنها غيره اختياره او  
لعله لم يثبت عنده ان الواقف  
نص على سكنى الشيخ  
ولو خرجت ولم يعمرها

الآدمي عن غيره من الخلق اه سم اي فلا يرد انه تعالى كان متصرفا فيه قبل وقفه ايضا فالاختصاص في  
كلام المصنف المراد به الاضافي (قوله وانما ثبت الخ) اي الوقف هذا ظاهر ان كان الموقوف عليه معينا  
اما ان كان جهة عامة او نحو مسجد في الثبوت بما ذكر نظر لان الجهة لا يتأتى الخلف منها والناظر في حلقه  
اثبات الحق لغيره اه ع ش (قوله دون بقرينة حقوق الله تعالى) فانها لا تثبت الا بشاهدين اه معنى (قوله  
لان المقصود) اي بالثبوت اه معنى (قوله وظاهر اطلاقهم) مبتدأ خبره ثبوت شروطه و (قوله ثبوته)  
مفعول اطلاقهم و (قوله واختلافهم) عطف على اطلاقهم (قوله في الثابت) اي في الوقف الثابت (قوله  
في الاول) اي بشاهدين يمين في معنى الباء (قوله بانه) اي الاول (قوله وفي قول) الى قوله ولو شغل في  
المعنى ولى قول المتن ويملك الاجرة في النهاية الا قوله و مر الى وانما لم تمتنع (قوله تحرير نص) تركيب وصفي  
(قوله وكذا الربط والمدارس) اي فالمملك فيها لله تعالى قطعا (قوله وجبت الاجرة له) اي للمسجد وتصرف  
على مصالحه اه ع ش (قوله كما مر) اي في كتاب الغصب وفي شرحه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه  
بطائفة الخ (قوله لان ذلك) اي تملك الموقوف عليه لمنافع الموقوف و (قوله مقصوده) اي الوقف اي منه  
قول المتن (بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما ياتي اما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه  
استوفىها بنفسه او نائبه وليس له اعارة ولا اجارة سم على حج اه ع ش (قوله ان كان) الى قوله ولو وقف  
ارضا في المعنى الا قوله وما نقل الى ولو خرجت (قوله ان كان له النظر) او اذن له الناظر في ذلك اه معنى  
(قوله نحو الاجارة) وفي سم بعد ذكر عبارة المحلى و عبارة الروض و شرحه ما نصه وقضية ذلك توقف الاعارة  
ايضا على الناظر اه (قوله او نائبه) اي ولو الموقوف عليه كما مر انما عن المعنى (قوله وذلك) اي استيفاء  
الموقوف عليه المنافع بنفسه الخ (قوله ومحله) اي محل تصرف الموقوف عليه في المنافع كسائر الاملاك  
(قوله ومنه) اي من شرط المخالف (قوله او الموقوف عليهم) عطف على معلم عطف عام على خاص (قوله  
فيمتنع الخ) عبارة المعنى ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها وقضية هـ ا منع اعارتها وهو كذلك وان  
جرت عادة الناس بالمساحة باعارة بيت المدرسة ونحوه وقد نقل ان المصنف لما ولي الخ اه (قوله غير سكنها)  
اي فلو اعذر سكنى من شرطت له كان دعت ضرورة الى خروجه من بلد الوقف او كان الموقوف عليه امرأة  
ولم ير ضرر زوجها بسكنها في المحل المشروط لها فينبغي ان يكون كقطع الوسط فيصرف لاقرب رحم  
الواقف مادام العذر موجودا ولا تجوز له اجارته بعد الاجارة عن غرض الواقف من السكنى اه ع ش  
(في الاولى) اي في الموقوفة للسكنى (قوله ولو خرجت) اي الدار الموقوفة على السكنى و (قوله ولم يعمرها)  
اي تبرع اه ع ش (قوله وغير استغلالها) عطف على غير سكنها ش اه سم (قوله وغير استغلالها)  
قد يقال فلو اجرت ودفعت الاجرة للموقوف عليه واستاجرها من المستاجر ما حكمه يندبى ان لا مانع منه  
فليحرج بل يندبى فيما لو كان الموقوف عليه غير الناظر ان يجوز للناظر اجارته له لانه انما يسكن حيث من  
حيث ملكه للمنفعة بعد الاجارة لا من حيث الوقف نعم ان صرح الواقف بمنع سكنها ولو من الحيثية المذكورة  
امتنع وربما يكون للواقف غرض في ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكنها لخرفته او غيرها اه  
سيد عمر (قوله في الثانية) اي في الموقوفة على اعطاء اجرتها (قوله كرماس الحمام) سيأتي قبيل

الآدمي عن غيره من الخلق (قوله في الثابت) اي في الوقف الثابت (قوله والخلاف فيما الخ) كذا شرح  
مر (قوله ان كان له النظر الخ) عبارة الشارح المحلى عقب قول المتن واجارة من ناظره اه وعبر الروض  
بقوله باجارة واعارة فعبه شارحه بقوله من ناظره اه وقضية ذلك توقف الاعارة ايضا على الناظر (قوله  
وغير) عطف على غير من غير سكنها ش (قوله كرماس الحمام) سيأتي قبيل قول المصنف ولو جفت  
الشجرة انه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحي الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص  
الحمام بامكان اعادة مثل فائت الحجر برقته وينبغي ان رقه البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرفة

(٣٥) - شرواني وابن قاسم - سادس) الموقوف عليه او جرت بما يعمرها للضرورة اذ الفرض انه ليس للوقف ما يعمر به  
سرى الاجرة المدجلة وغيره استغلالا في التاجر في المطالب يانم الموقوف عليه ما نصه الانتفاع من عين الموقوف كرماس الحمام

فيشترى من أجرته بدل فائته ولو وقف أرضا غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي وكذا البناء ولا يبني ما كان مغروسا وعكسه والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا نعم ان تعذر الشروط جاز ابداله كما يأتي مبسوطا آخر الفصل وافق ابو زرعة في علو وقف اراد الناظر هدم واجهته واخراج رواسن له في هواء الشارع بامتناع ذلك ان كانت الواجبة صحيحة او غيرها واضر بجدار الوقف ولا يجوز بشرط ان لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله ومرفى فضل اشتراط علم المنفعة في الاجارة عن ابن الرفعة والسبكي ماله تعلق بذلك فراجعه وإنما لم تتمتع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف (ويملك الاجرة) لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يعطى جميع المعجلة ولولادة لا يحتمل بقاؤه اليها ومر ما فيه آخر الاجارة (فلا يملك) (فوائده) اي الموقوف (كثمرة) (ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيدته في

قول المصنف ولو جفت الشجرة الخ أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحي الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بما كان إعادة مثل فائت الرصاص بمحلها بخلاف مثل فائت الحجر برقته وينبغي ان رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقعة الحجر بالاستعمال وان فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر (قوله فيشترى من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس اه معنى زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر اه قال ع ش قوله مر وفي كونه أي الموقوف عليه يملكها أي الاجزاء الفائتة إذا بقي لها صورة وقوله نظر الاقرب الملك اه (قوله لم يجز له غرسها) اي وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اه ع ش (قوله إلا ان نص الخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها إلا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حينئذ لم يعبد بل قد يفيد كلامه في التنبيه السابق قبيل الفصل الاول ويجري هذا في البناء ثم رايت في الشرح والنهاية في آخر الفصل ما يؤيده (قوله وكذا البناء) اي فلو وقف أرضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها مالم ينص عليه ولم يشترط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على أما كن وخرب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر لان الظاهر رضا الواقف بمثل هذا اه ع ش وفي هذا تأييد لما قدمته آنفا (قوله في علو) بتثليث العين وسكون اللام (قوله او غيرها) اي غير صحيحة (قوله وإلا) اي بان كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف (قوله بشرط ان لا يصرف الخ) لعلمه مقيد بما إذا لم يرد بذلك الاجرة زيادة يعتد بها فليراجع (قوله مطلقا) اي سواء كانت الزيادة من ريع الوقف أو مال الناظر وقول ع ش أي ضرت أم لافيه ما لا يخفى (قوله لانها) أي هذه الخصلة اه ع ش (قوله وقضيته انه يعطى الخ) اعتمده النهاية خلافا للشارح والاسنى والمعنى (قوله بقاؤه) أي الموقوف عليه قول المتن (فوائده) اي الحاصلة بعد الوقف عند الاطلاق او شرط انها للوقوف عليه اه معنى (قوله ومن ثم) إلى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله غصن) بالتثوين عبارة المعنى واغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لانها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الاغصان التي يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الامام اه وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع بالمنفعة اه اي فلا يجوز اجارتها ولا اعارتها (قوله اعتيد قطعها) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الاثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تثبت ثانيا او شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كان وقف جذور الاثل اما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف اخذ انما ذكر في الثمرة غير المؤبرة اه سم (قوله ولم يؤد قطعه الخ) ظاهره رجوعه الى او شرط ايضا سم على حج وهو ظاهر لان العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع اه ع ش (قوله وإن تابت فهي للواقف) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه هل يشترط فيه ان يتحد عقد الوقف ويتاخر

حجر الرحي بالاستعمال وإن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام (قوله فيشترى من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكها هذه الحالة نظر شرح مر (قوله فائته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط او ما يشمل رفته ايضا (قوله وافق ابو زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله ومنها غصن) عبارة الروض ولا الاغصان اي ليست للوقوف إلا من خلاف ونحوه قال في شرحه مما يعتاد قطعه قال ولا يخفى ان المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع بالمنفعة انتهى (قوله اعتيد قطعها) قد يؤخذ من ذلك انه لو وقف شجر الاثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تثبت ثانيا او شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود حال الوقف كان وقف جذور الاثل واما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف اخذ انما ذكره في الثمرة غير المؤبرة فليتأمل (قوله ولم يؤد الخ) ظاهره رجوعه إلى او شرط ايضا (قوله إن تابت فهي للواقف) لو صرح بادخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجر وعليه هل يشترط فيه ان يتحد عقد الوقف ويتاخر وقف الثمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط

بها ومنها غصن وورق توت اعتيد قطعها او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله والثمرة الموجودة حال الوقف إن تابت فهي للواقف وقف

والاشتمالها الوقف على الاوجه نظير ما مر في البيع ان المؤبر للبايع وغيره للشترى ويلحق بالتاير هنا ما الحق به ثم كما هو ظاهر ثم رابت السبكي  
ذ كر نحو ذلك فقال فيمن وقف كرمه به حصر ومات ان الحصر لم يورثه لانه اولى به من الموقوف عليهم ويؤيد القياس ايضا تصحيح الاذرعى  
انه لو وقف شجرة او جدارا لم يدخل مقرهما به بصرح الفقهاء في الاولى قال اعنى (٢٧٥) الاذرعى ورايت من صحح دخوله اى كما هو وجه

في البيع ولا اذا قلنا ان ما هنا  
كالبيع ياتي هنا نظير ما في  
الانوار وغيره ثم ان البايع  
يصدق في ان البيع وقع بعد  
نحو التاير او وضع الحمل  
اى لان الاصل بقاء ملكه  
من غير ان يعارضه شيء فلا  
نظر حينئذ ليدول لعدمها  
خلافا للاذرعى ولما نازع  
في اصل هذا الحكم بكلامهم  
في الكتابه مع وضوح الفرق  
كاذكرته في شرح العباب  
حينئذ يصدق الواقف ان  
الوقف وقع بعد نحو التاير  
للاصل المذكور ولو كان  
البعض مؤبرا فقط فهل  
يجرى هنا ما مر ثم من التبعية  
او يفرق محل نظر والاول  
اقرب لانهم عللوا التبعية ثم  
بعسر الافراد واداء الشركة  
الى التنازع لا الى غاية وهذا  
وجود هنا وفي الروضة  
كاصلها ان الولد مثلا لو كان  
حملا وانفصل لا يستحق من  
غلة من حمله شيئا لانه حينئذ  
لا يسمى ولد ابل بما حدث  
بعدا انفصاله زاد في الروضة  
انه يتفرع على ذلك انه لو  
كان الموقوف نخلة فخرجت  
ثمرتها قبل انفصاله لا يكون  
له شيء منها كذا قطع به  
الفوراني والبغوي واطلقاه  
وقال الدارمي في الثمرة

وقف الثمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط ما ذكره على حج فليراجع اه ع ش (قوله ولا اشتملها  
الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لان ذلك فيما اذا كان استقلا لا لا بطريق التبعية  
سم (قوله على الاوجه) وفاقا للبغوي (قوله على الاوجه) لم يبين حكمها حينئذ وانه لا ينبغي ان يكون للموقوف  
عليه لانه لا يستحق اخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل مر انها تباع ويشترى بثمنها شجرة او  
شقصها وتوقف كالاصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض اذا شتمه الوقف يشترى به دجاجة او شقصها  
وفي اللبن كذلك يشترى به شاة او شقصها واما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يعدم امتناع بيعه  
وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتامل اه سم على حج اه ع ش ورشيدى  
عبارة البجيرى عن الفليوبى ولا الفهى وقف فتباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس اصلها فان تعذر فغيره فان  
تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلا قرب الناس الى الواقف ثم للفقهاء اخذ ما سياتى وكذا يقال  
في الصوف ونحوه اه (قوله ويؤيد القياس) اى المار بقوله نظير ما مر في البيع (قوله وبه) اى عدم الدخول  
و (قوله في الاولى) اى وقف الشجرة (قوله ان ما هنا) اى الوقف (قوله حينئذ) اى حين اذا كان الاصل  
ما ذكر (قوله في أصل هذا الحكم) اى في ان ما هنا كالباع في تفصيل الثمرة الموجودة (قوله فحينئذ) اى حين  
ان ياتي هنا نظير ما في الانوار وغيره ثم الخ (قوله وهذا) اى عشر الافراد الخ (قوله هنا) اى في الوقف  
(قوله ان الولد) الى قوله زاد في النهاية الا قوله مثلا ولى قوله كذا في المعنى الا قوله مثلا زاد في الروضة انه  
(قوله مثلا) اى او الاخ او ولد الولد (قوله لا يستحق من غلة من حمله شيئا) هذا في الوقف على الاولاد بخلافه  
على الذرية والنسل والعقب فان الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه اه سم (قوله واطلقاه)  
اى عن قيد التاير (قوله في الثمرة التي اطلعت الخ) اى في وقف الترتيب (قوله هل لها الخ) بيان للقولين  
وسياتى ترجيحه الاول (قوله هنا) اى في مسألة الحمل (قوله قال غيره) اى في تفسير الاطلاق المذكور  
فقوله اى من الخ مقول غير البلقيني (قوله قطع به) اى باعتبار وجود الثمرة لا تايرها (قوله اه) اى  
قول الغير (قوله لا الحكم) اى فانه فيهما واحد كما ياتي بقوله وقد سبق البلقيني الخ (قوله بين هذا) اى  
الوقف الشامل للمستثنين حيث نظرنا فيه لمجرد الوجود (وما مر في البيع) اى حيث نظرنا فيه  
للتاير (قوله ثم) اى في البيع (قوله لما شتمه) اى ثمر تشمله الصيغة اى الشجرة فضمير النصب لما لم  
يبرز ضمير الرفع لا من اللبس (قوله وهو) اى ما تشمله الصيغة شرعا (قوله وما لا) عطف على ما تشمله (قوله  
وهو) اى ما لا تشمله الصيغة اصلا (هنا) اى في الوقف (قوله وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقف  
اى الاضاف به حقيقة اخذ ما ياتي او وصف الولدية في مسألة الحمل والانقراض وعدمه في مسألة البطين

ما ذكر فليراجع (قوله والاشتمالها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه لان ذلك فيما  
اذا كان استقلا لا لا بطريق التبعية (قوله والاشتمالها الوقف) لم يبين حكمها حينئذ وانه لا ينبغي ان يكون  
للموقوف عليه لانه لا يستحق اخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل انها تباع ويشترى بثمنها شجرة او  
شقصها وتوقف كالاصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض اذا شتمه الوقف يشترى به دجاجة او شقصها و  
اللبن كذلك يشترى به شاة او شقصها واما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يعدم امتناع بيعه وينتفع  
بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتامل (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله  
لا يستحق من غلة من حمله شيئا الخ) هذا في الوقف على الاولاد بخلافه على الذرية والنسل والعقب فان

التي اطلعت ولم توبر قولان هل لها حكم المؤبر فتكون للبطن الاول ام لا فتكون للثاني وهذا القولان يجريان هنا اه قال البلقيني  
والصواب ما اطلقه الفوراني والبغوي في الحمل قال غيره من ان المعتبر في الثمرة وجودها لا تايرها ومن قطع به القاضي في تعليقه اه  
وفرق اعنى البلقيني بين مسألة الحمل ومسألة البطين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وما مر في  
البيع بان المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفا وشرعا وهو غير المؤبر وما لا وهو المؤبر والمملك هنا وصف فقط فنظر لما يقارن الوصف

وهو اول وجود نحو الثمرة وهذا لوضوحه هو الحامل لى على الحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف بجامع ما ذكر ان كلافه صيغة مملكة  
لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتامله فانه دقيق مهم وقد سبق البلقينى لاعتقاد النظر لمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الاول مثلا  
السبكي وغيره فتمى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تا برت اولاً لم يستحق منها شيئاً لان بروزها سبق بروزه بخلاف ما إذا برزت بعد بروزه وإن لم  
تتا بر فانه يستحقها كلاً أو بعضاً وكذا (٢٧٦) وجدت ولو طلعا ثمرات المستحق فتنقل لورثته لا لمن بعده وقد اطال السبكي الكلام في

تقرير هذا ونقل ما مر عنه  
عن القاضي اى فى تعليقه  
كما مروا ما الذى فى فتاويه  
فهو ان الميت بعد خروج  
الثمرة يملكها ان كانت من  
غير النخل او منه وتا برت  
والا فوجهان اى واصحهما  
انها كذلك اعنى السبكي  
وهذا الفرع ينبغي الاعتناء  
به فان البلوى تعم به والنزاع  
فيه قد يكون بين البطن  
الثانى ورثة البطن الاول  
مثلا فى وقف الترتيب وبين  
الحادث والموجود فى وقف  
التشريك والذى اقتضاه  
نظري موافقة الجمهور فى  
ان المعتبر وجود الثمرة لا  
تا بيرها ثم اشار للفرق بين  
ما هنا والبيع بما يوافق  
ما فرقت به وهو ان التا بير  
وان اعتبره الشرع الا ان  
الثمرة به نصير كعين اخرى  
اى فلا يتناولها نحو البيع  
الا بالنص عليها وقبله تتبع  
الثمرة الرقبة اى فيتناولها  
البيع قال فليس هذا مما  
نحن فيه فى شيء اى لما قرنته  
ان المدار هنا على مجرد تعلق  
الاستحقاق قال هذا كله فى  
موقوف لا على عمل ولا شرط  
لواقف فيه والا كالذى على  
المدارس او على نحو الاولاد

(قوله وهو) اى ما يقارن ذلك الوصف (قوله وهذا) اى الفرق المذكور (قوله على الحاق الوقف بالبيع  
بالنسبة للواقف) اى المار بقوله والثمره الموجودة حال الوقف الخ (قوله ان كلافه صيغة الخ) بيان لما ذكر  
وكان الاولى الاقتصار عليه لانه لما ذكر الصيغة المملكة فى البيع دون الوقف (قوله لا بالنسبة) اى المشار الى  
ذلك النى بقوله زاد فى الروضة الخ (قوله لا اعتماد الخ) اى اليه (قوله السبكي الخ) فاعل سبق (قوله اولاً) اى  
ولو طلعا (قوله لم يستحق) اى الحمل (قوله بعد بروزه) اى بتامه (قوله كلا) اى اذا انحصر الاستحقاق فيه  
(أو بعضاً) اى اذا لم ينحصر فيه (قوله لو وجدت الخ) اى الثمرة فى صورة البطن الاول مثلا (قوله فتنقل لورثته  
الخ) كذا فى النهاية (قوله لمن بعده) اى للبطن الثانى مثلا (قوله فى تقرير هذا) اى ان المدار فى الوقف على  
مجرد وجود الثمرة (قوله ونقل) اى السبكي (ما مر الخ) اى بقوله وقد سبق البلقينى الخ السبكي وغيره الخ  
(قوله عن القاضي) متعلق بنقل (قوله كما مر) اى بقوله ومن قطع به القاضي الخ (قوله فى فتاويه) اى  
القاضي (قوله ولا) اى بان لم توبر ثمره النخل (قوله كذلك) اى يملكها الميت (قوله وهذا الفرع) اى  
ان المعتبر فى الثمرة وجودها أو تا بيرها (قوله قد يكون الخ) خبر والنزاع الخ (قوله والذى اقتضاه الخ) من  
كلام السبكي (قوله ثم اشار) اى السبكي (قوله بين ما هنا) اى اعتبار وجود الثمرة فى الوقف (قوله  
والبيع) اى وبين اعتبار التا بير فيه (قوله ما فرقت به) اى بقوله المار آفاً ويفرق الخ (قوله وهو)  
اى الفرق المشار اليه (قوله وان اعتبره الشرع) الا ان الثمرة الخ (قوله الاخصر الواضح) انما اعتبره الشرع لان  
الثمرة به الخ (قوله وقبله) اى التا بير عطف على قوله به (قوله قال) اى السبكي (قوله بما نحن فيه)  
الظاهر انه بيان لشيء فقيه تقديم الحال على صاحبها المجرور وفيه خلاف للنحاة (قوله فى شيء) خبر ليس  
اى فليس التا بير معتبرا فى صورة من صور الوقف (قوله هنا) اى فى الوقف (قوله على مجرد تعلق  
الاستحقاق) اى بالانفصال فى مسألة الحمل والانقراض وعدمه فى مسألة البطنين (قوله قال هذا كله) اى  
اعتبار وجود الثمرة على المعتمد و تا بيرها على خلافه (قوله ولا الخ) اى ان كان الوقف على عمل كالوقف  
على المدارس فى مقابلة التعلم او لاعلى عمل لكن للواقف فيه شرط كان وقف على نحو اولاده و شرط تقسيطه  
الخ (قوله و شرط الواقف الخ) مفعول معه أو بصيغة المضى عطف على متعلق الجار أو جملة حالية على تقدير  
قد (قوله على المدة) اى مدة العمل او مدة ازمته الحياة (قوله فهنا) اى فى الموقوف على عمل او بشرط  
اعتبره الواقف فيه (قوله كالثمره) تمثيل للغلة (قوله منه) اى الغلة والتذكير باعتبار الربيع (قوله قسط  
ما) اى قسط مدة (قوله باشره الخ) يعنى باشر العمل فيها او عاش فيها فقيه حذف وإبصال (قوله بعد  
موته) اى الموقوف عليه (قوله انتهى) اى كلام السبكي (قوله والذى يتجه الخ) اى بالنظر للمستحقين اه  
سم (قوله ان غير الموجود الخ) اى من الثمرة (قوله هنا) اى فى مسألة البطنين مثلا اه سيد عمر (قوله  
بخلافه فيما مر) اى ان غير المؤبر يتبع المؤبر اه سم عبارة السيد عمر اى فى مسألة التا بير لكن  
دعوى عدم عسر الافرادى هنا لا يخلو عن تأمل اه (قوله ولومات) الى المتن فى النهاية الا قوله اول عامله  
الى واقى (قوله فهو) اى الربيع (قوله لمن بعده اجرة بقاته) اى حيث كان البطن الذى انتقل اليه

و شرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط على الغلة كالثمره على المدة فيعطى منه ورثة من مات  
غير قسطاً باشره او عاشه وان لم توجد الغلة الا بعد موته انتهى والذى يتجه ان غير الموجود دهننا لا يتبع الموجود دلالة لا يعسر افراده بخلافه فيما مر  
فان اختلط ولم يتميز تاتى كما هو ظاهر هنا ما مر آخر الاصول والثار من تصديق ذى اليد لومات المستحق وقد حملت الموقوفة فأجل  
له او وقد زرعت الارض فالربيع لذى البذر فان كان البذر له اى المستحق فهو لورثته ولمن بعده اجرة بقاته فى الارض

أولعامله وجوزناه قال الغزى فان مات قبل أن يسئبل اتجه أن الحاصل من التلة يوزع على (٢٧٧) المدد قال غيره أو بعد أن سنبل فالقياس

انه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل اولمن آجره ان يزرعه بطعام معلوم استحق حصته الماضى من المدة على المستاجر وأقوى جمع متأخرون فى نخل وقف مع ارضه ثم حدث منها ودى بان تلك الودى الخارجة من اصل النخل جزء منها فلها حكمها كاعصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي فانه أقوى فى أرض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من اصولها فرائخ ثم كذلك فى الثانية وهكذا بان الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفرائخ المتكررة من غير احتياج الى انشائه وإنما احتيج له فى بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية (وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من ما كول وغيره كولد امة من نكاح اوزنا (فى الاصح) كالثرة وفارق ولد الموصى بمنافعها بان التعلق هنا أقوى للملكة الاكساب النادرة به وخروج الاصل عن استحقاق الآدمى ولا كذلك ثم فيهما اما إذا كان حمالين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف وولد امة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه (والثانى يكون وقفا)

غير الوارث اما هو فتسقط الاجرة عنه اه عش (قوله أو لعامله) وقوله الآتى أو آجره عطف على له عبارة عش قوله فان كان البذر له الخ اى وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الاجرة فان كان الناظر قبضها ودفعها للموقوف عليه لاستحقاقه اياها رجع على تركته بقسط ما بقى من المدة اه (قوله وجوزناه) اى كون البذر من العامل المسمى بالمخبرة وقد تقدم فى المساقاة بعض طرق تجويزه (قوله قال الغزى الخ) جواب ان كان البذر لعامله الخ (قوله فان مات) اى المستحق (قوله بعد الاشتداد الخ) كان مراده انه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يسئبل فليحررهاى سم عبارة السيد عمر سكت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدم فى الثرة انه كذلك فليحررها بعد الاشتداد (قوله أو لمن آجره) اى لشخص آجر المستحق ذلك الشخص الارض فالصلة جارية على غير من هى له والمفعول الثانى لآجره مخذوف و (قوله ان يزرعه) اى لأن يزرع ذلك الشخص الارض فضمير النصب للارض والتذكير بتاويل الموقوف و (قوله بطعام الخ) متعلق باجره وظاهر ان الطعام مثال لا قيد (قوله كاعصانها) يؤخذ منه انه يجوز قطعها حيث اعتيد او شرطه او انق و مثله فيها يظهر لو اضرت باصلها وحيث قلعت فهى ملك للموقوف عليه كالغصن حيث جاز قطعه اه سيد عمر وقوله فهى ملك للموقوف عليه اى وإن لم يكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولم يمكن شراء شقة ص بقيمتها كما مروياتى (قوله وشعر) الى قوله وفارق فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله وبيض وقوله من ما كول وغيره (قوله الحادث الخ) سيد ذكر محترزه (قوله من نكاح اوزنا) سيد ذكر محترزه (قوله وفارق) اى ولد الموقوفة (قوله أقوى الخ) نظار فيه سم ثم ايد النظر باعتقاد الشهاب الرملى حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة (قوله وخروج الخ) عطف على ملكه (قوله فيهما) اى الملك والخروج (قوله اما إذا كان) الى قول المتن والثانى فى المعنى وإلى قول المتن والمذهب فى النهاية الا قوله والحق الى وولد امة وقوله لسكنه القياس وقوله قال الى وسياقى (قوله فهو وقف) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمال بطلان الوقف قياسا على ما لوقال بعثها إلا حملها اه عش (قوله والحق به) اى بالحمل المقارن للوقف (قوله نحو الصوف الخ) قدم عند قول الشارح وإلا شملها الخ ما يفعل بهذا (قوله وولد امة الخ) عبارة المعنى تنبيه محل ملكة لولد امة إذا كان من نكاح اوزنا فان كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الوطء قيمته وتكون ملكا للموقوف عليه ان جعلنا الولد ملكا له والا فيشترى بها عبد ويوقف كما قاله او ظاهره انه لا فرق بين ان يكون الولد ذكر او اثنى وهو كذلك اه قوله إن جعلنا الولد الخ اى بان حدث بعد الوقف وقوله وإلا الخ اى بان قارن الوقف كما يفيد كلامه بعد (قوله ومحل) اى الخلاف (قوله فولده وقف) اى من غير إنشاء وقف اه عش (قوله هذا) اى قول المصنف وكذا الولد فى الاصح (قوله هذا) الى قوله كإرجاءه فى المعنى (قوله فالوقوف على ركوب انسان الخ) لو احتاج الى ركوبها فى سفر هل يجوز له اخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدرام لافيه نظر وظاهر اطلاقهم استحقاقه للركوب الاول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف اه عش (قوله فولدها) عبارة المعنى وشرح الروض والنهاية فقوا ندها اه زاد الا ولان والحيوان الموقوف للانزاع لا يستعمل فى غير الانزاع نعم لو عجز عن الانزاع جاز استعمال الواقف له فى غيره كما قاله الاذرى اه (قوله للواقف) ومونها عليه ايضا لانهم

(قوله انه بعد الاشتداد الخ) كان مراده أنه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه انه قبل الاشتداد كقبل ان يسئبل فليحررهاى عطف على لعامله ش (قوله بان التعلق هنا أقوى الخ) قد يعارض ويقال بل التعلق هناك أقوى بدليل انه يستقل بالاجارة والاعارة مطلقا بخلاف الموقوف عليه إنما يستقل إذا كان له النظر وبدليل ان المنفعة تورث بخلاف الموقوف عليه ولذا اعتمد شيخنا الشهاب الرملى حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة و فرقت بان تعلق الموصى له أقوى واحتج عليه بما ذكر فليتأمل (قوله نحو الصوف الخ) انظر ما يفعل بهذه الامور (قوله فوائدها للواقف الخ)

تبع لامة كولد الاضحية ومحلها غير المحبس فى سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالوقوفة على ركوب انسان فوائدها للواقف كما رجاه وان نوزع عليه ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها لانه أولى من غير هذا ان لم يتدبغ

يجعل منها المستحق لا الركوب فكانها باقية على ملكه اه عش (قوله وإلا) أى وان اندبغ ولو بنفسه  
 كما يشه شيخنا عاد الخ معنى ونهاية (قوله ولو اشرفت الخ) عبارة المغنى وان قطع بموت البهيمة الموقوفة الماكولة  
 جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحما ما يراه مصلحة او يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف  
 وجهان رجح الاول ابن المقرئ والثاني صاحب الانوار وهو كما قال شيخنا اولى بالترجيح فان لم يقطع بموتها  
 لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتناق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز  
 بيعها حية وهو كذلك كما صرح به المحاملى والجرجاني وان قال الماوردى بالجواز اه وكذا فى النهاية إلا  
 انه عكس فى حكاية الترجيح فقال قال الشيخ والاول اولى بالترجيح اه وردة الرشيدى بما نصه الذى فى  
 كلام الشيخ ان الاولى بالترجيح إنما هو الثانى كما فى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة اه وفى سم  
 بعد ان ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المغنى مانصه وفى شرح مر ويجمع بينهما أى كلام المحاملى  
 والجرجاني وكلام الماوردى بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف للموقوف  
 عليه فيما يظهر اه ( فرع ) لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة فى خلافه فالمتجه عدم  
 ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها او شقص منه مر اه وقوله ويجمع بينهما الخ  
 اعتمده عش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها (قوله فان تعذر) أى شراء الشقص (صرف)  
 أى المن (قوله نظير ما يأتى) أى فى قيمة العبد الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كأنه احتراز عن الموقوف  
 عليه فلا يجب بوطنه مهر إذ لو وجب له هو الانسان لا يستحق على نفسه شيئاً فليراجع سم على حج اه  
 عش عبارة المغنى وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانقاده حراً  
 لان المهر له وولد الموقوفة الحادث له اه قول المتن (بشبهة) اما إذا زنى بها مطاوعة وهى عزيمة فلا مهر لها اه  
 معنى قول المتن (ان صححناه) هذا القيد متعين لاجل حصول المقابلة بين مسألة النكاح ومسئلة وطء  
 الشبهة فقول من قال لا مفهوم له ليس فى محله اه سيد عمر وقوله فقول من قال الخ اقول من صرح به المغنى  
 وان قول الشارح كالتهايق وكذا ان لم نصححه الخ كالصريح فيه واما قوله هذا القيد متعين الخ فالتايق ثبت  
 له فائدة لا مفهوم ما فلا يتم به الرد عليهم (قوله ويزوجها) إلى قوله على ما رجحناه فى المغنى إلا قوله خرج إلى  
 يحرم وقوله على ما حكى إلى وعلى الموقوف عليه (قوله باذن الموقوف عليه) ولا يلزمه الاذن فى تزويجها  
 وان طلبته منه لان الحق له اه معنى (قوله لامن الخ) أى لا يزوجه القاضى للموقوف عليه ولا للواقف  
 اه شرح منبهج عبارة المغنى ولا يحل له أى للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف ايضاً اه (قوله لو وقفت  
 عليه زوجته) ومثله عكسه اه عش (قوله انفسخ نكاحه) ان قبل الوقف على القول باشتراط القبول  
 اه معنى زاد شرح الروض واقره سم وعش وإلا فلا حاجة اليه وعليه لورد بعد ذلك اتجه الحكم بطلان  
 الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاسنوى اه وقوله وعليه لورد بعد ذلك لعل المراد على القول بعدم اشتراط

عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب فقوائدها للواقف اه (قوله ولو اشرفت ما كولة على الموت ذبحت  
 واشترى بثمنها من جنسها الخ) عبارة الروض وان قطع بموت الموقوفة ذبحت وفعل الواقف بلحما ما رآه  
 مصلحة انتهى وبين فى شرحه ان الترجيح من زيادته وان الاولى بالترجيح ما ذكره الشارح ثم قال فان لم  
 يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتناق العبد الموقوف وقضية كلامه كاصله  
 انه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملى والجرجاني لكن جزم الماوردى وغيره بالجواز والمعتد الاول  
 انتهى وفى شرح مر ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف  
 للموقوف عليه فيما يظهر انتهى ( فرع ) لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة  
 فى خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها او شقص منه مر (قوله من  
 غير الموقوف عليه) كأنه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطنه مهر إذ لو وجب له هو الانسان لا  
 يستحق على نفسه شيئاً فليراجع (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال فى شرح الروض ان

وإلا عاد وقفا وعبر  
 بالاختصاص لأن النجس  
 لا يملك ولو اشرفت ما كولة  
 على الموت ذبحت واشترى  
 ثمنها من جنسها فان تعذر  
 صرف للموقوف عليه فيما  
 يظهر نظير ما يأتى (وله مهر  
 الجارية) الموقوفة عليه  
 البكر أو الثيب (إذا  
 وطئت) من غير الموقوف  
 عليه (بشبهة) منها كان  
 أكرهت أو طأ وعته وهى  
 نحو صغيرة أو معتقدة الحل  
 وعزرت (أو نكاح) لأنه  
 لأنه من جملة الفوائد  
 هذا (ان صححناه) أى  
 نكاحها وكذا ان لم  
 نصححه لانه وطء شبهة هنا  
 أيضا (وهو الأصح) لأنه  
 عقد على المنفعة فلم يمنع  
 الوقف كالأجارة ويزوجها  
 القاضى باذن الموقوف  
 عليه لامن الواقف  
 ومن ثم لو وقفت عليه  
 زوجته انفسخ نكاحه  
 وخرج بالمهر ارش البكارة

فهو كارش طرفها ( تنبيه ) يحرم وطؤها على الواقف ويحد به على ما حكى عن ( ٢٧٩ ) الاصحاب وتخريجها كغيرهما

له على أقوال الملك المقتضى لعدم حده لأنه مالك على قول أشار في البحر إلى شذوذه لكنه القياس وعلى الموقوف عليه ويحد به على ما رجحاه قال كوطه الموصى له بالمنفعة واعرضا بتصريح الاصحاب بخلافه للشبهة وبانه الموافق لما رجحاه في الوصية في وطه الموصى له بالمنفعة وسيأتي الفرق بينهما ( والمذهب أنه ) أي الموقوف عليه ( لا يملك قيمة العبد ) وذكره للتشيل ( الموقوف إذا اتلف ) من واقفه أو اجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كان استعماله في غير ما وقف له أو تلف تحت بدضامته أما إذا لم يتعد بالتلف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه من غير تقصير بوجه كوز مسبل على حوض فانكسر ( بل يشتري ) من جهة الحاكم وقال الأذرعى بل الناظر الخاص ويرد وان جرى عليه صاحب الانوار بأن الوقف ملك لله تعالى والمختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره ( بها عبد مثله ) سنا وجنسا وغيرهما ( ليكون وقفا مكانه ) مراعاة لغرض الواقف

القبول لورد الزوج الوقف بعد قبوله ( قوله فهو كارش طرفها ) أي يفعل به ما يفعل في بدل العبد إذا تلف اه ع ش ( قوله ويحد به ) اعتمده مر هنا وفي الموقوف عليه الاتي اه سم وكذا اعتمده المعنى عبارته ويلزمه أي الموقوف عليه الحديث لا شبهة كالواقف ولا اثر للملكة المنفعة وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه وسياتي في باب الوصية إن شاء الله تعالى ان الموصى له بمنفعة أمة إذا وطئها لا حد عليه اه ( قوله على ما حكى الخ ) عبارة النهاية كما حكى الخ ومن خرج وجوب الحد على أقوال الخ فقد شد اه ( قوله له ) أي الحد ( قوله أشار الخ ) خبر وتخريجها الخ ( قوله إلى شذوذه ) أي التخريج ( قوله لكنه ) أي ذلك التخريج ( قوله وعلى الموقوف عليه ) عطف على قوله على الواقف ( قوله على ما رجحاه ) عبارة النهاية كما رجحاه هنا وهو المعتمد اه ( قوله بخلافه ) أي بعدم حد الموقوف عليه و ( قوله للشبهة ) أي شبهة ملكة المنفعة ( قوله وبانه الخ ) أي خلاف ما رجحاه هنا ( قوله لما رجحاه الخ ) أي من عدم حد الموصى له بالمنفعة ( قوله وسياتي ) أي في الوصية اه نهاية ( قوله الفرق بينهما ) وهو ان ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الاجارة والاعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملى انتهى شيخنا الزياى اه ع ش ( قوله أي الموقوف عليه ) إلى قوله أو الناظر في المعنى لإقوله جرى عليه صاحب الانوار وقوله والمختص إلى المتن وإلى قوله فلو تعذر شراء شقق في النهاية إلا ما ذكر ( قوله ) وكذا موقوف عليه تعدى الخ قضية هذا الصنيع ان الواقف والاجنبي ضامنان مطلقا وظاهر انه لا ضمان عليهما إذا اتلفاه بغير تعد كان استعماله فيما وقف له باجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل اه رشيدى أي كما فعله المعنى باقامة ام مقامه ( قوله أو تلف ) عطف على اتلف ( قوله ضامنه له ) أي لرقبته اه معنى ( قوله كالموقع منه الخ ) عبارة المعنى ومن ذلك كما في زيادة الروضة الكيزان المسبلة على احواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد فان تعدى ضمن ومن التعدى استعماله في غير ما وقف له اه ( قوله كوز مسبل على حوض ) أي مثلا ( قوله من جهة الحاكم ) معتمد اه ع ش ( قوله ملك لله تعالى ) أي على الراجح قول المتن ( بها ) أي القيمة ( قوله لغرض الواقف ) من استمرار الثواب اه معنى ( قوله وبقية البطون ) عطف على غرض عبارة المعنى وتعلق بقية الخ ( قوله لا بد من إنشاء وقفه الخ ) اما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منها أو من إحداهما لجهة الوقف فالمشئىء لوقفه هو الناظر كما اقتضى به الوالد رحمه الله والفرق بينهما وبين الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها شرح مر اه سم وقوله مر والفرق بينه الخ في المعنى مثله ويأتي في الشرح في آخر الفصل الآتي ما يوافقه قال ع ش قوله مر او يعمره منهما الخ أي مستقلا كبناء بيت للمسجد لما ياتي من ان ما يبنيه في الجدران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء وقوله مر فالمشئىء لوقفه الخ أي ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة فان عمره من ماله ولم ينشئ لذلك فهو باق على ملكه ويصدق في عدم الانشاء أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه إذا اقتضته المصلحة وبقى ماله

قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة اليه وعليه لورد بعد ذلك اتجه الحكم بطلان الفسخ ويحتمل خلافا ذكره الاسنوى انتهى ( قوله فهو كارش طرفها ) اعتمده مر وسياتي حكم الارش في الشرح قريبا ( قوله ويحد ) اعتمده مر هنا وفي الموقوف عليه الآتي قريبا ( قوله من جهة الحاكم ) اعتمده مر قال في شرحه اما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو عمره منهما أو من احدهما لجهة الوقف فالمشئىء لوقفه هو الناظر كما اقتضى به شيخنا الشهاب الرملى والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما يبنيه من ماله أو من

وبقية البطون ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه من جهة



دخول في جهته شيء من مال الوقف وأراد العمارة به لهد ذلك ويستط عن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان تبرعا به فيه نظر والاقرب الثاني وعمله ما لم يخف من الرغ اليه غرامة شيء فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبر الا ان فقد الشهود نادرو وقوله من في الجدران الموقوفة خرج به ما ينشئه من البناء في الارض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى التوجيه الاقصر صيرورته كذلك اه كلام ع ش قال الرشدي وقد يمنع هذا الاقضاء بانه لا يلزم من استتباع الارض لهذا الشيء اليسير استتباعها لار خطير اذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل اه أقول وقول ع ش فان لم يشهد لم يبر اى في ظاهر الشرع دون باطنه اخذنا من نظائره (قوله الحاكم والناظر) اى على ما تقدم انفا اه سم اى من الخلاف وترجيح الاول (قوله وقال القاضي الخ) عبارة النهاية وقول القاضي الخ محل نظاره (قوله صيرورة القيمة) اى قيمة المروهون (قوله وعدم الخ) عطف على صيرورة الخ وكان الاولى ان يقول وصيرورة بدل الاضحية الخ (قوله اذ اشترى) اى بدل الاضحية (قوله ونوى) اى البدلية وهو راجع للمعطوف فقط (قوله بان القيمة هناك ملك الفقراء) اى لان الاضحية تملك اه سم (قوله) واما القيمة هنا فليس ملك احد) اى لان الوقف لا يملك اه سم (قوله) وافهم قوله عبدا انه لا يجوز الخ) لولم يمكن ان يشترى بقيمة العبد الامامة او العكس او بقيمة الكبير الا الصغير او العكس فيجتمل الجواز سم على حج وبقى ما لو امكن شراء شقة وصراء صغير هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه ينتفع به حالا ولو قيل بالثاني لم يكن بعيد الا انه اقرب الى غرض الوانف من وقف رقبة كاملة ادع ش وياتى عن سم انفا ما وافق الثاني (قوله) وما ناضل من القيمة يشترى الخ) تدبى ناضل منها ما يحصل عبدا آخر كاملا ولعل الاقتصار على الشقة باعتبار الغالب اه سم (قوله بخلاف نظيره الاقصر الخ) عبارة شرح المنهج ولا يرد عليه ما لو اوصى ان يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه لوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا اه (قوله) صرف للوقوف عليه) ظاهره وان امكن ان يشترى به امة او شقصها اه سم اى وهو بعيد عن غرض الواقف (قوله) استوفاه الحاكم الخ) وينبغى جواز العفو عن القود بمال ان رآه مصلحة ويشترى به بدله وينشئ وقفه نظير ما تقدم في بدل المحنى عليه اه ع ش اقول بل هو داخل فيما تقدم (قوله) وانما اختلفوا الخ) عبارة النهاية كمنظيره من الاضحية على الراجح الاقصر في بابها ووجه الخلاف فيها ان الشقص من حيث هو الخ (قوله) صرفت للوقوف عليه) خلافا للفقهاء ع ش فان تعذر الشقص ففيه ثلاثة اوجه احدهما يبقى البدل الى ان يتمكن من شراء شقة ثانيا يكون ملكا للوقوف عليه ثالثا يكون لا قرب الناس الى الواقف وهذا اقربها اه

مشتريه الحاكم او الناظر فيتعين احد الفاظ الوقف وقال القاضي يقول اقتمه مة امه ونظر غيره فيه وفارق هذا صيرورة القيمة هنا في ذمة الجاني كما مر بانه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية اضحية اذا اشترى بعين القيمة او في الذمة ونوى بان القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالهين او مع النية واما القيمة هنا فليست ملك احد فاحتج لانشاء وقف ما يشترى بها حتى ينتقل الى الله تعالى وافهم قوله عبدا انه لا يجوز ان يشترى امة بقيمة عبد كعكسه بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه لاختلاف الغرض وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالارش بخلاف نظيره الاقصر في الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها فان لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للوقوف عليه فيما يظهر بل لتأرجحه بصرف جميع ما اوجبه الجنابة اليه ولو اوجبت قود استوفاه الحاكم كما قاله وان نوزعا فيه (فان تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها لانه اقرب لمقصوده ولانما اختلفوا في نظيره من الاضحية لان الشقص من

ربع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بهما كالوصف التابع لها انتهى (قوله الحاكم والناظر) اى على ما تقدم انفا (قوله) بان القيمة هناك ملك الفقراء) اى لان الاضحية تملك (قوله) واما القيمة هنا فليست ملك احد) اى لئلا يوقف الملك (قوله) وافهم قوله عبدا انه لا يجوز ان يشترى امة بقيمة عبد الخ) لولم يمكن ان يشترى بقيمة العبد الامامة او العكس او بقيمة الكبير الا الصغير او العكس فيجتمل الجواز (قوله) وما فضل من القيمة يشترى به شقص) قد يفضل منها ما يحصل عبدا آخر كاملا ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب (قوله) فان لم يمكن شراء شقص الخ) عبارة العباب فان تعذر الشقص فهل البدل ملك للوقوف عليه ام للاقرب للواقف ام يبقى بحاله تبعا لاصله وجوه ولعل المراد بقاؤه الى وجود الشقص انتهى وقال الشارح في شرح الارشاد في الوجه الاخير ولعله الاقرب انتهى وعليه قد يشكل على ما استظهره في مسألة اشرف الما كولة على الموت السابقة الا ان يسوى بينهما وقد يقال ينبغى ان محل البقاء ان رجى وجود شقص فان كان مؤسامة عادة فهو للوقوف عليه (صرف للوقوف عليه) ظاهره وان امكن ان يشترى به امة او شقصها (لانه اقرب لمقصوده) كمنظيره من الاضحية على الراجح الاقصر في بابها

أوجبت مالا فهي في بيت المال وفي فتاوى القاضى لو اشترى الموقوف عليه حجر رحالرقه الموقوف كان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى رق كالا يضمن المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالأصل قال القمولى ولعله منه تفريع على أن نفقة العبد لا تجب في كسبه إذا لم يشترط الواقف فيه قيل وفيه نظر كقول القاضى إلا أن يكون الخ لان شراء غيره ليس عمارة نعم ان شرط الواقف ابداله اذ ارق اتجاهه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من إنشاء وقفه ومن ثم اقبى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا إلا إذا رأى وقفه عليه انتهى ومراده بالطلق انه ملك للمسجد ( ولو جفت الشجرة ) الموقوفة أو قلعها نحو ربيع أو زمنت الدابة ( لم ينقطع الوقف على المذهب ) وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام ( بل ينتفع بها جذعا ) باجارة

وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثله وعن العباب ترجيح الوجه الاول (قوله ولو جنى الموقوف الخ) ولومات الموقوف الجاني لم يسقط الفداء نهاية اى عن السيد ولا عن بيت المال ع ش (قوله فهي في بيت المال) عبارة المغنى ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتصر منه وفات الوقف كالمات او وجب بجنايته مال او قصاص وعنى على مال فداء الواقف باقل الامر من قيمته والارش وان مات العبد بعد الجناية ولا يتعلق المال برقبته لتعذريه وله ان تكررت الجناية منه حكم ام الولد اى في عدم تكرار الفداء ومشاركة المجنى عليه الثانى ومن بعده الأول في القيمة ان لم تف بأرش الجنائيات وان مات الواقف ثم جنى العبد ادى من كسبه في احد وجهين يظهر ترجيحه والوجه الاخر من بيت المال كالحرم المعسر ولا يفدى من تركه الواقف لانها انتقلت إلى الوارث اه وفي النهاية نحوها إلا انها رجحت الوجه الاخر وفا للشارح قال ع ش وقول حج ولو جنى الموقوف جناية او جبت مالا فهي في بيت المال مفروض فيما إذا تعذر فداؤه من جهة الواقف لو ته او فقره على ما يفيد قول الشارح مرفان مات الواقف اه وعبارة سم قوله فهي في بيت المال قال في الروض لاني تركه الواقف انتهى واقى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملى ومحل كونها في بيت المال بعدموت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداءه باقل الامر من كافي الروض اه (قوله ولعله) اى قول القاضى ولو اشتراه من غلة الواقف فهو ملكه ايضا إلا ان يكون الخ (قوله على ان نفقة العبد لا تجب الخ) اى وهو مرجوح (قوله وفيه) اى قول القمولى (قوله لان شراء غيره) اى غير الحجر الموقوف (قوله ليس عمارة) ولو فرض وسلم انه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اه سيد عمر (قوله وكقوله) عطف على قوله ش اه سم (قوله ليكون وقفا) الموافق لما سبق عنه عن القاضى فيكون الخ بالفداء (قوله إلا اذ اراى وقفه الخ) اى ووقفه عليه بالعل (قوله ومراده بالطلق الخ) ومعنى الطلق الوضعى عدم التقيد وإطلاقه على الملك للعلاقة ان مالكة يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقيد بوجه بخلاف الواقف اه ع ش (قوله الموقوفة) إلى قوله وكذا الدابة في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله او زمنت الدابة (قوله الموقوفة) وقع السؤال في الدرر عما يوجد من الاشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف او لا فماذا يفعل فيه إذا جف والظاهر من غرسه في المسجد انه موقوف فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين ان لم يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثانى هو الاقرب اه ع ش وسيأتى في اخر الباب ما يتعلق بذلك وظاهر ان مثل ما وجد في المساجد ما وجد في نحو المدارس (قوله نحو ربيع) كالسبل ونحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها اه معنى (قوله او زمنت) من باب تعب يقال زمن زمانا وهو مرض يدوم زمانا يطويلا اه ع ش (قوله وان امتنع الخ) لعله فيما إذا تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها اعنى الشجرة واما الدابة الزمنة فحكمها واضح سيد عمر وع ش (باجارة وغيرها) اقامة للوقف في عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق اول الباب اه معنى (قوله فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها الخ) لو امكن والحالة هذه بيعها وان يشتري بثمنها واحدة من جنسها او شقها اتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة سم على حج اه ع ش (قوله انقطع الخ) عبارة النهاية والمعنى فان لم يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها

شرح مرفقول شرح الروض بخلاف الاضحية حيث لا يشتري بقيمتها شقص شاة اى على وجهه مرفقول (فهى في بيت المال) قال في الروض لاني تركه الواقف انتهى واقى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملى ومحل كونها في بيت المال بعدموت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداءه باقل الامر من كافي الروض وعبارته متى وجب مال أو عنى عليه فداء الواقف باقل الامر من وله ان تكررت الجناية حكم ام الولد فان مات الواقف ثم جنى فمن كسب العبد او بيت المال وجهان لا من تركه الواقف (قوله وكقوله) اى القاضى عطف على كقول ش (قوله ليكون وقفا) لعل قوله وقفا حكاية لمعنى الاصل (قوله وان امتنع الخ) يتأمل (قوله فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها الخ) لو امكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من

اي ويملكها الموقوف عليه حينئذ على (٢٨٢) المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا ان اكلت لاذيصح بيعها للحمها بخلاف

غيرها (وقيل تباع) لتعذر الانتفاع كما شرط الواقف (والثمن) الذي يمت به على هذا الوجه (كقضية العبد) فياتي فيه مامر واقتيت في ثمرة وقفت للتفرقة على صوامر رمضان فخشى تلفها قبله بان الناظر يبيعه باثم فيه يشتري بثمانها مثلها فان كان اقرضا اصلح لهم لم يبعد تعيينه (والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت) او اشرفت على الانكسار (ولم تصح الا للاحراق) لتلاضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنت من بيع الوقف لانها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم يمكن شراء حصر او جزاء به واطال جمع في الانتصار للدق بل انها تبقى نقلا ومعنى والخلاف في الموقوفه ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الملوكة للمسجد بنحو شراء فانها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصح الخ ما اذا امكن ان يتخذ منه نحو الواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيها هو اقرب المقصود الواقف قال السبكي حتى لو امكن استعماله بادراجه في آلات العمارة امتنع بعه

باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقرئ في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية لكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضى انها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ رحمه الله وقال انه موافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه اي الاول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لان معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالا حراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما مر اه قال ع ش قوله لم لكنها لا تباع اي مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه والحاصل من هذه المسئلة انه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى انه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وان لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وان لم يكن على الاوجه الاكل اه (قوله اي ويملكها الموقوف عليه الخ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية اه مر اه سم (قوله وكذا الدابة الخ) هلاجاز بيعها والشراء بثمانها من جنسها شقص كما اذا بحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمانها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك اذا امكن اه سم (قوله اذيصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اه سم (قوله واقتيت في ثمره وقفت) اي اصلها وهذا الفرع ليس بما نحن فيه لكنه له به مناسبة اه سيد عمر (قوله او اشرفت الى قوله واطال جمع في رده في النهاية وكذا في المعنى الا قوله بل يجتهد الى قال السبكي (قوله ويصرف ثمنها الخ) عبارة المعنى وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها الخ اه (قوله ووقفها) قيد لما قبله اه ع ش (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اه ع ش (قوله بنحو شراء) اي كالهبة اه معنى (قوله فانها تباع جزما) اي وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اه ع ش (قوله نحو الواح) اي كابواب اه معنى (قوله وقد تقوم) الى قوله

جنسها أو شقها اتجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسئلة الدابة (قوله انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقر بهذا الشق والذي قبله مانصه لكن اقتصر المنهاج كاصلها والحاوي الصغير على قوله وان جفت الشجرة لم يقطع الوقف وقضيته انه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد موافق للدليل وكلام الجمهور على ان دعواه ملكا مع القول بانه لا يبطل مشكل اه يقتضى ان المراد في هذا الشق انه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن ان يجاب عن اشكاله بان المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالا حراق كما ان المراد بعدم بطلان الوقف انه لا يفعل به مادام باقيا ما يفعل بالاملاك ونحوه فليتامل ثمر ايت مر ذكر في الجواب (قوله اي ويملكها الموقوف عليه حينئذ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية اه مر (قوله وكذا الدابة الزمنة) هلاجاز بيعها والشراء بثمانها من جنسها شقص كما اذا بحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمانها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك اذا امكن (قوله اذيصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله واقتيت في ثمره وقفت للتفرقة الخ) يتأمل فيه فان الوقف ان كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه ان الثمرة من المطعوم وقد تقدم انه لا يصح وقفه لان شرط الموقوف امكان الانتفاع به مع بقاء عينه وان كان الوقف لاصلها لتصرف الثمرة للتفرقة فان الثمرة مملوكة فلا حاجة الى بيان جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السياق فليتامل (قوله واستثنت من بيع الوقف الخ) كذا الى اخر المسئلة مر (قوله ولو بان اشتراها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق في مسئلة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

وأجرها

فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحاة مقام التراب ويختلط به أي يقوم مقام التبن الذي يخلط به الطين

وأجريا الخلاف في دار  
منهدمة أو مشرفة على  
الانهدام ولم تصلح للسكنى  
وأطال جمع في رده أيضا  
وأنه لا قائل بجواز بيعها من  
الاصحاب ويؤيد ما قاله  
نقل غير واحد الاجماع  
على أن الفرس الموقوف  
على الغزو وإذا كبر ولم يصلح  
له جاز يبعه على أن بعضهم  
أشار للجمع بحمل الجواز  
على نقضها والمنع على أرضها  
لان الانتفاع بها يمكن فلا  
مسوغ لبيعها (ولو انهدم  
مسجدو تعذرت اعادته لم  
يبع بحال) لا مكان الانتفاع  
به حالا بالصلاة في أرضه  
وبه فارق ما مر في الفرس  
ونحوه ولا ينقض إلا ان  
خيف على نقضه فينقض  
ويحفظ او يعمر به مسجد  
آخر إن رآه الحاكم  
والاقرب اليه أولى لانحو  
بتر أو رباط قال جمع إلا ان  
تعذر النقل لمسجد آخر  
وبحث الاذرعى تعيين  
مسجد خص بطائفة خص  
بها المنهدم ان وجدوا ان بعد  
والذي يتجه ترجيحه في بيع  
وقف المنهدم أخذنا بما مر  
في نقضه انه ان توقع عوده  
حفظ له والا صرف لمسجد  
آخر فان تعذر صرف  
للفقراء كما يصرف النقض  
لنحو رباط

وأجرى ما من كلام السبكي (قوله في دار منهدمة الخ) وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره  
وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء واقفت على المسجد ام على غيره قال السبكي وغيره  
إن منع بيعها هو الحق ولان جوازها يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على  
البناء خاصة كما اشار اليه ابن المقرئ وهذا الحمل اسهل من تضعيفه اه قال ع ش قوله لم رخصة اي دون الارض  
فلا يجوز بيعها (قوله في رده) اي القول بجواز بيعها (ايضا) اي كرد جواز بيع حصر المسجد الخ (قوله  
وانه الخ) أي وفي أنه الخ (قوله على أن بعضهم اشار الخ) مال اليه النهاية كما مر وجزم به المعنى عبارته تنبيهه  
جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مر اه اي في حصر المسجد إذا بليت وجذوعه  
الخ (قوله بحمل الجواز الخ) لا يبعد القول بالجواز في النقض عند احتمال ضياعها لان حفظه حينئذ يكاد ان  
يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وان قل اخذنا من المسائل الآتية في نحو المسجد اه سيد عمر قول المتن (ولو  
انهدم مسجد الخ) اي او تعطل بخراب البلد مثلا اه معنى (قوله لا مكان) الى قوله اي وحينئذ في النهاية (قوله  
ولا ينقض) الى قوله قال جمع في المعنى (قوله أو يعمر به الخ) أي إن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه  
قوله الآتي اخذنا مما مر في نقضه فتامله اه سم (قوله أو يعمر به مسجد آخر الخ) اي ويصرف للثاني  
جميع ما كان يصرف الاول من الملة الموقوفة عليه ومنه بالاولى مالوا كل البحر المسجد فتنتقل انتقاضه  
لمحل آخر ويفعل بغلته ما ذكره مثل المسجد ايضا غيره من المدارس والربط واضرحة الاولياء نفعا  
الله بهم فينقل الولي منها الى غير هالضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله  
الاول ع ش (قوله والاقرب الخ) اي المسجد الاقرب اه ع ش (قوله لانحو بتر الخ) عبارة  
المعنى ولا يبنى به بتر اكما لا يبنى بنقض بتر خربت مسجد ابل بتر اخرى مراعاة لغرض الواقف ما يمكن  
ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج الى قنطرة اخرى جاز نقلها الى محل الحاجة  
وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا ببلاد الكفار إذا حصل فيه الامن يحفظها الناظر لاحتمال  
عوده نغرا اه (قوله لانحو بتر و رباط) اي وان كانا موقوفين اه ع ش (قوله وبحت الاذرعى الخ) معتمد اه  
ع ش (قوله تعيين مسجد) اي تعميره (قوله وان بعد) اي ولو في بلد آخر اه ع ش (قوله في ربيع وقف الخ)  
عبارة النهاية اما ربيع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله انه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام وإلا  
فان امكن صرفه الى مسجد آخر صرف اليه وبه جزم في الانوار ولا يفتقظ الاخر فيصرف لاقرب الناس  
إلى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء او المساكين ومصالح المسلمين اه قال سم بعد ذكر كلام  
الشهاب الرملي المذكور واعلم ان الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف اخر بعد المسجد من منقطع  
الاخر كما في الروض وقد تقررت في منقطع الاخر انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف فقوله هنا انه  
إذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد آخر او اقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتامل اه وقال ع ش  
قوله مر او مصالح المسلمين اي على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح اه (قوله لمسجد آخر) اي  
قريب منه اه شرح المنهج وبقى ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع

الوقف بقيمته ووقفه وبين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشتري منها وان فاعل الاول الحاكم دون  
الناظر بخلاف الثاني فيفعله الناظر مر (قوله واجريا الخلاف في دار منهدمة الخ) شامل للموقوفة على المسجد  
والموقوفة على غيره وافتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان الراجح منه منع بيعها سواء واقفت على  
المسجد ام على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما اشار اليه قول الروض وجدار داره المنهدم وهذا  
الحمل اسهل من تضعيفه شرح مر (قوله ويؤيد ما قاله الخ) كذا شرح مر (قوله او يعمر به مسجد آخر)  
اي ان لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الاتي اخذنا مما مر في نقضه فتامله (قوله والذي يتجه ترجيحه الخ)  
الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي انه ان توقع عوده حفظ والا صرفه لاقرب المساجد وإلا  
فلا قرب الى الواقف والا للفقراء والمساكين او مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك هو اعلم ان

أما غير المنهدم فافضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها اي ان توقعت عن قرب كما اشار اليه السبكي ويظهر ضبطه بان توقع قبل عروض ما يخشى منه عليه ولا لم يدخر منه شيء لاجلها لانه يعرضه للضياع او لظالم يأخذه أي وحينئذ يتعين ان يشترى به (٢٨٤) عقارا له وإن أخرجه بشرطه لعمارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغي تعيين صرف غلة هذا للعمارة ان وجدت

لانه اقرب الى غرض الواقف المشترطه على عمارته فان لم يحتج للعمارة فان امن عليها حفظها والا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقه لان المصالح اقرب الى العمارة ولو وقف أرضا للزراعة فتعذر وتأنصر النفع في الغرس او البناء فعل الناظر احدهما او اجرها لذلك وقد افقى البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حبا فاجرها الناظر لتغرس كما بان يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اه فان قلت هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتزرع حبا متضمن لا اشتراط ان لا تزرع غيره قلت من المعامول انه يغتفر في الضمى مالا يغتفر في المنطوق به على ان الفرض في مسئلتنا ان الضرورة الجأت إلى الغرس او البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بان لا يريد تعطل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف (فرع) في فتاوى ابن عبد

أو يقدم الاحوج فيه نظر والاقرب الثاني فلواستوت الحاجة والقرب جاز صرفه لو احد منها اه ع ش (قوله) اما غير المنهدم الى قوله اي ان توقعت في المعنى (قوله) اي بما فضل من الغلة (قوله) ضبطه اي القرب (قوله) لانه اي الادخار (يعرضه) اي ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة (قوله) اي وحينئذ اي حين إذا لم يجوز الادخار (قوله) به اي ريع الموقوف على العمارة (قوله) له اي للمسجد (قوله) وإن أخرجه الخ اي لا اشتراء الناظر عمائر شرطه الواقف من صرفه للعمارة فقوله شرطه بالنصب على نزع الخافض (قوله) للضرورة متعلق بيشعين الخ (قوله) لمصالحه (فرع) تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته في البناء والتجسيص للحكم والسلم والبوارى للتظليل بها والمكانس ليكنس بها المساحى لينقل بها التراب وفي ظله تمنع افساد خشب الباب بمطرو ونحوه ان لم تضر بالماردة وفي اجرة قيم لا مؤذن وامام حصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لاني التزويق والنقش بل لو وقف عليها لم يصح اه معنى زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا الاصح ويتجه الحاق الحصر والدين بهما في ذلك اهو وفيهما ايضا ولاهل الوقف المهاياة لا قسمته ولو افرازا اه قال ع ش قوله لم لا قسمته هو واضح ان حصل بالقسمه تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين اما عند عدم حصوله كان تراضوا على ان كل واحد منهم ياخذ دارا ينتفع بهامدة استحقا فظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء اه وقوله دارا الخ أي أو بيتا مثلا (لا لمطلق مستحقه) اي الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به (قوله) ولو وقف أرضا الى الفرع في النهاية (قوله) وقد افقى البلقيني الخ) تأييدا لما قبله (قوله) على ان الفرض الخ) وفي سم بعد استشكله مانصه نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحا لان جعل هذه علاوة غير ظاهر اه (قوله) في مسئلتنا) أراد بها ما قبل مسئلة البلقيني (قوله) وجمع) أي بين ما في فتاوى ابن عبد السلام وما في الروضة (قوله) بحمل هذا) اي ما في الروضة (قوله) لانه اضاعة مال) فيه ان اضاعة المال جائزة لادنى غرض وتعظيم المسجد غرض اي غرض (قوله) بحمل الاول على ما ذال الخ) قد ينافيه قوله تعظيما لانه مشعر بانه لا غرض فيه سوى التعظيم اه سم (قوله) وحمل الثاني) اي ما في الانوار (قوله) على الموقوفة

الوقف على المسجد اذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وإن وقفها اي الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه ويحمل على مصالحه اه وقد تقرر في منقطع الاخر انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف فقوله لم يذخره انما لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد اخر او اقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتامل (قوله) فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه الخ) كذا شرح مر (قوله) بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح مر وفي التفارقة بين الوقف على مصالحه والوقف على عمارته مع ان عمارته من مصالحه (قوله) وقد افقى البلقيني الخ) كذا شرح مر (قوله) على ان الفرض في مسئلتنا الخ) فيه بحث لانه ان اراد بمسئلتهما ما قبل مسئلة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب لانه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع انه صور المسئلة بما يقتضى مخالفة

السلام يجوز ايقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيمه لانه انهارا للسرف والتشبه بالنصارى اي وفي الروضة يحرم اسراج الخالي وجمع يحمل هذا على ما إذا اسرج من وقف المسجد او ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذي يتجه بالجمع بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياح أحدهما فيه من النور والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة اي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة

فالمملوكة لما لهما ان عرفوا الا فالضائع أي ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجبول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلا في هو الموقوف لانه موقوف كما ان هو المملوك والمستاجر مستاجر فللمستاجر منع المؤجر من البناء فيه أي ان اضره كما هو ظاهر (تنبيه) يقع كثير الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه وخرجه ابوزرعة (٢٨٥) على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير

بيان مصرفه فالقول يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد وما نحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما هذا حاصل كلامه وهو ظاهر ان قامت قرينة على ان المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان والا حقيقة المتبادرة منهما جميعهما والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع هنا فتعينت الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلها اذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك فالذي يتجه ان ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من الفقراء والمساكين (فصل) في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر (ان كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص او العام او ينتفع به الموقوف عليه واطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلا ليقضى له عليها حاجة فلا ينافي ذلك

أي على المقبرة الموقوفة (قوله فالمملوكة لما لهما) مبتدأ وخبر (قوله وكذا المجبولة) أي وما لا يعلم كونها مملوكة او موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجبول ما لهما (قوله والمستاجر) أي وان هو المستاجر اه (قوله أي ان اضره) أي المستاجر بكسر الجيم (قوله وخرجه ابوزرعة على اختلافهم الخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف الى اهل الحرمين دون عمارة المسجدين اما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف الى اهلها فقط حيث علمه الواقف اه سيد عمر اقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن ان لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب كما مر (قوله فهو) أي الوقف على المسجد من غير بيان مصرف (قوله فيصرف) أي الوقف على الحرمين (قوله لعمارة المسجد) الاولى تنبيه المسجد (قوله وتوابعها) أي توابع عمارة المسجد كفسح وشوسه وسراجه (قوله فيهما) أي المسجدين (قوله حاصل كلامه) أي ابوزرعة (قوله جميعهما) أي الحرمين من مكة المكرمة والمدينة المنورة (قوله والواجب الخ) الو او حالية (قوله الشاملة لهما الخ) قديقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلها والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يجب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير اه سم (قوله من الفقراء الخ) أي وغيرهم على ما مر عن المعنى وسم ان الوقف على اهل بلدي دخل فيه اغنياؤهم خلا فالشرح الروض

(فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية (قوله وشروطه) أي النظر (قوله ووظيفة الناظر) أي وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الاجارة بزيادة الاجرة اه ع ش (قوله بان يركبه) أي الغير (قوله فلا ينافي الخ) المتبادر انه تفريع على قوله بان يركبه الخ وان الاشارة بقوله ذلك إلى التقسيم المار وان وجه عدم المنافاة ان ما تقدم متناوئ وشراحي الوقف المطلق عن الاستقلال والاتضاع وما هنا في المقيد باحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفرع (١) فلو كان ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجه بما قلت لظهر الكلام والله اعلم (قوله وما قيده به) أي من قوله ان كان ناظرا الخ اه ع ش (قوله لخلقته) أي من يحصلها (قوله كل محتمل) الثاني اوجه بل متعين اذ لا جامع بين المستثنين لانه في مسألة الاجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وانما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المشلية بخلاف ما نحن فيه فانه يستحق جميع المنفعة وان يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط او امتعة فقط او منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كذلك اه سيد عمر قول المتن (او غيره) واحدا كان او اكثر اه معنى وياتي في الشرح ما يفيد (قوله وكذا الو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شيء لما فيه من التحجير عليه مع انه انما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتامل اه سيد عمر (قوله عن كل الخ) متعلق بنيابة (قوله لزيد الخ) متعلق بشرط الخ فزيد ثم اولاده نائب الناظر في حياته

شرط الواقف وان ارادها مسألة البلقيني فقوله ان الضرورة الحيات ينافي قوله ومسألة البلقيني الخ فليتامل نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها الا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف وعل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحا الا ان جعل هذه علاوة غير ظاهرة (قوله والمستاجر مستاجر) أي وان هو المستاجر الخ (قوله الشاملة لهما) بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى اهلها ما قديقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلها والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي والذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا ان يجب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير (فصل في بيان النظر على الوقف الخ) (قوله فلا ينافي ذلك الخ) كذا شرح مر

ما مر آنفا في قول المتن باعارة واجارة وما قيده به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير ما مر في الاجارة أو يفرق بان القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل ثم ان (شرط الواقف النظر لنفسه او غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر أي عن كل من وليه لزيد واولاده (١) قوله التفرع وكذا بخطه وامل الاولى التفرع اه من هامش

(اتبع) كسائر شروطه وزوى ابودان عمر رضى الله عنه ولى امر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لاولى الراى من اهلها وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه (٢٨٦) لا الموقوف عليه الا ان يشرط له شى من مال الوقف على ما بحث وقول السبكي انه اشبه

قول المتن (اتبع) أى شرطه سواء فوضه له فى حياته أم وصى به له لانه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع فى مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فان مات لفلان جاز اه معنى (قوله كسائر شروطه) الى قوله لا الموقوف عليه فى المعنى والى قوله وان شرط نظره فى النهاية قال ع ش ومنها اى من سائر الشروط ما لو شرط ان لا يؤجر باكثر من كذا وان كان ما شرطه دون اجرة مثل تلك الا ما كان الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستاجر غنيا بحيث لم يكن فى شرط الواقف ما يمنعه فلو آجره باكثر مما شرطه الواقف فالاجارة فاسدة ويجب على المستاجر ما شرطه الواقف ان كان دون اجرة المثل واجرة المثل ان كان ما شرطه زائدا عليها لان اجرة المثل هى اللازمة حيث فسدت الاجارة وما اخذ من المستاجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الاخذاه (قوله صدقته) اى وقفه ع ش (قوله كقبول الوكيل) اى فلا يشترط قبوله لفظا معنى وشرح الروض (قوله انه) اى جعل النظر لشخص (قوله فلا يرتد) اى حق النظر (قوله بعيد) خبر وقول السبكي (قوله سقط) اى حقه من النظر وانتقل لمن بعده اه ع ش (قوله وان شرط نظره الخ) خلافا للمعنى والنهاية عبارتهما الا ان يشترط نظره حال الوقف فلا ينزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلم غير مودة اعواضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة اه قال ع ش قوله مر فلا ينزل الخ ومن عزل نفسه ما لو اسقط حقه من النظر لغيره بفرع فلا يسقط حقه ويستتنب القاضى من يباشر عنه فى الوظيفة ثم هذا مع قوله مر السابق كبقية شروطه يفيد ان الواقف اذا شرط من الوظائف شيئا لاحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الامامة او الخطاب لشخص ولذريته ثم ان المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن اولاد فينتقل الحق فى ذلك للاولاد وفى فتاوى الشارح مر ما يصرح بانتقال الحق للاولاد اه (قوله والا يشترط الخ) عبارة النهاية اى وان لم يشرط لاحد اى حال الوقف والمعنى قال ع ش قوله مر وان لم يشرط لاحد اى ان لم يعلم شرطه لاحد سواء علم عدم شرطه او جهل الحال اه (قوله اى القاضى) الى المتن فى المعنى والى التنبيه فى النهاية (قوله لما عدا ذلك) اى كقسمة الغلة (قوله ولو واقفا) اى ولو كان الغير واقفا ش اه سم (قوله وموقوفا عليه ولو شخصا الخ) اى ولو كان الموقوف عليه شخصا الخ اه ع ش الواو بمعنى او (قوله وجزم الماوردى) مبتدأ و (قوله ضعيف) خبره (قوله بلا شرط) اى حال الوقف (قوله والخوارزمى) عطف على الماوردى (قوله زاد) اى الخوارزمى (قوله للسبكي) الى قوله واستدل فى المعنى (قوله افتاء طويل الخ) ووقع هذا الافتاء بعد تولية القضاة الاربعة اه معنى (قوله شرط) اى النظر (قوله

بالا باحة فلا يرتد بالرديع بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم فى الوصى ومن ثم ينبغى ان يجيء فيه ما فى الموصى من انه لو خيف من انزعاله ضرر يلحق المولى عليه ثم بعزله لنفسه ولم ينفذ ويؤيد كونه كالوصى ما صرحوا به انه ايتى هنا فى جعل النظر لاثنتين تفصيل الايضاء لاثنتين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه اخرى ومن ان احدهما قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيئا مما شرط للناظر كما هو ظاهر لانه لا يسمى ناظرا ومنصب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزما (والا) يشترط لاحد (فالنظر للقاضى) اى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر فى مال اليتيم (على المذهب) لانه صاحب النظر العام فكان اولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه ولو شخصا معينا وجزم الماوردى بثبوته لواقف بلا شرط فى

(قوله وقبول من شرطه النظر) الخ فى الروض ولقبوله أى المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى (قوله وقبول من شرطه النظر كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الخ) وظاهر ان من لم بشرط له النظر بل فوضه اليه الواقف حيث كان له النظر او الحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل ايضا وإنما خص من شرط له النظر لثلاثتهم انه كالوقوف عليه المعين كما اشار بقوله لا الموقوف عليه الخ (قوله بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه منه سقط) كذا شرح مر (قوله ان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الخ) فى شرح مر الا ان يشرط نظره حال الوقف فلا ينزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلم غير مودة اعراضه فلو اراد العود لم يحتج الى تولية جديدة انتهى وفى شرح الشارح للارشاد وقضية هذا اى من شرطه النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم انه ينزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذى اراد انه لا ينزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الامر للقاضى ليقم غير مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانزعاله بل لامتناعه فاذا عدا النظر له اه (قوله ولو واقفا) اى ولو كان الغير واقفا ش (قوله ضعيف) كذا مر

مسجد المحلة والخوارزمى فى سائر المساجد

او  
وزاد ان ذريته مثله ضعيف (تنبيه) للسبكي افتاء طويل ان القاضى الشافعى يختص حتى عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير قيد



أو سكت عن نظره أو آل نظره للحاكم واستدل له بما توقف الأذرعى فيه والذي يتجه ان محله في وقف قبل سنة أربع وستين وستة لأن الشافعى هو المعهود حيثندو القضاة الثلاثة إنما أحدثهم من حينئذ الملك الظاهر واما بعد فينبغى (٢٨٧) اناطة ما جعل للقاضى بالقاضى الذى يتبادر

اليه عرف أهل ذلك المحل مالم يفوض الامام نظره الاواقف لغبره ومن ثم كان النظر فى الحثيقة إنما هو للامام كما صرحوا به فى موضع وتصريحهم بالقاضى فى مواضع انما هو لكونه نائبه ومخالفة السبكى فى ذلك مردودة ثم رأيت أبا زرعة ذكر كلام السبكى بطوله ثم اعتمده متى عبر بالقاضى حمل على غير السلطان للعرف المطرد بذلك او بالحاكم تناول القاضى والسلطان لغته ولا عبرة بالعرف لانه فيه مضطرب فلعل التصرف فيه والسلطان تفويضه لغير القاضى قال السبكى وليس للقاضى اخذ ما شرط للناظر إلا ان صرح الواقف بنظره كما ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله فى قاض له قدر كفاية وفيه نظر وبحث بعضهم انه لو خشى من القاضى اكل الوقف لجوره جازان هو بيده صرفه فى مصارفه اى ان عرفها و الافوضه ائقيه عارف بها ووساله و صرفها (فرع) شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل النظر الا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم الناظر من حين آل اليه كذا قبل

أو سكت الخ) عطف على شرط (قوله ان محله) أى اختصاص القاضى الشافعى بالنظر فيما ذكر (قوله واستدل له الخ) عبارة المعنى قال لان القاضى الشافعى هو المفهوم عرفا عند الاطلاق فتنى قيل القاضى من غير تعيين فهو الشافعى وان اريد غيره يبدوه وقد استقر ذلك فى الديار المصرية اه (قوله انما أحدثهم) اى القضاة الثلاثة (قوله من حينئذ) اى حين دخول السنة المذكورة اى بعده (قوله ما جعل للقاضى) اى من غير تعيين (قوله ومخالفة السبكى فى ذلك) اى التفصيل المار حيث ادعى الاختصاص للقاضى الشافعى مطلقا ولو بعد التاريخ المذكور (قوله حمل) اى القاضى (قوله أو بالحاكم) عطف على بالقاضى (قوله تناول) اى الحاكم (قوله ولا عبرة بالعرف) اى الغير المطرد بقريته ما بعده (قوله فلعل) اى من القاضى او السلطان (قوله لا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع اخذه وان كان النظر له بان لم يشرط لاحد فليتامل اه سم و ظاهر ان من التصريح شرط النظر لا ولاده مثلا ثم للقاضى (قوله وفيه نظر) اى فى قول التاج ولعل وجه النظر ان المتبادر من اطلاق الناظر الناظر الخاص (قوله صرفه فى مصارفه) اى ولو باجارة اه ع ش (قوله و صرفها) أى صرف فيها على الحذف والايصال (قوله فرع شرط الواقف الخ) فى الروض وشرحه فان شرط اى الواقف له اى للناظر عشر الغلة اجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة استحققه ولا يبطل استحقاقه له بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة عزله ان يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يولى به اه وقضية قوله وان لم يتعرض الخ انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض الشارط لذلك اما اذا لم يتعرض لذلك فلا يكون اجرة ويستحقه مطلقا و ظاهر ان هذا اذا غير الناظر فان شرط شيئا لمن يكون ناظرا ثم اقام هو أو الحاكم ناظر اسقط استحقاقه بعزله وعلى هذا اعنى انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض لذلك فان صورت مسألة الفرع المذكور بما اذا كان المشروط اجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقبيل المذكور وان صورت مسألة الفرع المذكور بما اذا كان المشروط اجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقبيل المذكور وان صورت بما اذا لم يتعرض لكونه اجرة المثل على ذلك فليراجع (قوله شرط الواقف) اى لو شرط الخ (قوله لناظر وقفه) مضاف ومضاف اليه (قوله فلان) بدل من ناظر (قوله لمعلوم النظر) بالاضافة اى المشروط فى مقابله (قوله من حين آل الخ) اى النظر وإن لم يباشره (قوله كذا قيل) اى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وانما يتجه فى المعلوم) هل يستحق جميع المعلوم حيثندو والقدر الزائد على اجرة المثل محل تامل والاقرب الاول بالنظر لعبارة والثانى بالنظر للمعنى فلو عبر بقوله وانما يتجه فيما زاد على اجرة المثل لكان حسنا اه

(قوله الا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع اخذه وان كان النظر له بان لم يشرط لاحد فليتامل (قوله فرع شرط الواقف لناظر وقفه الخ) فى الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف وان زاد على اجرة المثل وكان ذلك اجرة عمله نعم ان شرطه لنفسه تقييد ذلك باجرة المثل كما مر فان عمل بلا شرط فلا شيء له فان شرط عشر الغلة اجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه اجرة استحققه ولا يبطل استحقاقه له بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله ان يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يولى به اه وقضية قوله وان لم يتعرض الخ انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض الشارط لذلك اما اذا لم يتعرض لذلك فلا يكون اجرة ويستحقه مطلقا و ظاهر ان هذا اذا عين الناظر فان شرط شيئا لمن يكون ناظرا ثم اقام هو أو الحاكم ناظر اسقط استحقاقه فقوله وعلى هذا اعنى انه لا يحمل المشروط على انه اجرة إلا اذا تعرض لذلك فان صورت المسئلة فى الفرع المذكور بما اذا كان المشروط اجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقبيل المذكور وان صورت بما اذا لم يتعرض لكونه اجرة فالوجه المثل على ذلك فليراجع (قوله كذا قيل) اى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله

وانما يتجه فى المعلوم الزائد على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه فى مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوى لاجرة مثل نظر هذا الوقف أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لانه فى مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له (و شرط الناظر)

الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الأذرعى خلافا لاكتفاء السبكي بالظاهرة في منصرف الواقف فيعزل بالفسق أي المحقق بخلاف نحو كذب أمكن أن له فيه عذرا كما (٢٨٨) هو ظاهر وإذا انزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح

سيد عمر (قوله الواقف) إلى قوله أي إن كان في النهاية قول المتن (العدالة) أي ولو امرأة (قوله مطلقا) أي سواء أولاده الواقف أو الحاكم أه عس وفي البجيرمي عن الشوبري ولو اعنى وعن القليوبي ولو اعنى وخشي اه (قوله الباطنة مطلقا) اعتمدهم راه سم (قوله لاكتفاء السبكي الخ) اعتمده المعنى (قوله بالفسق الخ) قضيته انه لا يشترط فيه السلامة من خاتم المروءة أه عس (قوله بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن ان له فيه عذرا اه سم (قوله للحاكم) أي العادل (قوله كما يأتي) أي انفا في الشرح (قوله وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط الخ) لكن يرد باشرط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذي موليته واضح شرح مر اه سم قال عس قوله مر لكن يرد الخ معتمد وقوله واضح وهو ان ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعا للعار عنه بخلاف الواقف اه (قوله وهى) أي الكفاية مبتدأ (قوله أو الأهم منها) أي من الكفاية عطف عليه وقول المتن (الاهتداء الخ) خبر عبارة المعنى تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء إلى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كاصلها وحيث عطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير أو يقال افرد بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان له النظر على مواضع فائتت أهليته في مكان ثبتت في باقي الأماكن من حيث الأمانة ولا تثبت من حيث الكفاية إلا لأن يثبت أهليته في سائر الأوقاف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميرى ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبت فيه أهليته أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله فان كان أقل فلاه معنى وقوله ولو كان الخ في النهاية مثله (قوله المفوض) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله لانه ولاية الخ) تعليل للقياس (قوله وعند زوال الأهلية) عبارة المعنى فان اختلفت احدهما بزعم الحاكم الواقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف وقضية كلام الشيخين ان الحاكم يتولاه استقلالاً فيؤليه من اراد فان النظر لا ينتقل لمن بعده إذ شرط الواقف النظر لانسان بعده إلا ان ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره اه (قوله يكون النظر للحاكم) اعتمدهم راه سم وكذا اعتمده المعنى كما مر انفا (قوله عند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه السبكي لمن بعده خلافا لابن الرفعة لا يؤلم يجعل الخ اه (قوله الأبعد فقد المتقدم) وذلك بان قال على ان النظر فيه لزيد ثم عمر ومثلا أه عس (قوله وبهذا) أي بقوله فلا سبب لنظره الخ (قوله ولا يعود الخ) عبارة المعنى فان زاد الاختلال عاد نظره ان كان مشروطا في الواقف منصوصا عليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه اه (قوله اذ ليس لاحد عزله) ومر عن النهاية والمعنى انه ليس له عزل نفسه (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله ان شرط له ذلك) أي شرط الواقف له النظر و (قوله وكلام ابن الرفعة ان لم يشترط له) أي بان كان متوليا من قبل الحاكم اه سيد عمر (قوله لسكن ظاهر كلامهما) أي السبكي وابن الرفعة اه سيد عمر (قوله انه مفروض) أي الخلاف (قوله فالوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية والمعنى اعتماده (قوله عند الاطلاق) أو تفويض جميع الامور له اه معنى ويأتي في الشرح مثله (قوله على الاحتياط) لانه ينظر في مصالح الغير فأشبهه ولى التيمم معنى قول المتن (والاجارة) أي فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو اجنيا حيث رأى المصلحة في ذلك وان طلبه الموقوف عليه حيث لم يشترط الواقف السكنى بنفسه اما إذا شرط ذلك فليس للناظر الايجار بل يستوفى الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه أه عس (قوله إلا ان يكون) أي الناظر قول المتن (والعمارة) في الروض وشرحه أي والمعنى نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الواقف والإلّا فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار

صحة شرط ذمى النظر لذمى عدل في دينه أي ان كان المستحق ذميا (والكفاية) لانه يتولاه من نظر خاص أو عام (وهى كما في مسودة شرح المذهب أو الأهم منها كما في غيره) (الاهتداء إلى التصرف) المفوض اليه كما في الوصى والقيم لانه ولاية على الغير وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعده غير الاهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بان لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد التقدم فلا سبب لنظره غير فقدته وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للبعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعود الأهلية إلا ان كان نظره بشرط الواقف كما اقتى به المصنف لقوته إذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به ولعارض مانع من تصرفه لاسباب لولايته ويؤخذ منه ان الوجه كلام السبكي ان شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم يشترط له لانه لا يمكن عوده اليه فحان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما انه مفروض فيمن شرط له وحيث

فالأوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرعى في كلامه ما يشهد لابن الرفعة (ووظيفته) عند الاطلاق حفظ فإذا الاصول والغلات على الاحتياط (الاجارة) باجارة المثل لغير مجوره إلا ان يكون هو المسموح كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة فرأجه

فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤون التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا  
تجب على احد حينئذ كالمالك المطلق بخلاف الحيوان لصيانته وروحه وحرمة انتهى اه سم على حج و ظاهر  
ان مثل العمارة اجرة الارض التي يهبها بناء او غراس موقوف ولم تف منفعة بالاجرة اه ع ش (قوله وكذا  
الاقتراض) الى قول المتن فان فوض في النهاية الاقوله قال الغزى الى المتن وقوله قال السبكي الى ونقل وقوله  
ويوافقه الى ومحل ما ذكر (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الارشاد وله الاقتراض في عمارته باذن  
الامام او نائبه والاتفاق عليهما من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال انتهت وخرج بالحاجة  
ما اذا تعطلت منافع العقار اذا لتجب العمارة حينئذ اه سم (قوله ان شرطه له الخ) أى شرط الناظر  
الواقف حال الوقف (قوله او اذن له فيه القاضى) اى فلو اقترض من غير اذن مع القاضى ولا شرط من  
الواقف لم يجوز ولا يرجع بما صرفه لتعديده به اه ع ش (قوله سواء مال نفسه) مقتضاه انه يتولى الطرفين  
حينئذ وينبغي ان يكون مثله ما لو شرط له الواقف او اذن له القاضى في الاتفاق من ماله والرجوع  
وهل له ما ذكر في صورة الاقتراض لانه اقتراض في المعنى او يتعين فيه صورة القرض الحقيقي  
بالايجاب والقبول كما هو المتبادر محل تأمل اه سيد عمر وقوله حينئذ اى حين اقتراضه من مال نفسه وقوله  
ما ذكر اى الاتفاق من ماله وقوله لانه اى الاتفاق من ماله وقوله محل تأمل القلب الى الاول اميل (قوله  
واذا اذن له الخ) لعل المراد بالاذن ما يشمل ما لو شرط الناظر له الواقف فاقترض او اتفق عند الحاجة من  
ماله (قوله لانها) اى المذكورات من الحفظ وما عطف عليه (قوله عينه الواقف) اى لتسم الغلة (قوله ذلك)  
اى ما في المتن والشرح (قوله على انه) متعلق بتمسك المتضمن معنى الاستدلال (قوله ليس له) اى للناظر من  
جهة الواقف (قوله ثم رده) اى رد السبكي ما قاله البعض (قوله بان ذلك) اى كون وظيفة الناظر ما ذكره  
المصنف وحصرها فيه (في وقف لاوظائف فيه) اى لا مطلقا (قوله ان ذلك) اى التولية والعزل (قوله وفي  
ولاية من هو اصلح الخ) الا صوب وفي ولاية غير هو الخ اى كتولية من مع وجود من هو اصلح منه للطلبة  
مدرس (قوله ونقل الاذرعى عن لا يحصى الخ) ينبغي ان يكون محل الخلاف والتردد حيث لم ينص  
الواقف على تفويض ذلك الى احدهما ولم يكن ثم عرف مطرد في زمنه كما هو ظاهر والا فالمتبع شرطه او  
العرف المذكور بلا خلاف والله اعلم اه سيد عمر وعبارة الرشيدى قوله ونقل الاذرعى عن لا يحصى وقال  
الخ اى والسكلام في النظر الخاص لا من نسيبه الخ كما حيث النظر له وعبارة الاذرعى في محل فائدة قد يؤخذ  
من قوله اى المنهاج أن شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضى أن يولى في المدرسة وغيرها الا عند فقد  
الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم ارنصا بخالفه اه ثم قال في محل  
بعدهذا (فرع) تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا في انه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة  
وغيرها ظاناً انه للحرص وصاروا يقولون بان التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص  
وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح واطال القول فيه وهو الذى نعتقه وان الحاكم  
لا نظر له معه ولا تصرف الى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت ان الكلام في الناظر الخاص  
وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع ان النظر في الحقيقة انما هو له وانما جوزوا له الانابة

اعتمده مر (قوله في المتن والعمارة) في الروض وشرحه فصل نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من  
حيث شرطت أو شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أى الموقوف ككسب العبد  
وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه والنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما  
العمارة فلا تجب على احد حينئذ كالمالك المطلق بخلاف الحيوان لصيانته وروحه وحرمة اه (قوله عند الحاجة)  
عبارته في شرح الارشاد وله الاقتراض في عمارته باذن الامام أو نائبه والاتفاق عليها من ماله ليرجع  
وللإمام أن يقرضه من بيت المال الخ اه وخرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة  
حينئذ (قوله كافي الروضة الخ) اعتمده مر (قوله فالاجرة عليه الخ) كذا شرح مر (قوله ونقل الاذرعى الخ)

( والعمارة ) وكذا  
الاقتراض على الوقف  
عند الحاجة لكن ان شرطه  
له الواقف أو اذن له القاضى  
كافي الروضة وغيرها وان  
نازع فيه البلقينى وغيره  
سواء مال نفسه وغيره قال  
الغزى واذا اذن له فيه  
صدق فيه مادام ناظرا لا  
بعدزله ( وتحصيل الغلة  
وقسمتها ) على مستحقيها  
لانها المعهودة في مثله  
ويلزمه رعاية زمن عينه  
الواقف وانما جاز تقديم  
تفرقة المنذور على الزمن  
المعين لشبهه بالزكاة المعجلة  
ولو استتاب في شىء من  
وظيفة غيره فالاجرة عليه  
لا على الواقف كما هو ظاهر  
قال السبكي وتمسك بعض  
فقهاء العصر بان وظيفته  
ذلك على أنه ليس له تولية  
ولا عزل ثم رده بان ذلك  
في وقف لاوظائف فيه  
وبان المفهوم من تفويضهم  
القسمه له أن ذلك له لكن  
للحاكم الاعتراض عليه  
فيها لا يسوغ وفي ولاية من  
هو اصلح للسلبين ونقل  
الاذرعى عن لا يحصى  
وقال انه الذى نعتقه

أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة وزعامة ثم حمل افتاء ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على انه كان عرف زمنه المطرد (٢٩٠) والا فجرد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعتراض

فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وهذا سقط ما في حواشي الشهاب بن قاسم مع ما أوردفه به شيخنا في حاشيته اه  
عبارة شيخه ع ش قوله أن الحاكم لا نظر له معه الخ انظر لو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر سم على حجب أقول  
لا نظر له معه ولو كان هو الذي ولاه اه (قوله معه) أي مع الناظر (قوله ثم حمل) أي الأذرعى (قوله  
واعترض) أي الخلل المذكور (قوله ورد) أي الاعتراض (بان الناظر الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا  
اعتمده المعنى كما يأتي (قوله بان الناظر قائم مقام الواقف) فانه قد أقامه مقام نفسه اه معنى (قوله وهو الذي  
الخ) أي الناظر (قوله فكيف يقال الخ) وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي وغيره اه معنى (قوله  
بتقديمه) أي المدرس (عليه) أي الناظر (وهو) أي المدرس (فرعه) أي الناظر (قوله وسئل الخ) عبارة  
النهاية والاقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الخ (قوله عن المعيد في التدريس بم يتخلص الخ)  
أي حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضي أو الناظر اه ع ش (قوله عن الواجب) أي  
عن العمل الواجب عليه في مقابلة معلومه (قوله أو يفهموا ما شكل) أي بما قرره الشيخ أو لا فلو ترك  
المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر  
الاعادة عليه اه ع ش (قوله عقد مجلس) أي عاقده (قوله ويوافقه) أي ما قاله البعض في تفسير المعيد (قوله  
على سماع الدرس) أي اسماعه (قوله من تفهيم الخ) بيان للقدر الزائد (قوله وعمل ما الخ) عطف عليه ويحتمل  
على قوله قول التاج (قوله ومحل ما ذكر) أي في المتن والشرح من الوظائف (قوله كما مر) أي عقب قول  
المصنف ووظيفته (قوله ما اذا فوض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولى الصبي انه  
ان قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره والاجازة التفويض فيما عجز عنه اولم تلق به  
مباشرة ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الواقف بل  
استتابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اه ع ش (قوله اتباعا) أي قوله نعم في النهاية والى قوله ولانه  
الاحوط في المعنى (قوله مالم يكن) أي الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية (قوله نعم له رفع الامر  
الى الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل أو تعذر الرفع اليه لما يخشى منه من المفسدة على  
الوقف فهل له الاستقلال بما ذكره أو لا محل تأمل وعلى الاول فيحتمل ان يكون هو محل كلام ابن الصباغ  
مالم يثبت عنه نص بالتعميم والله اعلم اه سيد عمر ويؤيد الاول ما مر في الشرح قبيل الفرع ولكن الاحوط  
ان يحكم فيه عالمادينا بقرره ما ذكر (قوله فلا اجرة له) قال شيخنا الزياي بعد ما ذكر وليس له أي الناظر  
اخذشى من مال الواقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملى انتهى وقضية  
قوله للحاكم انه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته او على المستحقين وهو ظاهر اه ع ش ومرعنه مانصه ومحل  
مالم يخف من الرفع الى الحاكم غرامة شيء فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبرأ  
لان فقد الشهود نادرا و قوله غرامة شيء أي او نزاع الوقف عن يده وقوله لم يبرأ أي في ظاهر الشرع فقط  
(قوله ليقرر له) أي وان كان من جملة المستحقين في الوقف اه ع ش (قوله الاقل الخ) عبارة المعنى ليقرر له  
أجرة فهو كما اذا تبرع الولي بحفظ مال الطفل فرفع الامر الى القاضي ليثبت له اجرة اه (قوله كولى اليتيم)  
قال الشيخ الظاهر هنا انه يستحق أن يقرر له اجرة المثل وان كان اكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم  
لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر اه نهاية قال ع ش قوله مر الظاهر الخ معتمد  
وقوله انه أي الناظر وقوله ثم أي في الولي اه (قوله ما يشتره الناظر) أي قوله أي بنية ذلك الخ

بان المتجه ما قاله العز  
لا سيما في ناظر لا يميز بين  
فقيه وفقيه ورد بان الناظر  
قائم مقام الواقف وهو  
الذي يولى المدرس فكيف  
يقال بتقدمه عليه وهو فرعه  
وكونه لا يميز لا أثر له لانه  
يمكنه ان يسأل من يعرف  
مراتبهم وفي قواعد العز  
يجب تفريق المعلوم للطلبة  
في محل الدرس لانه  
المالوف ورد بان ذلك لم  
يؤلف في زمننا وبان  
اللائق بمحاسن الشريعة  
تنزيه مواضع العلم والذكر  
عن الامور الدنيوية  
كالبيع واستيفاء الحق وسئل  
بعضهم عن المعيد في  
التدريس بم يتخلص عن  
الواجب فقال الذي يقتضيه  
كلام المؤرخين واشعر به  
اللفظ انه الذي يعيد للطلبة  
الدرس الذي قراه على  
المدرس ليستوضحه أو  
يتفهموا ما أشكل لا انه  
عقد مجلس لتدريس مستقل  
ويوافق قول التاج السبكي  
ان المعيد عليه قدر زائد على  
سماع الدرس من تفهيم  
الطلبة ونفهم وعمل ما  
يقتضيه لفظ الاعادة ومحل  
ما ذكر ان اطلق نظره كما  
مر ومثله بالاولى ما اذا  
فوض اليه جميع ذلك (فان  
فوض اليه بعض هذه  
الامور لم يتعده) اتباعا

كذا شرح م (قوله ان الحاكم لا نظر له معه الخ) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر (قوله ورد  
بان الناظر الخ) اعتمده م ر (قوله انه الذي يعيد للطلبة الخ) اعتمده م ر (قوله من تفهيم الطلبة)

للشرط وللناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على اجرة مثله مالم يكن الواقف كما مر فان لم يشرط له شيء فلا اجرة له نعم له قد منا  
رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته واجرة مثله كولى اليتيم ولانه الاحوط للوقف واقى ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من  
غير حاكم (فرع) ما يشتره الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف

المنشئ لوقفه هو الحاكم كما مر والفرق ان الوقف ثم فوات بالكلية بخلافه هنا اماما يدينه من ماله او من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اى بنية ذلك مع البناء ومر في بناء المسجد بموات ماله تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه من ايجارها اكثر من سنة على ما اتي به الاصبحى وابن عجيل لان لهم حقا منتظرا ويرده ما مر آخر الاجارة من انفسا خبا بموته فلا ضرر عليهم فيها ولو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل (٢٩١) شئ عند انقضاء الشهر اشترى به

عقارا او بعضه ووقفه على

الاوجه فان قل الفاضل

جمعه من شهور متعددة

واشترى به عقارا او بعضه

ووقفه (ولو اوقف عزل

من ولاه) ناتباعه بان شرط

النظر لنفسه (ونصب غيره)

كالوكيل واقى المصنف

بانه لو شرط النظر لانسان

وجعل له ان يسند لمن شاء

فاستد له آخر لم يكن له عزله

ولا مشاركته ولا يعود

اليه بعد موته وبنظير ذلك

اقتى فقهاء الشام وعلوه

بان التفويض بمثابة التملك

وخالفهم السبكي فقال بل

كالتوكيل واقى السبكي بان

للاوقف والناظر من جهته

عزل المدرس ونحوه إذا

لم يكن مشروطا في الوقف

ولو تغير مصلحة وبسط

ذلك لكن اعترضه جمع

كالزركشى وغيره بما في

الروضة انه لا يجوز للامام

اسقاط بعض الاجناد

المثبتين في الديوان بغير

سبب فالناظر الخاص

اولى واجيب بالفرق بان

هؤلاء ربطوا انفسهم للجهاد

الذى هو فرض ومن ربط

نفسه بفرض لا يجوز اخراجه

منه بلا سبب بخلاف الوقف

قد منافي فصل احكام الوقف المعنوية عن النهاية والمعنى مثله مع زيادة عن عث والرشيدي راجعه (قوله المنشئ الخ) استئناف بيان ولو زاد او الاستئناف كان اولي (قوله لبعض الموقوف الخ) اى اول لكل منهم (قوله عند انقضاء الشهر) و (قوله من شهور) اى ملاقول المتن (ولو اوقف) عبارة المعنى وللواقف الناظر عزل الخ اما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم (تنبيه) قد يقتضى كلامه ان له العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه اه وعبارة سم عبارة المنهج ولو اوقف ناظر عزل الخ وقول المتن عزل من ولاه اى ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في شرح الروض فاقيل انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله وان عزله لم يعزل بعيداه انتهت (قوله ناتباعه) اى قوله ولو اذا قلنا لا ينفذ في المعنى الا قوله لكن رده الى اعتماد البلقيني وما انبه عليه ولى قول المتن الا ان بشرط في النهاية (قوله كالوكيل) عبارة المعنى وشرح الرض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اه (قوله واقى المصنف) بان الخ عبارة المعنى ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله ان يفوض النظر الى من اراد ففوض النظر الى شخص فهل يزول نظر المفوض او يكون المفوض اليه وكلا عن المفوض وفائدة ذلك انه لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض اليه او مات المفوض اليه هل يعود للمفوض او لا يدل للاول ما في فتاوى المصنف إذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له ان يسند الى من شاء وكذلك مسند بعد مسند فاستدل الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه او لا وهل يعود النظر الى المسند بعد موته او لا ولو استدل المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله او لا اجاب ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذى اسنده اليه الثاني اه (قوله ان يسند لمن شاء) اى بان يجعل النظر لمن يختاره اه عث (قوله لم يكن له) اى للمسند (عزله) اى المسند اليه (قوله بان التفويض) اى من الانسان المشروط له النظر الى الآخر اه رشيدي (قوله بان للواقف) اى الناظر اه معنى (قوله من جهته) اى لا من جهة الحاكم (قوله عزل المدرس الخ) خبر ان (قوله ولك رده) اى الفرق المذكور (قوله كذلك) عبارة النهاية فحكمه كذلك اه اى لا يجوز اخراجه منها بلا سبب (قوله ان الربط الخ) بيان لما ذكر (قوله ان الربط به) اى بالجهاد (كالتلبس به) اى بالتدريس (قوله والا) اى وان لم نسلم ما ذكر (فستان ما بينهما) اى بين الربط بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه اى والثاني اقوى من الاول (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الربط بنحو التدريس اقوى من الربط بالجهاد (قوله ان عزله) اى نحو المدرس (قوله بل يقدح في نظره) اى فيعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه اه عث (قوله تهورا) التهور الوقوع في الشئ بقلة مبالاة انتهى مختار اه عث (قوله وهو) اى خوف الفتنة (قوله مفقود في الناظر الخ) قضيتان غير الامام من ارباب الولايات ينفذ عزله لارباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن في كتاب القضاء التصريح بخلافه فذير اجمع وسياتى في كلام الشارح اه عث (قوله ونفوذ العزل في الامر العام الخ) مقول قال (قوله الاذان

قضيته ان المدرس ليس عليه تقييم (قوله في المتن وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) عبارة المنهج ولو اوقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره اه (قوله في المتن عزل من ولاه) اى او بغير سبب كما هو ظاهر (قوله كالوكيل) قال في شرح الروض فاقيل انه انما يعزله بنسب والا فليس له عزله وان عزله لم يعزل

فانه خارج عن فروض الكفريات ولك رده بان التدريس فرض ايضا وكذا قراءة قرآن فنربط نفسه بهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والا فستان ما بينهما ومن ثم اعتماد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضي تهورا بان هذا خشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام اما الوظائف الخاصة كالاذان والامامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا يعزل اربابها بالعزل من غير سبب

كما اُفتي به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين (٢٩٢) فقال من تولى تدريساً لم يجز عزله بمثلوه ولا بدونه ولا ينزل بذلك اه وإذا قلنا لا ينفذ

عزله الا بسبب فهل يلزمه  
بانه اُفتي جمع متأخرون  
بانه لا يلزمه لكن قيده  
بعضهم بما إذا وثق بعلمه  
ودينه ونازعه التاج السبكي  
بانه لا حاصل له ثم بحث انه  
ينبغي وجوب بيانه لمستنده  
مطلقا اخذا من قولهم  
لا تقبل دعواه الصنف  
للمستحقين بل القول قولهم  
ولهم المطالبة بالحساب  
وقال ابو زرعة الحق التقييد  
وله حاصل اذ عدلته ليست  
قطعية فيجوز ان تختل  
وان يظن ما ليس بقادح  
قادحا بخلاف من تمكن  
علما ودينا زيادة على ما  
يشترط في الناظر من تمييز  
ما يقدر وما لا يقدر ومن  
ورع وتقوى يحولان بينه  
وبين متابعة الهوى (فرع)  
طلب المستحقون من  
الناظر كتاب وقف  
ليكتبوا منه نسخة حفظا  
لاستحقاقهم لزمه تمكينهم  
كما اُفتي به بعضهم اخذا من  
افتاء جماعة انه يجب على  
صاحب كتب الحديث  
إذا كتب فيها سماع غيره  
معه لها ان يعيره اياها  
ليكتب سماعه منها ولو تغيرت  
المعاملة وجب ما شرطه  
الواقف بما كان يتعامل به  
حال الوقف زاد سعره او  
نقص سهل تحصيله او لافان  
فقد اعتبرت قيمته يوم  
المطالبة ان لم يكن له مثل

الخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارة النهاية والمعنى كالاذان الخ بالكاف (قوله كما اُفتي به كثير من  
المتأخرين الخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومعنى (قوله لم يجز عزله بمثلوه ولا بدونه) اي ولا باعلى منه كما علم بما  
مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكره لانه يرى جواز عزله باعلى منه اه رشدي (قوله إذا وثق) ببناء  
المفعول (قوله بانه الخ) اي التقييد بما ذكره (قوله بانه لا حاصل له) اي لانه يغني عنه اشتراط العدالة  
والكفاية عبارة الرشدي قوله بانه لا حاصل له عبارة اي التاج السبكي في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه  
ان لم يكن كذلك لم يكن ناظر او ان اراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج اليه الناظر فلا يصح الى آخر ما ذكره  
ولك ان تتوقف في قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظر ا فانهم لم يشترطوا في الناظر العلم اه اقول شرط  
الكفاية متضمن لاشتراط علم يحتاج اليه التصرف (قوله ثم بحث انه الخ) معتمد (قوله انه ينبغي وجوب  
بيانه لمستنده مطلقا) اي وثق بعلمه او لا اه ع ش (اخذا من قولهم لا يقبل الخ) عبارة المغني ولو ادعى متولى  
الوقف صرف الربيع للمستحقين فان كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وان كانوا غير  
معينين فهل للامام مطالبته بالحساب او لا اوجه الوجهين الاول ويصدق في قدر ما انفقه عند الاحتمال فان  
اتهمه الحاكم خلفه والمراد كما قال الاذري انفاقه فيما يرجع الى العادة وفي معناه الصنف الى الفقراء  
ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم ياتمه اه (قوله وقال  
ابو زرعة الخ) ضعيف اه ع ش (قوله التقييد) اي بالوثوق بعلمه ودينه (قوله وله الخ) اي للتقييد (قوله  
اذ عدلته) اي وكفاية علمه بقرينة ما قبله وما بعده (قوله طلب المستحقون) اي لو طلب الخ (قوله كما اُفتي به  
بعضهم) عبارة النهاية كما اُفتي به الوالد رحمه الله تعالى (قوله كتب الحديث) وجمع الكتب ليس بقيد وكذا  
الحديث فيما يظهر (قوله سماع غيره معها) نائب فاعل كتب والضمير ان الاولان لصاحب الخ والضمير  
الاخير لكتب الحديث (قوله ان يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير ومعلوم انه انما يجب ذلك عند  
طلبه وعند عدم نقله منها واعطائه (قوله وجب ما شرطه الواقف الخ) ظاهره ولورضى المستحق بغيره  
عما يساويه قيمة او دونه وفيه وقفة فليراجع (قوله قيل حررت) عبارة النهاية قال الوالد رحمه الله تعالى قد  
قيل انها حررت اه (قوله المتعامل بها الآن) وقيمتها اذ ذاك نصف فضة وثلث وتساوى الان اربعة  
انصاف فضة ونصف نصف اه ع ش وقوله وقيمتها اي قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله  
اذ ذاك اي في زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكردي الديوانية هي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة  
اه وقوله وتساوى الان اي في زمن ع ش قول المتن (الا ان بشرط نظره الخ) عبارة الروض وشرحه لامن  
شرط نظره او تدريسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام  
الوقف فان له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة  
ثم ما ذكره اي الروض في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم  
صيغة شرط انتهت ويستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح  
بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتامل وما ذكره من جواز عزل المفوض اليه ينبغي توقف عزله من  
الواقف على ان يكون النظر له فليتامل اه سم وقوله لكن ينبغي تقييده الخ اعتمده المغني والشارح والنهاية  
وقوله في التفويض اي في حالة الوقف وقوله وبحث الرافي الخ اعتمده الشارح والنهاية كما ياتي خلافا للمغني  
عبارته وليس له عزل من شرط تدريسه او فوضه اليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام  
الوقف فانه له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي واقر اه لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض

بعيد اه (قوله كما اُفتي به كثير من المتأخرين) وهو المعتمد شرح م (قوله كما اُفتي به بعضهم) هو  
شيخنا الشهاب الرملي (قوله قيل حررت الخ) ممن نقله شيخنا الشهاب الرملي (قوله في المتن الا ان يشترط  
نظره حال الوقف) عبارة الروض وشرحه لامن شرط نظره او تدريسه او فوضه اليه حالة الوقف فليس له

حيثند والاوجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف ان لفلان من الدراهم  
النقرة كذا قيل حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الان انتهى (الا ان بشرط نظره)  
التدريس

او تدرسه مثلا (حال الوقف) بان يقول وقفت هذا مدرسة بشرط ان فلانا ناظرها (٢٩٣) او مدرسه او ان نازع فيه السنوي فليس

له كغيره عزله من غير سبب  
يخل بنظره لانه لا نظر له  
بعد شرطه لغيره ومن ثم لو  
عزل المشروط له نفسه لم  
ينصب بدله الا الحاكم كامر  
أما لو قال وقفته وفوضت  
ذلك اليه فليس كالشرط  
ولو شرطه للارشد من اهل  
الوقف استحقه الارشد  
منهم وإن حجب بايه مثلا  
لكونه وقف ترتيب لانه  
مع ذلك من اهله وتردد  
السبكي فيما اذا شهدت بيته  
بارشدية زيد ثم اخرى  
بارشدية عمرو وقصر الزمن  
بينهما بحيث لا يمكن صدقها  
بانهما يتعارضان سواء  
أكانت شهادة الثانية قبل  
الحكم بالاولى او بعده لان  
الحكم عندنا لا يمنع وقال  
ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم  
ثم هل يسقطان او يشترك  
زيد وعمرو وبالثاني اقول  
ابن الصلاح اما اذا طال  
الزمن بينهما بحيث يمكن  
صدقها قال السبكي فقضى  
المذهب انه يحكم بالثانية  
ان صرح بان هذا امر  
متجدد واعترضه شيخنا  
بمنع ان مقتضاه ذلك  
ولان مقتضاه ما صرح به  
الموردى وغيره انا إنما  
نحكم بالثانية اذا تغير حال  
الارشد الاول أى بان  
شهدت به البيته ولو استوى  
اثنان في اصل الارشدية

التدريس بما اذا كانت جنحة اه (قوله او تدرسه) الى قوله أى بان شهدت في النهاية لا قوله وان حجب الى  
وتردد وقوله سواء الى ثم هل (قوله او تدرسه مثلا) اعلم ان هذا لا يناسب ما حل به المتن فيما مر من قصره على  
ما اذا ولي نائبه عن النظر على ان مفهومه انه اذا لم بشرط تدرسه في الوقف وقرره بعده فيه حيث كان له  
ذلك بان كان النظر له ان يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية اطلاقه وهو مخالف لما مر آتفا فليتنا مل اه  
رشيدى وقد يجاب بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وان نازع فيه الخ) اى في المدرس (قوله لو عزل)  
اى او فسق اه معنى (قوله كامر) اى فى شرح وشرط الناظر الخ ومر هناك ان نفوذ عزله نفسه فيه خلاف  
راجعه (قوله اما لو قال الخ) اى ولو فى حال الوقف (قوله فليس كالشرط) اى فله عزله حيث شرط النظر لنفسه  
كان قال وقفت هذا على كذا بشرط ان النظر فيه لى وفوضت التصرف فيه لفلان اه ع ش (قوله ولو شرطه  
للارشد الخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من اولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر اى  
وجوبه وان جعله للارشد من اولاده فالارشد فائت كل منهم انه ارشدا شتر كوا فى النظر بلا استقلال ان  
وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البيئات فيها ويبقى اصل الرشد وان وجدت في بعض  
منهم اى وان كانت امرأة اختص بالنظر عملا بالبيته فلو حدث منهم ارشده لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد  
حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر الى من هو ارشده منه ويدخل فى الارشد من اولاد او اولاده الارشد  
من اولاد البنات لصدقه به اه وفى المغنى مثله لا قوله فلو حدث الى ويدخل وفى الروض وشرحه مثل ما فى  
المغنى لا قوله ولو جعل الى وان جعله قال ع ش قوله فالارشد هذا صريح فى صحة الشرط المذكور والعمل  
به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منج عن مقتضى إفتاء البلقينى من انه لو شرط النظر لنفسه ثم لا اولاده بعده لم  
يثبت النظر للاولاد لما فيه من تعليق ولا يتهم والولاية لا تعلق الا فى الضرورى كالقضاء اه (قوله بانهما)  
عبارة النهاية فانهما بالفاء بدل الباء (قوله يتعارضان) الاولى هنا فى قوله الآتى يسقطان التائيت (قوله  
لا يمنع) اى التعارض ش اه سم (قوله وبالثاني) اى الاشتراك (اقتى ابن الصلاح) ويوافق ما مر  
انفا عن النهاية والمغنى وشرح الروض كما نبه عليه سم (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد  
السبكي اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول انتقال الارشدية الى الثاني يتصور بترقيه فيها مع بقاء الاول  
على حالته وبقائه على حاله مع تسفل الاول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فما وجه اعتراضها بمقالة  
الموردى وغيره فليتامل اه اقول قديوجه الاعتراض بان القسم الاول ليس بمراد لما قدمت عن النهاية  
من أنه لو حدث منهم ارشده لم ينتقل اليه (قوله الاول) نعمت الارشد (قوله فى أصله) أى أصل الرشد  
والاضافة للبيان (قوله فهل يكون) اى ذلك او احد فقوله الناظر خبر يكون (قوله عند وجود المشاركة)

عزله ولو لمصلحة كالموقف على اولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاقتدار لانه نظر له بعد شرطه النظر  
فى الاول لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر فى مسألة النظر لكن ينبغي  
تقييده فى تفويض التدريس بما اذا كانت جنحة ثم ما ذكره فى التفويض تبع فيه البغوى وبحث الرافعى فيه  
جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط اه ويستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرطه النظر  
ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتامل وما ذكره من جواز عزل المفوض  
اليه ينبغي توقف عزله من الواقف على ان يكون النظر اليه فليتامل (قوله وتردد السبكي فيما اذا شهدت بيته  
بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية عمرو الخ) فى الروض وان جعل النظر للارشد من اولاد او اولاده فائت  
كل انه الارشد اشتركا بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البيتين  
فيها وبقي اصل الرشد اه قال فى شرحه فصار كالمقامت البيته برشد الجميع من غير التفصيل وحكمه التشريك  
واما عدم الاستقلال فكالمواصى الى اثنين مطلقا اه (قوله لا يمنع) اى لا يمنع التعارض ش (قوله  
وبالثاني اقتى ابن الصلاح) كلام الروض المار يوافق (قوله إنما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد السبكي

وزاد أحدهما بتميز فى صلاح الدين أو المال فهو الارشد وان زاد واحد فى الدين وواحد فى المال فالأوجه استواءهما فيشتركان ولو  
أفرد واحد بالارشد بان لم يشاركه فى أصله غيره فهل يكون الناظر لأن الظاهر ان أفعل التفضيل إنما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة



او لاهلا بمفهوم افعل تردد فيهما السبكي ثم قال وعمل الناس على الاول (وإذا أجز الناظر) الوقف على مدين او جهة إجارة صحبة (فوات  
الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) قال الامام وقد كثروا لا تعتبر جزما (لم ينسخ العقد في الاصح) لانه جرى بالغبطة في وقته فاشبه  
ارتفاع القيمة أو الاجرة بعد بيع او إجارة (٢٩٤) مال المحجور ومراة لو كان هو المستحق أو أذن له جاز لإيجاره بدون اجرة المثل وعليه

أي في أصل الوصف ولا مشار كدهنا فلا مفهوم (قوله أولا) عدل قوله هل يكون الخ (قوله وعمل الناس  
على الاول) ويؤيده ما مر عن النهاية والمعنى والروض مع شرحه (قوله الوقف) إلى قوله انتهى في النهاية  
(قوله على معين الخ) متعلق بالوقف (قوله وقد كثروا) أي الطالب بالزيادة ش أه سم عبارة النهاية  
ومحل الخلاف كما قاله الامام إذا كثرت الطالب والاخ أه قال ع ش قوله مر إذا كثرت الطالب أي كثرة  
يغلب على الظن انه إذا لم ياخذوا احد منهم اخذ الاخر أه و عبارة السيد البصري قوله وقد كثرت الطالب  
لان كثرت شعرت بان التصرف الاول جرى على خلاف الغبطة بخلافه إذا قل لانه قد يكون زيادته حيث نذوان  
كثرت لخصوص رغبته فيه (قوله ومر الخ) أي في باب الاجارة أه رشيدى (قوله لو كان هو) أي المؤجر  
و (قوله أو أذن له) أي أذن المستحق للمؤجر (قوله وعليه فينبغي الخ) تقدم له في الاجارة نقله عن ابن الرفعة  
نعم قوله ممن الخ من زيادته هنا وكذا قوله أو أذن له وقوله لا تتقاهلها أي نظارة الوقف صادق بانقائها بزوال  
الاهلية او بالموت للاجنبي او المستحق وحيث نذ فلو كان الناظر الاول اجنبا و اجره بدون اجرة المثل باذن  
المستحق ثم انتقل النظر إلى اجنبي اخر مع بقاء المستحق الاذن فينبغي عدم الانفساخ وان اقتضى الصنيع  
خلافه هذا وينبغي ان يلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الاذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر  
باذن المستحق والله اعلم أه سيد عمر (قوله ممن ياذن له) أي اما إذا اذن له في ذلك فلا تنسخ الاجارة بانتقال  
الحق له لرضاه او لا باسقاط حقه بالاذن على ما فهمه التقييد بقوله ممن ياذن له وقد يتوقف فيه بان اذنه قبل  
انتقال الحق له لغو وذلك يقتضى انفساخ الاجارة بانتقال الحق عن المؤجر أه ع ش أقول ما قاله مبنى على  
ارجاع ضمير بانقائها إلى العين الموقوفة و اما على ارجاعه إلى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من قول  
الشارح ممن بالمستحق حال الاجارة فلا افهام ولا توقف (قوله وافتاء ابن الصلاح) إلى قوله ولو دفع في المعنى  
(قوله وزادت الخ) عبارة المعنى وطرات اسباب توجب زيادة اجرة المثل أه (قوله بانه يتبين بطلانها)  
ضعيف أه ع ش (قوله وخطؤها) أي الشاهدين (قوله حيث استمرت الخ) عبارة المعنى إذا استمر الحال  
الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد أه (قوله تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويمه الصواب أه (قوله  
قال الاذرعى الخ) خبر افتاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعلم بما سياتى اخر الدعوى والبيئات ان كلامه أي  
ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الاولى فان لم يكن كذلك لم  
يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعى ان افتاءه مشكل جدا لانه يؤدي  
الخ أه (قوله والذي يقع في النفس الخ) معتمد أه ع ش (قوله في جميع المدة الخ) أي بالنسبة إلى  
جميع الخ والجار متعلق بقوله تنتهي الخ (قوله مع قطع النظر الخ) أي ومع مراعاة كون الاجرة معجلة  
او مقسطة على الشهور مثلا أه ع ش (قوله ولو دفع الناظر للمستحق) أي او قبض المستحق الناظر  
(قوله رجوع من استحق الخ) أي إذا لم يكن وارثه (قوله او لا) اعتمده مر أه سم (قوله بالعقد الخ)  
راجع إلى المؤجر ايضا (قوله في الاثناء) هذا إنما يظهر في الاجرة فكان الاولى ان يزيد قوله وقبل الوطء

فينبغي انفساخها بانتقالها  
غيره ممن لم ياذن في ذلك  
واقفاء ابن الصلاح فيما إذا  
أجر بأجرة معلومة فشهد  
اثنان انها اجرة المثل حالة  
العقد ثم تغيرت الاحوال  
وزادت اجرة المثل بانه  
يتبين بطلانها وخطؤها  
لان تقويم المنافع المستقبلية  
إنما يصح حيث استمرت  
حالة العقد بخلاف ما لو طرا  
عليها احوال تختلف بها  
قيمة المنفعة فانه بان ان  
المقوم لها او لا لم يطابق  
تقويمه المقوم قال الاذرعى  
مشكل جدا لانه يؤدي إلى  
سد باب إجارة الاوقاف  
لإذطر والتغير الذي ذكره  
كثير والذي يقع في النفس  
اننا ننظر إلى اجرة المثل التي  
تنتهي اليها الرغبات حالة  
العقد في جميع المدة المعقود  
عليها مع قطع النظر عما  
عساه يتجدد انتهى وهو  
واضح موافق لكلامهم  
ولو دفع الناظر للمستحق  
ما أجر به الوقف مدة فوات  
المستحق اثناءها رجوع من  
استحق بعده على تركته  
محصة ما بقى من المدة وهل  
الناظر طريق لانه لا يتعين  
عليه الدفع إلا بعد مضي مدة  
يستحق بها المعلوم او لا

لانه لا تقصير منه لاسيما والاجرة ملكها المدفوع اليه بمجرد العقد فلم يسغ للناظر إمساكها عنه ولا منعه  
من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا به في نظائر لذلك كالمؤجر يملك الاجرة والمرأة تملك الصداق بالعقد وان  
احتمل سقوط بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ في الاثناء وكالموصى له بمنفعة دار حياته فآجرها مدة يملك الاجرة ويأخذها وان احتمل  
موته اثناء المدة رجح كلام رجحون والذي يتجه ان المدة إن قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر

ليرجع إلى المهر (قوله من بقائها) أي الاجرة (قوله عليها) متعلق بخلاف (قوله لم يكن) أي الناظر (قوله  
 وإلا كان) شامل لما إذا لم يجد إلا مستاجرا بمدة طويلة وكون الناظر طريقا حيثئذ محل نظر فليراجع (قوله  
 ولو حكم) إلى قوله وفيه تحقيق في النهاية (قوله فان ثبت بالتواتر الخ) مفهومه انه لو ثبت ذلك بينة لم يحكم  
 بالبطلان وهو ظاهر اه ع ش (قوله تبين بطلان الحكم) أي فيرد الناظر ما قبضه من المستاجر ان كان باقيا  
 وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه في غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه ولو  
 باجاره مدة طويلة حيث أعينت لتوفية ما قبضه من المستاجر الاول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه  
 بالاجارة والصرف وإلا فاعلم انه لا يجوز له الاجارة ثانيا ولا تصح منه لانزاله اه ع ش (قوله وبعدهم  
 انفساها الخ) من عطف المرادف (قوله وزيادة الخ) الو او بمعنى او (قوله بان هذا افتاء لاحكم) بل الوجه انه  
 حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله  
 الاثار وإن تأخرت مراه سم (قوله قد يوجدان) الاولى الافراد (قوله فلنن الخ) خبر مقدم للحكم (قوله  
 وما علل به) أي من قوله لان الحكم الخ (قوله بمنوع) معتمداه ع ش (قوله وفيه الخ) أي في الحكم بالموجب  
 (قوله المستوعب الخ) بدل او عطف بيان من كتابي الخ (قوله المسطر الخ) نعمت لقوله كتابي (خاتمة)  
 لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعاً للمقبرة و صرفها إلى مصالح المقبرة اولى من صرفها للناس  
 لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرّف الامام عوضها لمصالح المسجد وانما  
 خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة وخرج بغيرها للمسجد غرسها مسيلة  
 فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جعلت نيتها حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن  
 راه الامام بل إن جعل البقعة مسجداً وفيها شجرة فللامام قلعها وإن ادخلها الواقف في الوقف اه معنى  
 كتاب الهبة

(قوله من هب) إلى قوله ولو قال اشترى بدرهمك خبزاً في النهاية الى قوله وقد بسطت ذلك في تاليف حافل  
 وقوله وفيه نظر الى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا الى ومنه ايضا وقوله الا ان  
 يفرق (قوله من هب مر) أي مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مرو في هذا الاخذ نظر ظاهر اذا المأخوذ  
 من المثال الو او ي والمأخوذ منه من المضاعف (قوله لمرورها) أي الهبة بمعنى الموهوب ففيه استخدام (او  
 استيقظ) عطف على مر (قوله استيقظ للاحسان) عبارة النهاية يتقظ الخ (قوله الكتاب) كقوله تعالى  
 فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى واتى المال على حبه الآية اه شرح منبهج زاد المعنى  
 وقوله تعالى واذا حيتيم الآية قيل المراد منها الهبة اه (قوله والسنة) كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة  
 لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها شرح منبهج ومعنى قال البجيرمي قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أي  
 لا تستصغرن هدية لجارتها ع ش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهى لكل منهما أي للمعطية وللمهدى  
 اليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كافي الصحاح والقاموس وفتح السين كما في المشكاة  
 ع ش وقوله أي ظلفها أي المشوى المشتمل على بعض لحم لان النبي قد يرميه اخذه فلا ينتفع به اه كلام  
 البجيرمي (قوله أي بالتشديد من المحبة) أي ويكون مجزوماً في جواب الامر و (قوله وقيل

اعتمده مر (قوله ولو حكم حاكم بصحة اجارة الواقف وأن الاجرة اجرة المثل الخ) أجر الوقف باجرة  
 شهدت البينة انها اجرة المثل وحكم حاكم به ثم شهدت بيته بانها دون اجرة المثل فان كانت العين باقية بحالها  
 بحيث يقطع بكذب الاولى عمل بالبينة الثانية وتبين غلط الاولى ونقض الحكم وان تغيرت العين فالحكم صحيح  
 لا يجوز نقضه ولا التفات الى البينة الثانية هذا ملخص ما اقول به شيخنا الشهاب الرملي مر (قوله بان  
 هذا افتاء لاحكام الخ) بل الوجه انه حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب  
 في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الاثار وان تأخرت مر

(كتاب الهبة)

من بقائها عنده أو عند غيره  
 عليها لم يكن طريقاً وإلا  
 كان ولو حكم حاكم بصحة  
 اجارة وقف وان الاجرة  
 اجرة المثل فان ثبت بالتواتر  
 انها دونها تبين بطلان الحكم  
 والاجارة وإلا فلا كما يأتي  
 بسطه آخر دعاوى وأقضى  
 ابوزرعة فيمن استاجر وقفا  
 بشرطه وحكم له حاكم شافعي  
 بموجه وبعدهم انفساها  
 بموت احدهما وزيادة  
 راغب أثناء المدة بأن هذا  
 افتاء لاحكم لأن الحكم  
 بالشئ قبل وقوعه لا معنى  
 له كيف والموت او الزيادة  
 قد يوجدان وقد لا فلنن رفع  
 له الحكم بمذهبه اه وما علل  
 به بمنوع وفيه تحقيق بسطته  
 في اواخر الوقف من  
 الفتاوى وفي كتابي  
 المستوعب في بيع الماء والحكم  
 بالموجب المسطر اوائل  
 البيع من الفتاوى فراجع  
 فانه مهم (كتاب الهبة)  
 من هب مر لمرورها من يد  
 إلى أخرى أو استيقظ لأن  
 فاعلم استيقظ للاحسان  
 والاصل في جوازها بل  
 ندها بسائر انواعها الاية  
 قبل الاجماع الكتاب والسنة  
 وورد تهادوا تحابوا أي  
 بالتشديد من المحبة وقيل